

الجامعة اللبنانية

المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق

والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية

دور القضاء الإداري في الرقابة على آلية التحكيم في العقود

الإدارية في لبنان

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد

سهيلة علي فياض

لجنة المناقشة

رئيساً

محي الدين القيسي

الدكتور

عضواً

جورج سعد

الدكتور

عضواً

طوني عطا الله

الدكتور

٢٠١٠

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر
عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى والدتي الحبيبة التي سكبت في نفسي روح الأناة والمثابرة...
و إلى والدي الحبيب الذي زرع فيّ الطموح وحب العلم والإطلاع...
وإلى الأستاذ أدولف تيان الذي كان دوماً إلى جانبي وعلمي التحدي والتفاني في العطاء من
دون مقابل...

شكر

أخصّ بالشكر والتقدير الدكتور محي الدين القيسي لأشرفه القيم، ولمتابعته العلمية الدقيقة وتوجيهاته البناءة في إعداد هذه الرسالة.

وأشكر كلاً من الدكتور جورج سعد والدكتور طوني عطالله على ملاحظتهما القيمة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور حسن عواضة، وإلى الأستاذ روجه تيان لتقديمه الدعم والمساعدة وإلى كل من وقف إلى جانبي وأمدني بالعون المعنوي ومدّ لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذه الرسالة .

دور القضاء الإداري في الرقابة على آلية التحكيم في العقود الإدارية في لبنان

المقدمة

فصل تمهيدي

القسم الأول: تطور مسار التحكيم في العقود الإدارية في لبنان

الفصل الأول: التحكيم في العقود الإدارية بعد صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠

الفقرة الأولى: مبررات صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠، والتعديلات التي أدخلها على قواعد التحكيم

الفقرة الثانية: مفاعل القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ وتداعياته على مؤسسة التحكيم

الفصل الثاني: نزاعات العقود الإدارية القابلة للتحكيم وصحة البند التحكيمي

الفقرة الأولى: النزاعات التي أخضعها المشرع حصرياً للتحكيم في العقود الإدارية

الفقرة الثانية: صحة البند التحكيمي المدرج في عقد إداري

القسم الثاني: رقابة القضاء الإداري على آلية التحكيم في العقود الإدارية

الفصل الأول: دور القضاء الإداري في المرحلة اللاحقة لصدور القرار التحكيمي

الفقرة الأولى: اجتهاد القضاء الإداري اللبناني في مجال التحكيم في العقود الإدارية بعد صدور

القانون ٢٠٠٢/٤٤٠

الفقرة الثانية: صلاحية القضاء الإداري في إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري

وفي استثنائه

الفصل الثاني: رقابة القضاء الإداري خلال المرحلة السابقة لصدور القرار التحكيمي

الفقرة الأولى: صلاحية القضاء الإداري في البت في طوارئ الاجراءات التحكيمية

الفقرة الثانية: مشروع قانون تعديلي لمعالجة ثغرات القانون ٢٠٠٢/٤٤٠

الخاتمة

المقدمة

مع التطور الحاصل في العلاقات التعاقدية في ظل العولمة والسرعة التي ترافقها، وبسبب البطء في البت في النزاعات أمام القضاء والأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتعاقدين من جراء هذا البطء، أصبح التحكيم كوجه من وجوه العولمة، واقعاً لا مفر منه فرض نفسه كوسيلة ناجعة لفض النزاعات، حتى غداً وكأنه الأصل في معظم العلاقات التعاقدية وما ينتج عنها من خلافات، وأمسى القضاء الوطني هو الإستثناء، وقامت معظم الدول بإدخاله في تشريعاتها؛ فلا نكاد نجد بلداً لم يخص التحكيم بتشريع خاص. وقد أولى القانون اللبناني التحكيم اهتماماً كبيراً، وأورد المشتري اللبناني باباً خاصاً له في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الصادر بالمرسوم الإشتراعي الرقم ٩٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣. وقد أجاز القانون اللبناني التحكيم في المواد التجارية والمدنية، سابقاً بذلك موردته الفرنسي الذي لم يجز حتى الآن التحكيم في العقود المدنية؛ وفي ذلك دلالة على انفتاح القانون اللبناني على مجال التحكيم.

والتحكيم في المبدأ لم يكن يوماً موضع خلاف أو نقاش عندما كان يتناول النزاعات المدنية والتجارية فقط، وقد تمّ تنظيمه في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد من حيث أصوله ومن حيث الإختصاص للرقابة عليه. فقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد اجراءات التحكيم ودور قضاء الدولة العادي في الرقابة على آلية التحكيم قبل وأثناء المحاكمة التحكيمية وبعد صدور القرار التحكيمي.

أمّا بالنسبة للعقود الإدارية، فالوضع مختلف تبعاً لطبيعتها الخاصة وأحكامها المتميزة عن أحكام العقود المدنية والتجارية. فإنّ وجود البنود الخارقة التي تضعها الإدارة في العقد والتي تمثل أبرز معايير العقد الإداري والتي تعطي الإدارة كذلك صلاحيات أو امتيازات واسعة لا يتمتع بها الطرف الآخر المتعاقد معها، يخرج العقد الإداري عن القاعدة الأساسية التي تحكم العقود المدنية والتجارية، أي قاعدة المساواة بين أطراف العقد في الحقوق والموجبات التعاقدية.

ولهذا ترعى العقود الإدارية قواعد قانونية تختلف عن القواعد التي ترعى باقي العقود، بحيث أوجد مجلس شورى الدولة اللبناني قواعد خاصة تراعي الطبيعة المميزة للعقود الإدارية والنزاعات التي قد تنشأ عنها.

من هنا انطلق مبدأ عدم جواز التحكيم في العقود الإدارية الذي أخذ حيزاً كبيراً من النقاش ومن اهتمام الفقهاء وكذلك اجتهاد المحاكم، ولا سيما القضاء الإداري وهو الجهة القضائية الطبيعية

صاحبة الإختصاص للبت في النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية وبالتالي فإنّ منح هذا الإختصاص إلى أشخاص لا ينتمون إلى قضاء الإدارة اعتُبر اعتداءً جسيماً على اختصاص القضاء الإداري وعلى سيادة الدولة، ففي العام ١٩٠٦، قال الفقيه Fernand Collavet بأنّ "القضاء الإداري يستطيع أن يمارس الرقابة على أعمال الإدارة بشكل أفضل من المحكمين"^١.

غير أنّ معظم الدول ومنها لبنان، اضطرت في نهاية المطاف إلى الإذعان للتحكيم في العقد الإداري وقامت بإدخال التعديلات المناسبة على تشريعاتها تماشياً مع الواقع. فالاجتهاد في لبنان تبنى في البدء موقفاً معارضاً للتحكيم في العقود الإدارية، وتجلّى موقفه هذا في عدة أحكام صدرت منذ خمسينيات القرن الماضي وحتى زمن ليس ببعيد، سنتطرق إليها في الفصل التمهيدي الذي خصصناه لعرض لمحة عن اجتهاد مجلس شورى الدولة في حقل التحكيم في العقود الإدارية قبل صدور القانون التعديلي الرقم ٤٤٠ الصادر في ٢٩-٠٧-٢٠٠٢.

ولا شكّ في أنّ المشهد الحالي يشير إلى أنّ العالم صار يجمع الآن على اعتبار التحكيم مؤسسة ضرورية لا مفر من اللجوء إليها باستثناء بعض المواقف المعارضة أو على الأصح المتحفظة تجاه التحكيم في العقود الإدارية. فالقانون الفرنسي لم يجز التحكيم في العقود الإدارية حتى الآن. وعلى صعيد الفقه في لبنان اعتبر القاضي الدكتور ضاهر غندور (في معرض مناقشة قراري الخليوي)، "أنّ التحكيم يكاد يتحول من موجة تجدد الحيوية في النظام القضائي إلى تيار جارف يحطم كل سياج أقامته القوانين الوطنية لحماية سيادة الدولة ونظامها العام ونخشي ما نخشاه أن يغدو التحكيم جزءاً من إعصار العولمة الأمبراطوري وثالثة الأثافي بين الأدوات القانونية لتدمير الأسوار الوطنية كلها وترسيخ الهيمنة على الكوكب، بإقصاء القضاء الوطني عن ممارسة اختصاصه الطبيعي للفصل في المنازعات ذات الصلة بسيادة الدولة ونظامها العام، حين تمسّ بالمصالح الأمبراطورية...."^٢.

١- FERNAND COLLAVET: " DE L'ARBITRAGE DANS LES PROCÈS OÙ SONT

PARTIES LES PERSONNES PUBLIQUES", R.D.P, 1906, Pages 472 et suivantes

عن محمد محجوبي، "دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الداخلية في ضوء القانون المغربي والمقارن"، الواحة القانونية، <http://oualidou.jeeran..com/archive/2009/3/826847.html>، ص ١٦.

٢- ضاهر غندور، "القابلية للتحكيم وسيادة الدولة والنظام العام"، منشور في، الملتقى القضائي-التحكيمي، الناشر المركز اللبناني للتحكيم-غرفة التجارة والصناعة في بيروت، مطبعة صادر، ص ١٥٠-١٥٩.

وكثيرة هي الدراسات التي تناولت مفهوم التحكيم وتعريفه وأنواعه، حيث لا داعي لعرضها، لا سيّما وأن موضوع الرسالة ينحصر تحديداً في عرض تطور مسار التحكيم في العقود الإدارية في لبنان بعد إجازته بالقانون ٢٠٠٢/٤٤٠ والقيود التي وضعها القانون لإجازته، ودور القضاء الإداري في الرقابة على آلية التحكيم في العقود الإدارية في المرحلة السابقة للتحكيم، ومرحلة المحاكمة التحكيمية، والمرحلة اللاحقة لصدور القرار التحكيمي.

ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية نصوصاً كافية تعالج مسألة التحكيم في العقود الإدارية، كما أنّ نظام مجلس شورى الدولة في لبنان لم يعالج هذه المسألة على الإطلاق، ولكن في الوقت ذاته لم ينص صراحة على ما يمنع التحكيم، ما ترك الباب مفتوحاً أمام إجازة التحكيم في العقود الإدارية، وأدى إلى صدور نص تشريعي هو القانون الرقم ٢٠٠٢/٤٤٠ الذي أثار إشكاليات عدة مردّها تسرع المشتري في إقرار القانون دون التنبه إلى العقبات التي سوف تواجه آلية التحكيم وتؤدي إما إلى عرقلة إتمام المحاكمة التحكيمية وإما إلى عرقلة البت في الطعن في القرار التحكيمي في ما بعد، الأمر الذي دفعنا إلى الكتابة في الموضوع، آمليين في المساهمة في اقتراح الحل الملائم للأزمة الراهنة.

وعليه، سنتناول بالبحث في هذه الدراسة بداءة ذي بدء وفي باب تمهيدي عرضاً لاجتهاد مجلس شورى الدولة في حقل التحكيم في العقود الإدارية في المرحلة السابقة لصدور القانون التعديلي الرقم ٤٤٠ الصادر بتاريخ ٢٩/٠٧/٢٠٠٢، والذي أجاز التحكيم في العقود الإدارية في المادة ٧٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

وسنبحث بعد ذلك في قسم أول تطور مسار التحكيم في العقود الإدارية بعد صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠، وفي قسم ثانٍ نبحث في دور مجلس شورى الدولة في الرقابة على آلية التحكيم في العقود الإدارية.

وقد اتبعنا في هذه الدراسة منهج استقراء الواقع ومنهج استنباط الأحكام؛ فارتكزت دراستنا بمعظمها على الإجهاد وعلى أحكام القانون الرقم ٤٤٠ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٢. فالفقه لم يعالج الموضوع ولكن الدكتور محي الدين القيسي اقترح عدة حلول^٣ استندنا إليها في دراستنا.

٣- محي الدين القيسي، "إشكاليات مرتقبة بشأن التحكيم في العقود الإدارية"، منشور في، الملحق القضائي- التحكيمي، الناشر المركز اللبناني للتحكيم-غرفة التجارة والصناعة في بيروت، مطبعة صادر، ص ١٦٠-١٦٤.

باب تمهيدي

موقف مجلس شوري الدولة من التحكيم في العقود الإدارية قبل صدور القانون

2002/440

لقد تمشى القانون اللبناني على خطى القانون الفرنسي الذي فرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، وحذا مجلس شوري الدولة في لبنان الحذو ذاته وانتهج منذ خمسينيات القرن الماضي وحتى بدايات القرن الحالي سياسة متحفظة تجاه التحكيم في العقود الإدارية؛ وكان في موقفه هذا يحاكي اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي الذي لا يزال حتى الآن متحفظاً تجاه الموضوع، إنسجاماً مع اجتهاده السابق ومع التشريعات، ولا سيما أن المادة 2060 من القانون المدني التي استند إليها مجلس الدولة الفرنسي في قضية يورو ديزني تمنع الدولة من التحكيم بصورة مطلقة وهي تنصّ على ما يلي:

“On ne peut compromettre sur les questions d'état et de capacité des personnes, sur celles relatives au divorce et à la séparation de corps, ou sur les contestations intéressant les collectivités publiques et les établissements publics, et plus généralement dans toutes les matières qui intéressent l'ordre public.

Toutefois, des catégories d'établissements publics à caractère industriel et commercial peuvent être autorisées par décret à compromettre”.

وكانت الحكومة الفرنسية قد طلبت رأي مجلس الدولة الفرنسي عن صحة البند التحكيمي الوارد في العقد مع شركة يورو ديزني، فاعتبر المجلس أن هذا البند يتعارض مع أحكام القانون وبالتالي هو غير جائز. وأمام إصرار مجلس الدولة على تمسكه باختصاصه المطلق في العقود الإدارية، ورفضه البنود التحكيمية التي تتضمنها، قامت الحكومة باستصدار قانون يجيز التحكيم في عقد شركة يورو ديزني نظراً لتمسك هذه الأخيرة بالبند التحكيمي وتعليق توقيع العقد على وجوده، ونظراً لضخامة هذا العقد وأهميته بالنسبة للحكومة والإقتصاد الفرنسيين إذ كانت قيمته محددة بمليارات الدولارات. وقد جاء في رأي مجلس الدولة عن إدراج البند التحكيمي في مشروع العقد المنوي توقيعه مع شركة يورو ديزني ما يلي:

“Le contrat envisagé... relève de l’ordre juridique interne français et n’entre dans le champ d’application d’aucune disposition législative autorisant exceptionnellement le recours à la clause compromissoire.

D’une part, ce contrat ne relève pas des principes applicables en matière de commerce international...”

“Dès lors, le projet de contrat considéré ne peut valablement contenir une clause compromissoire qui serait entachée de nullité d’ordre public”^٤.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني القديم الصادر عام ١٩٣٣ كان قد منع في المادتين ٤٠٨ و ٨٢٨ منه اللجوء إلى التحكيم في المواد الإدارية، وذلك بالطبع وكما ذكرنا أعلاه، تماشياً مع القانون والاجتهاد الفرنسيين.

ولم يختلف الوضع كثيراً عما هو عليه بالنسبة للتحكيم في العقود الإدارية مع صدور قانون أصول المحاكمات الجديد سنة ١٩٨٣ وتعديله سنة ١٩٨٥، بحيث اكتفى المشتري بإلغاء المواد التي تمنع التحكيم في العقود الإدارية دون أن يضع نصاً صريحاً يجيز التحكيم في هذا المجال، ولكنه أجاز في الوقت نفسه للدولة اللجوء إلى التحكيم الدولي (المادة ٨٠٩)؛ كما منح في المادة ٧٩٥ حق إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي في حال كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري لرئيس مجلس شورى الدولة وقد أحدثت هذه المادة الأخيرة التباساً كبيراً في ظل غياب النص لجهة التحكيم في العقود الإدارية إذ لا يجوز أن يغفل المشتري إجازة التحكيم في العقد الإداري، ثم يشير إلى كيفية إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر في نزاع هو أصلاً من اختصاص القضاء الإداري.

وقد ترك هذا الإبهام المجال مفتوحاً أمام الاجتهاد للاستمرار في انتهاج السياسة المتحفظة ذاتها ولمدة طويلة في حقل التحكيم في العقود الإدارية؛ وهذا الإبهام ذاته هو الذي دفع المشتري لاحقاً إلى إجازة التحكيم في العقود الإدارية بالقانون ٤٤٠/٢٠٠٢.

ونشير هنا إلى أن مجلس شورى الدولة اللبناني كان يربط رفضه للتحكيم في العقود الإدارية بالنظام العام، معتبراً أن مسألة الصلاحية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم النظام العام الذي سوف يخرق بالتأكيد إذا ما تمّ اللجوء إلى التحكيم في النزاع الإداري^٥؛ واستقر المجلس على هذا المبدأ.

٤- C.E, Avis du 6 mars 1986, Section de travaux publics, N° 339710, Rapporteur: Daniel Labetoulle. www.conseil-etat.fr

٥- محي الدين القيسي، "العقود الإدارية، خصائصها وإمكانية التحكيم فيها في لبنان في ضوء القانون رقم ٤٤٠/٢٠٠٢ تاريخ ٢٩/٠٧/٢٠٠٢"، منشور في مجلة العدل، العدد الأول، السنة ٢٠٠٧، ص ٣٤-٤٦.

وكان مجلس شورى الدولة اللبناني قد تعرض للمرة الأولى لمسألة التحكيم في العقود الإدارية في العام ١٩٤٨ حيث اعتبر حينها^٦ أنه:

"لا يصح التحكيم في قضايا الإدارات العامة لأن التحكيم يفترض بحد ذاته تنازلاً مسبقاً من الإدارة عن بعض حقوقها أو التسليم مقدماً للخصم بحقوق قد لا يكون لها نصيب من "الصحة، وهذا ما يحظره القانون على الدوائر العامة".

وبالمعنى ذاته، أصدر الحاكم المنفرد الإداري في بيروت قراراً^٧ جاء فيه:

"...إنّ السبب الجدي الذي حدا بالشارع إلى منع التحكيم في دعاوى المذكورة (الإدارية) هو اعتباره أنّ التحكيم ينطوي تحته شيء من التساهل والمساومة وهذا لا يجوز في القضايا "المشار إليها" بالنظر إلى الشخص الحقيقي أو المعنوي (الدولة) المائل فيها. أي أنّ الشارع "أراد أن يكون حريصاً" للغاية على مصالح هذه الفئة من المتقاضين فحرم فيها التحكيم معتبراً "أنّ من صالحها الحصول على "حكم من القضاء مهما كانت النتيجة.....".

وفي العام 1966 تقدم بنك سوريا ولبنان أمام مجلس شورى الدولة بطلب إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر في 21 أيلول 1965 تبعاً للعقد التحكيمي بين البنك المذكور ومصرف لبنان، وكان القرار التحكيمي قد صدر لمصلحة بنك سوريا ولبنان. وبتاريخ تقديم هذا الطلب إلى مجلس شورى الدولة لم يكن قد صدر قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد ولم يكن هناك نص يعطي لرئيس مجلس شورى الدولة صلاحية إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي عندما يكون النزاع إدارياً. وبالرغم من ذلك أعطى رئيس المجلس في حينه الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، وقد جاء في حيثيات القرار^٨:

٦- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٧٥/٨٤ تاريخ ٠٧-١٢-١٩٤٨، القاضي وغلان/مصلحة مياه طرابلس المينا، مجموعة حاتم، الجزء ٧١، ص ٢٣.

٧- قرار رقم 303 تاريخ 27-12-1950، النشرة القضائية اللبنانية، 1951، ص 339-341.

٨- مجلس شورى الدولة، قرار رقم 287 تاريخ 29-03-1966، بنك سوريا ولبنان/ مصرف لبنان، المجموعة الإدارية، 1966، ص 90.

"وبما أنّ البند التحكيمي في المواد الإدارية هو أمر شاذ عن القاعدة العامة فيقتضي تطبيقه "بحصر تفسير أحكامه.

"وبما أن إعطاء الصيغة التنفيذية ليس هو أمر داخل بالتحكيم وليس هو مجرد معاملة شكلية متممة له إنما هو عمل قضائي يجري في حال عدم التنفيذ الرضائي للقرار على شرط أن تتوفر فيه عناصر قانونية أساسية خاضعة لسلطان القاضي وهو العمل القضائي الأول الذي يتركز عليه تنفيذ القرار وعند الإقتضاء طرق المراجعة (لدى مجلس شورى الدولة) تطبيقاً للمواد الأصولية الواردة في باب التحكيم.

"وبما أنه والحالة ما ذكر يكون موضوع الطلب من اختصاصنا.

"وبما أن ليس في القرار التحكيمي ما يحالف النظام العام أو الأخلاق العامة فلا مانع من "إعطائه الصيغة التنفيذية..."

وعلى أثر قرار المجلس الآنف الذكر، تقدم مصرف لبنان بتاريخ 18-04-1966، باعتراض أدلى فيه بعدم اختصاص رئيس مجلس شورى الدولة لإعطاء القرار الصيغة التنفيذية. وبتاريخ 3-6-1969، خالف رئيس مجلس شورى الدولة قراره الرقم 287 المذكور أعلاه معلناً عدم اختصاصه لإعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية⁹ معتبراً أنه:

"وبما أن في هذا الموضوع المتعلق بتعيين المرجع الصالح لإعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية لا مجال للتفريق بين النزاعات المدنية، والتجارية، والإدارية، إذ أن رئيس محكمة الدرجة الأولى يبقى وحده، بحكم القانون، صاحب الصلاحية المطلقة فيعود له وحده حق "النظر بطلب الصيغة التنفيذية، عند عدم وجود نص استثنائي يتعارض مع هذه القاعدة "العامة، وذلك مهما كان موضوع النزاع، وسواء كان إدارياً أو مدنياً أو تجارياً، وبمعزل عن "صلاحية المحكمة الصالحة للنظر في أساس النزاع لولا وجود التحكيم".

كما استند المجلس إلى بعض النصوص من الفقه الفرنسي تدعيماً لقراره حيث ورد فيه:

9- مجلس شورى الدولة، قرار رقم 157 تاريخ 03-06-1969، مصرف لبنان/بنك سوريا ولبنان، المجموعة الإدارية، 1969، ص 184.

"Par. 195: ... L'exéquatour doit dans tous les cas être donné par le president "du tribunal civil. De la sorte, il est indifférent de rechercher si la matière "est commerciale, civile ou administrative".

"Jean Robert: Traité de l'arbitrage, 2ème Edition 1955 P. 190.

وخلص المجلس إلى اعتبار القرار المعترض عليه صادراً عن مرجع غير صالح ويقتضي الرجوع عنه. وكما سبق وأشرنا، إنه بتاريخ صدور هذين القرارين المتناقضين، لم يكن قد صدر قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، ولم يكن قد تمّ إعطاء رئيس مجلس شوري الدولة صلاحية إعطاء الصيغة التنفيذية، وكان يُعمل بنص المادتين ٤٠٨ و ٨٢٨ اللتين كانتا تمنعان التحكيم في المواد الإدارية. وبعد صدور القرار الرقم ١٥٧/١٩٦٩، استمر مجلس شوري الدولة اللبناني في انتهاج السياسة المتحفظة ذاتها^{١٠} الواردة في هذا القرار، وبقي يعتبر نفسه غير صالح لإعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية عملاً بنص المادة ٨٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم التي تعطي رئيس محكمة البداية وحده صلاحية إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية في المجالات كافة.

وفي ١٦ أيلول عام ١٩٨٣ صدر قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد بالمرسوم الإشتراعي الرقم ١٩٨٣/٩٠ وألغى النص الذي يمنع التحكيم في العقود الإدارية، ثمّ تمّ تعديل القانون بالمرسوم الإشتراعي الرقم ١٩٨٥/٢٠ حيث تمت إضافة فقرة ثانية إلى المادة ٧٩٥، أعطي بموجبها رئيس مجلس شوري الدولة صلاحية إعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري دون أن يجيز التحكيم في العقود الإدارية صراحة وقد أثارت هذه الفقرة جدلاً كبيراً وأحدثت التباساً فقد فسرها البعض^{١١} بأنها "إجازة ضمنية للدولة وللمؤسسات

١٠- بهذا المعنى: مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٨٠٨ تاريخ ١٥-١٢-١٩٨١، بنك سوريا ولبنان/ مصرف لبنان، العدل، السنة السادسة عشرة، ١٩٨٢، ص ٣١.

١١- محي الدين القيسي، "العقود الإدارية، خصائصها وإمكانية التحكيم فيها في لبنان في ضوء القانون الرقم ٤٤٠ تاريخ ٢٩-٠٧-٢٠٠٢"، منشور في مجلة العدل، السنة ٢٠٠٧، العدد الأول، ص ٤١.

العامة للجوء إلى التحكيم الداخلي وإلا لما كان ثمة داع لبحث كيفية إعطاء الصيغة التنفيذية عندما يكون موضوع التحكيم داخلياً في صلاحيات القضاء الإداري؛ واستند أصحاب هذا الرأي أيضاً إلى نص الفقرة

٩ من المادة ٢٢ من المرسوم الرقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣-١٢-١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة) التي تنص على ما يلي:

"تخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجلس إدارة المؤسسات العامة المتعلقة بالمواضيع التالية: ٩...- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات سواء أجريت بطريقة المناقصة أو "استدراج العروض أو التراضي..... وكذلك المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو "خلافات...".

واعتبروا أيضاً أنّ الموضوعات الداخلة في صلاحيات القضاء الإداري الوطني والتي يمكن أن تكون محلاً للتحكيم الداخلي هي من دون شك مجموعة العقود الإدارية التي تبرمها الدولة مع أشخاص القانون الخاص كعقود الأشغال العامة وعقود التوريد وعقود المشاركة في الإنتاج. أمّا الرئيس سامي منصور^{١٢} فقد استند إلى نص الفقرة ٩ من المادة ٢٢ الآنفة الذكر للقول أن المبدأ هو في عدم قابلية النزاعات الإدارية للتحكيم. وأنه للإجازة لا بدّ من نص خاص يفيد بذلك، كما فعل المشتري بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٠٩ أ.م.م. أو بالنسبة لنص المادة ٢٢ فقرتها التاسعة من المرسوم الرقم ٧٢/٤٥١٧.

وقبل متابعة عرض اجتهادات مجلس شوري الدولة، نشير إلى أنّ صلاحية رئيس المجلس في إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، متى كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري، هي الصلاحية الوحيدة التي أعطيت للمجلس وبموجب نص تشريعي. فقانون أصول المحاكمات المدنية لم يأت على ذكر أي دور آخر للقضاء الإداري في الرقابة على آلية التحكيم في العقود الإدارية، حتى بعد تعديله وإجازة التحكيم في العقود الإدارية بالقانون ٢٠٠٢/٤٤٠، كما سنرى لاحقاً. ولكن ما أضافه المشتري على المادة ٧٩٥ بموجب المرسوم الإشتراعي الرقم ٨٥/٢٠ لم يغير

١٢- سامي منصور، "الإنتتاح الإقتصادي وتشجيع الإستثمار أمام واقع التحكيم في النظام القانوني اللبناني عبثاً تفرع الأجراس"، منشور في مجلة العدل، العدد الأول، ٢٠٠٢، ص ٣٢-٤٧.

موقف مجلس شوري الدولة الذي أصدر بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٨٨ سلسلة قرارات^{١٣} بالمعنى ذاته، واعتبر فيها:

"وبما أنه لا يحق مبدئياً للأشخاص المعنويين من الحق العام أن يلجأوا إلى التحكيم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك لأن التحكيم يفترض بحد ذاته تنازلاً مسبقاً من الإدارة عن بعض حقوقها، أو التسليم مقدماً للخصم بحقوق قد لا يكون لها نصيب من الصحة، وأن هذا المبدأ بعدم إمكانية اللجوء إلى التحكيم يطبق على المؤسسات العامة ذات الصفة الصناعية أو التجارية إلا إذا أجازها القانون"

ثم أضاف،

"وبما أنه لا يسمح إذاً بالتحكيم للأشخاص المعنويين من الحق العام إلا في حالتين: الحالة الأولى عند وجود نص تشريعي يسمح بإجراء التحكيم والحالة الثانية أن اللجوء إلى التحكيم "لا يمكن" أن يصدر عن بند تحكيمي Clause compromissoire بل عقد تحكيمي "Compromis d'arbitrage".

نلاحظ أن هذا القرار ينطوي على نية مجلس شورى الدولة في تطوير اجتهاده حيث لم يجعل المنع مطلقاً إنما قيد جواز اللجوء إلى التحكيم كما يتبين من الحيثية أعلاه بشرطين مبررين؛ فوجود نص تشريعي شرط منطقي لأن صلاحيات المحاكم موزعة بموجب نصوص قانونية. أمّا شرط العقد التحكيمي فهو يتلاءم مع مصالح الدولة أكثر من البند التحكيمي لأن العقد التحكيمي الموقع بعد نشوء النزاع يتيح للدولة العدول عن اختصاص المحاكم الإدارية.

"Cette affirmation rejoint sans doute l'idée selon laquelle le compromis a l'avantage de permettre à l'Etat de renoncer à la compétence des juridictions administratives, supposées sensibles à ses intérêts, postérieurement à la naissance du litige, c'est-à-dire en toute connaissance de cause. Alors que la clause compromissoire contractée antérieurement à la naissance du litige serait dangereuse et nuisible aux intérêts de l'Etat. Notons cependant que cette distinction n'a pas un grand intérêt pratique

13- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٣-٢٤-٢٥-٢٦ تاريخ ١-٢-١٩٨٨، الدولة/ شركة مادتييرانيان ريفانين كومباني (مدريكو)، مجلة القضاء الإداري، ٩٠-٩١، العدد الخامس، ص ٣٧.

puisque la clause compromissoire est utilisée plus largement que le compromis"¹⁴.

إلا أنّ القرارين الأبرزين اللذين صدرا عن مجلس شورى الدولة وبيّن فيهما موقفه الحاسم لجهة عدم جواز التحكيم في العقود الإدارية، هما قرارا قضية الخليوي، فالقراران الرقم ٦٣٨ و ٦٣٩ تاريخ ١٧-٢٠٠١ اللذان سبقا صدور القانون ٤٤٠/٢٠٠٢^{١٥}، واللذان كانا السبب الرئيسي لإصدار القانون وإجازة التحكيم في العقود الإدارية بنص صريح، كرسا ورسخا مبدأ منع التحكيم في العقود الإدارية في لبنان، واللذان سنعرض إلى تفاصيلهما وردّات الفعل التي صاحبتهما والنقد الذي تعرضا له أكان سلباً أم إيجاباً في الفصل الأول من القسم الأول عند بحث مبررات صدور القانون ٤٤٠/٢٠٠٢.

وقد شكل صدور هذين القرارين نقطة تحول في مجال التحكيم في العقود الإدارية في لبنان، ذلك أنّ المشرع قصد بإجازة التحكيم في العقود الإدارية تطوير النظام القانوني اللبناني بهدف إنعكاس هذا التطور على حركة الإستثمار التي ستساهم أو تؤدي بدورها إلى إنعاش الإقتصاد اللبناني، ولكنّ تسرع المشرع في إصدار القانون من دون دراسة وافية لجميع المسائل المرتبطة بإجازة التحكيم في العقود الإدارية، أريكت مؤسسة التحكيم والقضاء بنوعيه العدلي والإداري في الوقت ذاته، وخلقت إشكاليات سنعرضها في متن الرسالة وسنحاول إقتراح الحل المناسب لها.

14- Pamela el Roumy, "L'arbitrage dans les contrats de travaux publics de droit interne libanais", mémoire pour le Diplôme d'études approfondies en droit des affaires, 2006, p. 14.

١٥- مجلس شورى الدولة، القرار الرقم ٦٣٨ تاريخ ١٧-٠٧-٢٠٠١، الدولة/ شركة لبيانسل ش.م.ل، مجلة القضاء الإداري، ٢٠٠٤، العدد السادس عشر، المجلد الثاني، ص ٩٩٨، والقرار الرقم ٦٣٩ تاريخ ١٧-٠٧-٢٠٠١، الدولة/شركة F.T.M.L، ذات المرجع، ص ١٠٠٩.

القسم الأول: تطور مسار التحكيم في العقود الإدارية في لبنان

لقد أصاب واقع التحكيم في العقود الإدارية في لبنان تحول مفاجئ على إثر تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد بموجب القانون التعديلي الرقم ٤٤٠ الصادر بتاريخ ٢٩-٠٧-٢٠٠٢، الذي أجاز التحكيم في العقود الإدارية صراحة في المادة ٧٦٢ أ.م.م.، وأضاف بعض التعديلات على بعض المواد المتعلقة بالتحكيم، وحسم السجل القائم حول موضوع صحة البند التحكيمي في العقد الإداري. سنناقش في الفصل الأول مبررات صدور القانون ٤٤٠/٢٠٠٢، ونعرض للتعديلات التي أدخلها على بعض مواد قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم ومن ثمّ سنبين مفاعيله وتداعياته على مؤسسة التحكيم من خلال إلقاء الضوء أو الإشارة إلى الإشكاليات التي طرحها ولم تزل بلا حل حتى الآن، والتي سنعمد إلى تقييمها واقتراح الحلول المناسبة لها في القسم الثاني من الرسالة.

أمّا في الفصل الثاني من هذا القسم، فسنعرض أولاً للنزاعات التي أجاز المشتري إخضاعها للتحكيم وفقاً لمنطوق الفقرة الثالثة من المادة ٧٩٥ أ.م.م، ثمّ سنلقي الضوء على مسألة صحة البند التحكيمي وصلاحيّة مجلس الوزراء بإجازه وفقاً للمادة ٧٦٢، وإمكانية تفويض هذه الصلاحيّة أو التنازل عنها من قبل المجلس لأية جهة أخرى.

الفصل الأول: التحكيم في العقود الإدارية بعد صدور القانون ٤٤٠/٢٠٠٢

صدر القانون ٤٤٠ عن مجلس النواب في ٢٩-٠٧-٢٠٠٢ ونُشر في الجريدة الرسمية في العدد ٤٣ في تاريخ ٠١-٠٨-٢٠٠٢. هذا التاريخ شهد انطلاقة التحول في مسار التحكيم في

العقود الإدارية، حيث تحول من المنع إلى الجواز وبنص حاسم. ولكن ما هي المبررات التي دفعت إلى إصدار القانون بعد أن كان موضع نقاش ساخن ولمدة طويلة من الزمن؟ وما هي التعديلات التي أدخلها القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ على قانون التحكيم؟ وما هي تداعياته على مؤسسة التحكيم؟ وما هي الإشكاليات المرتقبة التي تسبب بها غموض النص ونقصه؟

الفقرة الأولى: مبررات صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ والتعديلات التي أدخلها على قانون التحكيم

١- مبررات صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٢

نعرض أولاً لما ورد في الأسباب الموجبة لمشروع القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ التي قدمته الحكومة لمجلس النواب لإقراره:

"إن الأحكام المتعلقة بالتحكيم في قانون أصول المحاكمات المدنية أصبحت بحاجة إلى تعديل في ضوء الممارسة والتطبيق وذلك من أجل تسهيل وتسريع اجراءات التحكيم من جهة، ومن جهة أخرى لتفسير بعض الأمور الملتبسة بشأن حق الدولة وأشخاص القانون العام باللجوء إلى التحكيم.

إن مشروع القانون المرفق يفرق بين التحكيم العادي والتحكيم المطلق ويلحظ بأن قرار محكمة الاستئناف الصادر في إطار التحكيم المطلق لا يقبل الطعن عن طريق التمييز إلا إذا كانت محكمة الاستئناف قد أبطلت القرار التحكيمي، وفي هذه الحالة يحصر التمييز بأسباب البطلان. كما أنه يعطي المحكم إمكانية اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية التي تقتضيها طبيعة النزاع.

ومن جهة أخرى، فإن مشروع القانون يفسر المقصود بالنزاع الملحوظ في المادة ٧٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية ويوضح بأنه النزاع الذي يمكن أن ينشأ عن تفسير أو تنفيذ العقد

الإداري دون طلبات الإبطال لتجاوز حد السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري. إلا أنه يخضع البنود التحكيمية واتفاقات التحكيم في العقود الإدارية لشرط إجازتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بالنسبة للدولة ولشرط موافقة سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام.

إن مشروع القانون المرفق ينسجم مع التوجه العام الهادف إلى تسهيل اللجوء إلى التحكيم وتسريع إجراءاته باعتباره عاملاً مشجعاً للإستثمار".

تلك كانت الأسباب الموجبة لإقرار القانون التعديلي الرقم ٢٠٠٢/٤٤٠ كما وردت من الحكومة.

لم يكن التحكيم في العقود الإدارية جائزاً قبل صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ وقد أثار الموضوع جدلاً ونقاشاً كبيرين في الفقه والاجتهاد، ولا سيّما بعد صدور قرار^٦ مجلس شورى الدولة في قضيتي الخليوي حيث أكد المجلس على مبدأ المنع ورسخه في هذين الاجتهادين.

وقضى المجلس بإبطال البند التحكيمي المدرج في العقد الموقع بين الدولة وبين الشركتين، مؤكداً في متن القرارين على مبدأ عدم جواز لجوء الدولة إلى التحكيم في العقود الإدارية لارتباط المبدأ بالإننتظام العام. ومما جاء في نص القرارين:

"بما أن منع التحكيم في العقود الإدارية هو مبدأ راسخ في العلم والاجتهاد الإداريين، وقد استقر عليه اجتهاد مجلس الشورى الفرنسي، وما برح يؤكد، منذ قراراته الأولى حتى اليوم.

١٦- مجلس شورى الدولة، القرار الرقم ٦٣٨ تاريخ ١٧-٠٧-٢٠٠١، الدولة/ شركة ليبانسل ش.م.ل، مجلة القضاء الإداري، ٢٠٠٤، العدد السادس عشر، المجلد الثاني، ص ٩٩٨. والقرار الرقم ٦٣٩ تاريخ ١٧-٠٧-٢٠٠١، الدولة/شركة F.T.M.L، ص ١٠٠٩.

(C.E 19 fév. 1823 Héritiers Guérard, rec. 103- C.E 17 jnov. 1824 Ouvrard, rec. 631- C.E 23 déc. 1887 Evêques de Moulins, rec. 842-etc).

"وفي رأيه الإستشاري الذي أقره بجمعيته العامة في قضية Euro Disney Land في ٦-٣-١٩٨٦ أكد مجلس الشورى الفرنسي على أن هذا المنع هو من المبادئ العامة للقانون التي لا يمكن التخلي عنها إلا بنص تشريعي صريح:

(Les Grands avis du Conseil d'Etat, № 21, p.p 219 ets).

"وفي آخر قراراته سنة ١٩٨٩ أكد المجلس نفسه أن هذا المبدأ لا يطبق على العقود الإدارية التي يوقعها أشخاص القانون العام فحسب، بل ويطبق أيضاً على العقود الموقعة بين أشخاص القانون الخاص عندما يكون أحدهم صاحب امتياز يتولى بموجبه تسيير "مرفق عام.

(C.E. 3 mars 1989 Soc. Des Autoroutes de la région Rhône-Alpes, rec. 69)

"وبما ان اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني مستقر أيضاً على وجوب احترام هذا المبدأ "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (قرار ٧-١٢-١٩٤٨ مجموعة حاتم ج ٧١ ص ٢٣- وقرار ١-٢-١٩٨٨، الدولة ضد مدريكو، مجلة القضاء الإداري، العدد الخامس، "ص ٣٧).

"وبما أن منع التحكيم في العقود الإدارية هو مبدأ يتعلق بالإننتظام العام ويقضي إثارته "عفواً (C.E 1893 Ville d'Aix-les-Bains, rec. 442) وإذا حصل التحكيم فإنّ "القرار التحكيمي ذاته يعتبر باطلاً (C.E. 8 juil. 1959, Housseaux, rec. 438) "ولا يمكن الاحتجاج بمشاركة الشخص العام في اجراءات التحكيم لرفض حقه في الطعن "بالقرار التحكيمي (C.E. 13-12-1957 Soc. Nationale de ventes des surplus, rec. 517)."

"وبما أن المبررات الأساسية لهذا المبدأ، كما وصفها لأول مرة الفقيه إدوار لافريير، ما زالت قائمة، وهي أنّ مقتضيات الإننتظام العام توجب على الدولة ألا تخضع إلا للمحاكم التي أنشأها القانون، وأن اختصاص القضاء الإداري مرتبط بالإننتظام العام كاختصاص "القضاء العدلي. وأنه إذا كان لا يعود للقضاء العدلي النظر في ما يدخل ضمن اختصاص "القضاء الإداري، فكيف يمكن السماح للمحكّمين النظر في هذه المسائل.

"Il est de principe que l'Etat ne peut pas soumettre ses procès "à des arbitres.. (il existe) des considérations d'ordre public qui "veulent que l'Etat ne soit jugé que par des juridictions instituées "par la loi... plus encore que la juridiction judiciaire, la juridiction "administrative est d'ordre public pour l'Etat.... comment admettre,

"en effet, que l'Etat puisse accepter des arbitres dans les causes où
"il ne lui est même pas permis d'accepter des juges civils".

(Ed. La ferrière, Contentieux administratif, 1888, t.2, p.p 145-46)

.....

"وبما انه في ضوء التعليق برمته يقتضي إبطال البند التحكيمي الوارد في المادة /٣٠/ من
"العقد موضوع المراجعة".

تعرض المجلس عقب إصداره للقرارين الآنفي الذكر لإنتقادات جارحة من قبل رجال القانون
والفقه. ومن الإنتقادات اللاذعة التي طالت القرارين، ما كتبه رئيس مجلس شورى الدولة الأسبق
الأستاذ أنطوان بارود والدكتور غالب محمصاني تعليقا على القرارين. فقد اعتبر الأول¹⁷ أن:

"التشريع اللبناني أجاز نقل الصلاحية فيما يتعلق بمصالح التجارة الدولية إلى دائرة
"التحكيم. وهكذا، وبموجب نص خاص أجاز التشريع إخراج هذا الموضوع من دائرة "النص
العام الذي يرفع صلاحية مجلس شورى الدولة، وحسب المبدأ المعروف فإن "النص الخاص
يطبق بالأولية والأفضلية عند تواجده مع نص عام SPECIALIA GENERALIBUS
DEROGANT. أما قرارا الهاتف الخليوي فقد وقعا في التناقض "وارتكبا خطأ مزدوجاً.
فهما من جهة أولى اعتبرا أن صلاحية القضاء الإداري هي مبدأ

١٧ أنطوان بارود، " تعليق على قراري الهاتف الخليوي"، منشور في، مجلة العدل، ٢٠٠١، ص ٢٦-٢١.

"دستوري مما يعني ضمناً أنه حسب القرارين المذكورين لا يجوز المساس بهذه الصلاحية
"إلا بنص دستوري. ولكنهما اعتبرا ضمناً من جهة ثانية أن المشترع الذي أجاز إبرام "عدد
كبير من إتفاقيات الإستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف، الموقعة مع عدد من البلدان
"العربية وغير العربية لم يخالف الدستور". وخلص إلى القول " أن قراري الهاتف "الخليوي
أوصدا الباب أمام لبنان الذي عاد إلى إطار منغلق لا تجارينا فيه إلا بعض "الدول القليلة
التي أقصت نفسها عن التطور الحضاري في عالم التحكيم"، وبأن " انعكاس "هذا الاجتهاد
لن ينحصر بشركتين ولكنه سوف يضرب التحكيم ومعه مستقبل الاستثمار "فالمستثمر لا
يوظف أمواله حباً بعمل الخير والبلاد لا تستقبل المستثمرين إرضاءً لهم، "فلكل من الطرفين
مصالحه وأهدافه ومن الشائع أن الأجنبي الذي يمول ينفذ مشروعاً في "بلد معين يسعى إلى

الضمانات ومنها الكفالات المصرفية في بلد يسهل عليه تحصيل "قيمتها والتحكيم لأسباب قد لا يكون لها علاقة باحترام القضاء المحلي. إنّ حجب "الضمانات عن المستثمرين يقضي على الاستثمار في البلد. جميل التغني بالسيادة "والحصانة ولكن يجب التحلي بالواقعية في التفسير. فعندما نرى بلداً غنية بقدراتها "ونفطها تشرّع الأبواب أمام المستثمرين، كيف يمكن في بلد يرزح تحت الأعباء المالية "والاجتماعية أن تتخذ أي سلطة فيه قرارات تقضي على مجرد الرغبة في الاستثمار في "هذا البلد؟"^{١٨}

أمّا الدكتور غالب محمصاني^{١٨}، فاعتبر أنّ قرار مجلس شورى الدولة:

"يتسم على الصعيد القانوني بأخطاء جسيمة لاعتماده مفاهيم بالية وقديمة بالنسبة إلى السيادة والنظام العام والإختصاص من دون الإعتداد بما استقر عليه تطور العلم والاجتهاد الحديثين لاسيما بالنسبة إلى مفهوم النظام العام الدولي... وخلص إلى القول "إنّ قرار مجلس شورى الدولة ليس ملزماً لأي هيئة تحكيمية مؤلفة أصولاً وفق البند "التحكيمي المدعى ببطلانه إذ يمكن لهذه الهيئة عملاً بمبدأ استقلالية البند التحكيمى الدولي "عن قانون البلد الوطني أن تقرر صحة البند التحكيمى خلافاً لقرار مجلس شورى الدولة

١٨ - غالب محمصاني، "التحكيم والإستثمار"، منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد ١٩.

"وأن تسير بالتحكيم وتصدر قرارها في أساس النزاع غير أنّ أي قرار تحكيمى قد يصدر "سوف يصطدم لدى طلب تنفيذه في لبنان برفض إعطائه الصيغة التنفيذية من مجلس "شورى الدولة سناً إلى قراره باعتبار البند التحكيمى باطلاً.

وفي موقف مدافع، وصف القاضي الدكتور ضاهر غندور^{١٩} النقد الذي تعرض له المجلس "بحملة من النقد الجارح إن لم نقل المتجني..."، وكتب:

"لو قارنا هذا الموقف بموقف الفقه والحكومة الفرنسيين من الرأي الإستشاري الذي "أصدره مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩٨٦ في قضية يورو ديزني لوجدنا أن هذا الرأي "حظي بدعم مطلق من غالبية الفقه كما أن الحكومة الفرنسية أكدت احترامها له، وهو "رأي استشاري وليس حكماً قضائياً، فعملت على استصدار قانون خاص بالمشروع "متمسكة بسيادة الدولة واختصاص قضائها الوطني ولم تعتبر ذلك من المبادئ المتحجرة "أو المفاهيم البالية.

إثر الضجة الكبيرة التي أحدثتها موقف مجلس شورى الدولة في هذين القرارين، وإثر الإنتقادات التي تعرض لها المجلس من قبل الفقهاء؛ صدر القانون ٤٤٠ في تاريخ ٢٩-٠٧-٢٠٠٢ الذي أجاز التحكيم في العقود الإدارية صراحة في المادة ٧٦٢ أ.م.م التي نصت على أنه:

".... يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أيّاً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم. اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعديلي، لا يكون البند التحكيمي أو "اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء "بناء لاقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص "المعنويين من القانون العام".

١٩ - ضاهر غندور، "القابلية للتحكيم وسيادة الدولة والنظام العام"، منشور في الملتقى القضائي-التحكيمي، الناشر المركز اللبناني للتحكيم-غرفة التجارة والصناعة في بيروت، مطبعة صادر، ص ١٥٠-١٥٩.

وقد اعتبر الدكتور غالب غانم^{٢٠} في تعليقه على القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ أنه "يبدو جلياً أنّ المشترع اللبناني أقرّ القانون الرقم ٢٠٠٢/٤٤٠ بعد صدور قراري مجلس شورى الدولة (الخليوي) وهو بذلك يكون قد عزّز، بصورة غير مباشرة، وجهة نظر المجلس خصوصاً وأنه قيد إقرار بند التحكيم أو اتفاق التحكيم في العقد الإداري بإجازة مجلس الوزراء. إنّ المشترع بعبارة أخرى، أباح وقيد في آن معاً. ولو كان الأمر مباحاً في ظل التشريع السابق لما كان التشريع اللاحق لازماً فالهدف الأساسي كان الإباحة لا القيد".

٢- التعديلات التي أدخلها القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ على قانون التحكيم

لقد شكل تعديل قانون أصول المحاكمات بالقانون ٢٠٠٢/٤٤٠ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٢ منعطفاً هاماً في موضوع لجوء الدولة إلى التحكيم الداخلي تحديداً.

وقد عدّل المشرع ثلاثة مواد تلامزماً مع إجازة التحكيم في العقود الإدارية (المواد ٧٧ و ٧٦٢ و ٧٩٥)^{٢١}.

أمّا المواد الباقية التي طالها التعديل (٧٧٠، ٧٨٩، ٨٠٤، ٨٢١)، فكما سبق وذكرنا طالّت إجراءات المحاكمة التحكيمية ولا تمت إلى موضوع التحكيم في العقود الإدارية بصلة.

نلاحظ أنّ المشرع لم يشأ سوى إجازة التحكيم في العقود الإدارية لأنّ مشروع القانون لم يضيف شيئاً مفيداً يضيفي وضوحاً على السياسة التي يعتمزم المشرع اللبناني انتهاجها، بعد إصدار القانون وإجازة التحكيم في العقود الإدارية وخاصة لجهة الإشارة إلى دور القضاء الإداري في الرقابة

٢٠- غالب غانم، "حق اللجوء إلى القضاء الإداري، ملاحظات إنطلاقاً من النموذج اللبناني"، منشور في، مجلة القضاء الإداري، العدد العشرون، ٢٠٠٨، ص ٩-٢١.

٢١- المادة ٧٧ الجديدة: "الدعوى المتعلقة بصحة أو مخالفة امتياز ممنوح أو معترف به من قبل الدولة اللبنانية، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦٢ الجديدة فقرتها الثالثة و ٨٠٩ فقرتها الثانية".

- لقد ورد نص المادتين ٧٦٢ و ٧٩٥ مسبقاً في الرسالة ص ٩ و ص ١٧.

على اجراءات التحكيم عندما يكون موضوع النزاع عقداً إدارياً. الأمر الذي لم يعره المشرع أي اهتمام على الإطلاق سوى في موضوع الصيغة التنفيذية (المادة ٧٩٥).

إنّ إصدار المشرع قانون ليحسم بموجبه سجل قائم منذ زمن كقابلية إحالة النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية للتحكيم، وإحداث تحول على هذا القدر من الأهمية كان يتطلب منه أكثر من ما قدّمه. فلقد لاحظنا من خلال قراءة نصوص المواد الجديدة أنّ المواد المتعلقة بالتحكيم في العقود الإدارية لم تتعدّ الثلاث مواد أمّا باقي المواد فطالت إجراءات التحكيم بشكل عام. كما وأنّ المواد التي أجاز القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ بموجبها التحكيم في العقود الإدارية اقتصرّت على إجازة التحكيم في العقود الإدارية ليس إلّا؛ فصلاحيّة رئيس مجلس شوري الدولة بإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري كانت موجودة ولكنها حُسمت بعد إجازة التحكيم في العقود الإدارية. فانحصر اهتمام مشروع القانون بمجرد إجازة التحكيم في العقود الإدارية وتجاوز الإجراءات التي ترافق هذا التحكيم والعقبات التي سوف تواجهه والتي سنعرضها في الفقرة الثانية فيما يلي.

الفقرة الثانية: مفاعل القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ وتداعياته على مؤسسة التحكيم والإشكاليات المرتقبة بعد صدوره:

١- مفاعل القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ وتداعياته على مؤسسة التحكيم

إنّ أهم ما ورد في التعديلات التي أدخلها القانون هو جواز التحكيم في العقود الإدارية، ولكنه لم يضيف شيئاً جديداً يخص التحكيم في العقود الإدارية سوى في المواد ٧٧ و ٧٦٢ و ٧٩٥ أمّا المواد الأخرى فطالت اجراءات المحاكمة إن لجهة مهلة طلب رد المحكم (المادة ٧٧٠/أ.م.)، أو صلاحيات المحكم لجهة اتخاذه تدابير مؤقتة أو تحفظية (المادة ٧٨٩/أ.م.)، أو لجهة تمييز القرار الصادر عن محكمة الاستئناف عندما يكون التحكيم مطلقاً (المادة ٨٠٤/أ.م.)، وبالتالي لم يقصد المشتري من وراء إصدار القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ سوى الإسراع في إقرار قانون يجيز التحكيم في العقود الإدارية رداً على موقف مجلس شوري الدولة في قضيتي الخليوي.

وبالنظر إلى العقوبات التي ظهرت لاحقاً بعد إجازة التحكيم في العقود الإدارية والتي ابتدأت بطلب إبطال قرارين تحكيمييين أمام محكمة استئناف بيروت، استناداً إلى أنها صاحبة الإختصاص وفق قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم، وحيث إنّ المحكمة ردّت طلب النظر في الإبطال لعدم الصلاحية كون العقد إدارياً وبالتالي تعود صلاحية النظر في الطعن بإبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع موضوعه عقد إدارياً للقضاء الإداري الممثل بمجلس شوري الدولة؛ نجد أنّ مشروع القانون المحال من الحكومة إلى المجلس النيابي لم يدرس الموضوع من جوانبه كافة، وكذلك لم يُشر إلى الإشكاليات التي قد ترافق إجازة التحكيم في العقود الإدارية.

وقد تظهر أمام المحكم أو الهيئة التحكيمية عدة عقبات في مراحل المحاكمة التحكيمية، وقد عالج قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد جميع هذه العقبات أو الإشكالات، ولكنه عالجه فقط بالنسبة للعقود المدنية والتجارية، ولم يعالجها بالنسبة للعقود الإدارية. فقد سكت المشتري بعد أن أجاز التحكيم في العقود الإدارية ولم يقرر ما إذا كانت تطبق الأحكام نفسها المعمول بها في العقود

المدنية والتجارية على العقود الإدارية، كما لم يعالج سوى مسألة الجهة الصالحة لإعطاء الصيغة التنفيذية بالنسبة لنزاع موضوعه عقد إداري.

وهنا لابدّ من التساؤل، ألم يخطر للمشترع أن يتعرض القرار التحكيمي الصادر في نزاع ناشئ عن تفسير أو تنفيذ عقد إداري للطعن بالإبطال لاحقاً؟ في الواقع، إنّ المحاكم يسعها أن تقرر من تلقاء نفسها المقاييس وإعمال صلاحيتها من دون نص صريح، ولكن مجلس شوري الدولة لم يبد رأي في المسألة بعد.

وقد أعلنت محكمة استئناف بيروت عدم اختصاصها في إبطال القرارات التحكيمية الصادرة في النزاعات الخاضعة للتحكيم والتي تقع في دائرة اختصاص القضاء الإداري، هذا وقد أولت في حكمها الأنفي الذكر الإختصاص للقضاء الإداري وتحديداً إلى مجلس القضايا للنظر في أسباب استئناف أو إبطال قرار تحكيمي يتعلق بنزاع موضوعه إداري.

٢٢- محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٩٩٨/٢٠٠٤، تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٤، الدولة(وزارة الأشغال العامة والنقل)/شركة المرافق اللبنانية ش.م.م./ وقرار رقم ٦٢٧، تاريخ ٧/٤/٢٠٠٥، الدولة اللبنانية/ أترو آسيا وريتا الدولية. منشوران في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠٠٥، العدد الثالث والثلاثون، ص ٦١ و ص ٣٢.

ولكن ما كان أثر هذه الأحكام على أرض الواقع؟

إنّ مجلس شوري الدولة وحتى الساعة لم يصدر قراراً في الموضوع ولم يعمد إلى بتّه لا سلباً ولا إيجاباً. إنّ النتيجة التي توصلت إليها هذه الأحكام تدفعنا إلى التدقيق في مدى صحتها ومدى توافقها وإنتلافها مع النصوص القانونية، ذلك أنّنا لا نستطيع تجاهل موقف الدولة اللبنانية (ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل) التي تمثل الرأي المعارض لموقف محكمة الإستئناف في هذا الشأن؛ وقدمت طعناً أمام محكمة التمييز، حيث يجب التوقف عند ما تقدمت به في لوائحها لاحقاً في القسم الثاني من الرسالة، عندما نناقش دور مجلس شوري الدولة في إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع موضوعه عقد إداري.

لقد عالجت مواد قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم أساليب الطعن في القرار التحكيمي، وحددت الحالات التي تؤدي إلى إبطال القرار التحكيمي، وعددتها في المادة ٨٠٠ أ.م.م، وأولت محكمة الإستئناف المدنية صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التحكيمية

الصادرة في نزاعات ذات طابع تجاري أو مدني؛ غير أنه وكما ذكرنا سابقاً لا يمكن تقرير أعمال النصوص نفسها على القرارات التحكيمية الصادرة في نزاع إداري دون نص صريح.

في الواقع، إن القانون لم يعط بشكل صريح الصلاحية لمجلس شوري الدولة، ولكنه أعطى رئيس المجلس صلاحية إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري. فلم لا نستند إلى هذا النص التشريعي الصريح أو حتى ننطلق منه لإعمال صلاحية مجلس شوري الدولة على باقي الإجراءات والطوارئ التي قد تواجه آلية التحكيم بكاملها، وخصوصاً بعد إجازة التحكيم في العقود الإدارية، كما فعلت محكمة استئناف بيروت في قراراتها الآتفة الذكر؟

فلا بدّ من نصّ صريح يحدد الصلاحيات، خصوصاً بالمقارنة مع ما يجري في القضاء العدلي. فرئيس الغرفة الابتدائية يعطي الصيغة التنفيذية، بينما تنظر محكمة الإستئناف في طلبات الإبطال. من هنا لا يمكن تقبل واقع أن يكون القضاء الإداري مرجعاً لإعطاء الصيغة التنفيذية، والقضاء العدلي مرجعاً لإبطال واستئناف القرار التحكيمي ولباقي الإشكاليات.

ونعني بباقي الإشكاليات مسألة تعيين المحكم وردّه مثلاً. ماذا عن كل الإشكاليات التي قد تظهر قبل وأثناء وبعد انتهاء المحاكمة التحكيمية؟

لا بدّ من دراسة شاملة ومعقدة توزع الصلاحيات وتحسم الإشكاليات، فلم يكد القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ يحل مشكلة حتى فتح الباب أمام العديد من المشكلات الأخرى.

وتبرز مشكلة جديدة من خلال دراسة مواد قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم، أنّ المشرع لم يأت على ذكر التحكيم المؤسسي، ولم يذكر سوى التحكيم الحر أي تحكيم الحالات الخاصة AD HOC. فقد جاء في نص المادة ٧٧٦ أنه:

"في حال قيام شك في وصف التحكيم فإنه يعتبر تحكيمياً عادياً.

"في التحكيم العادي يطبق المحكم أو المحكمون قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية باستثناء ما لا يتفق منها مع أصول التحكيم ولا سيما القواعد المبينة في هذا "الباب....."

كما نصّت المادة ٧٧٧ على أنه:

"في التحكيم المطلق يعفى المحكم أو المحكمون من تطبيق قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية ويحكمون بمقتضى الإنصاف....."

وهكذا فإنّ المشتري لم يذكر سوى التحكيم الحر. وهو عندما فرّق بين التحكيم العادي والمطلق، كذلك لم يذكر التحكيم المؤسسي؛ ولكنه وفي معرض نص المادة ٧٦٨ أشار إلى التحكيم المؤسسي دون أن يسميه، حيث جاء في نص المادة:

"لا تولى مهمة المحكم لغير شخص طبيعي، وإذا عين عقد التحكيم شخصاً معنوياً فتقتصر مهمته على تنظيم التحكيم.....".

كما أشار إليه المشتري أيضاً في نص المادة ٧٧٢، وجاء في النص أنه:

"إذا عين شخص طبيعي أو معنوي لتنظيم التحكيم، فيعهد بمهمة التحكيم لمحكم أو عدة محكمين يقبل بهم جميع الخصوم.

"وإذا لم يحصل هذا القبول، يدعو الشخص المكلف بتنظيم التحكيم كل خصم لتعيين محكم واحد ويتولى بنفسه عند الإقتضاء تعيين المحكم اللازم لإكمال الهيئة التحكيمية. وإذا تخلف الخصوم عن تعيين محكم فيقوم بتعيينه الشخص المكلف بتنظيم التحكيم.

"ويجوز اللجوء مباشرة إلى تعيين المحكمين وفق أحكام الفقرة الثانية".

ويتضح لنا من نص المادتين ٧٦٨ و ٧٧٢ الأنفتي الذكر، أنّ المشتري اكتفى بالإشارة إلى وجود "شخص معنوي" مهمته تنظيم التحكيم ومن المهام التي قد يقوم بها، أن يقوم بدعوة كل خصم لتعيين محكم ويتولى تعيين المحكم الثالث؛ وبذلك إشارة إلى أنّ المشتري يعي أنه عندما يكون التحكيم مؤسسي تتولى المؤسسة تنظيم التحكيم وتتولى إتمام الإجراءات كافة.

ولكن الآن أصبحت هناك مؤسسات ترعى التحكيم، الذي بأغلبه أصبح مؤسسياً. لذا كان على المشتري التفريق بين النوعين الحر والمؤسسي، وذكر النتائج المترتبة عن كل نوع إن لجهة إجراءات التحكيم وإن لجهة دور القضاء في الحاليتين، أي عندما يكون التحكيم حراً Ad hoc أو مؤسسياً Institutional.

ويعتبر التحكيم حراً Ad hoc عندما يقيمه الخصوم بمناسبة نزاع معين للفصل في هذا النزاع، فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين ويحددون الإجراءات والقواعد التي تطبق عليه.

أمّا التحكيم المؤسسي^{٢٣} أو النظامي Institutional، فهو الذي يعهد به الخصوم إلى مؤسسة أو منظمة تحكيم دائمة لتتولى الإضطلاع بأعبائه وفقاً للائحة معدة مسبقاً لحكم عملها.

وإنّ اتباع التحكيم المؤسسي يعني الأخذ بقواعده الموحدة، إلا إذا أجاز نظامها المخالفة، كما أنّ الإحالة إلى التحكيم المؤسسي يترتب عليه الأخذ بما ورد في نظامه القانوني المعد مسبقاً، ولا سيّما في ما يتعلق بطريقة اختيار المحكمين والقواعد القانونية الواجبة التطبيق، إلا إذا اتفق على خلافها، كما من الممكن تولي الأطراف بأنفسهم تنظيم سير الإجراءات، مع الإتفاق على تخويل إدارة المؤسسة مهمة رعايتها، كما بالإمكان أن يختار الأطراف تنظيمياً دولياً ما مثل نظام الأونسيترال التحكيمي، على أن يقوم جهاز التحكيم المؤسسي برعاية الإجراءات تأميناً لصحة ودقة سائر الأعمال التحكيمية؛ الأمر الذي يساعد على تجاوز معوق مبدئي هام لمستقبل هذا التحكيم^{٢٤}.

٢٣- نادر عبدالعزيزشافي، "نظرات في القانون"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤٣٩.

٢٤- غسان رباح، سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين -عوائق التحكيم-، منشور في مجلة العدل، السنة الثانية والأربعون، ٢٠٠٨، العدد الثاني، ص ٤٨٤-٥٠٣.

ويترتب تطبيق نظام المركز عندما يكون التحكيم مؤسسياً؛ وبالتالي قيام المؤسسة بتنظيم ورعاية التحكيم وبالتالي رفع يد القضاء عن اجراءات التحكيم بأكملها، فالقضاء لا يتدخل عندما يكون التحكيم مؤسسياً، ويبقى خاضعاً بكل الطوارئ التي تحدث إلى المركز. ويعود للمؤسسة النظر في طوارئ التحكيم كافة، غير أنه تبقى للقضاء صلاحية واحدة هي إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي.

ولكن مع نشوء مراكز التحكيم لم يخطر ببال أحد أن هذه المشكلة ستظهر وأن هناك تبايناً بين موقف القضاء ومركز التحكيم، لأنّ القانون لم ينص على التحكيم المؤسسي بشكل صريح؛ وبالتالي لم يشر إلى الواقع المغاير الذي يفرضه.

وهنا تكمن الإشكالية، فدور القضاء في الرقابة على آلية التحكيم في أي عقد كان، مدنياً، تجارياً، أو إدارياً، يقتصر على التحكيم الحر Adhoc، في حين أنّ لا دور للقضاء بتاتاً في الرقابة على آلية التحكيم عندما يكون التحكيم مؤسسياً Institutional.

فعندما يكون التحكيم مؤسسياً، يحصل التحكيم وفقاً لقواعد وأنظمة المركز، وبالتالي فإنّ مركز التحكيم يتولى وفقاً لقواعده وأنظمتها التصدي أو مواجهة أي إشكالية أو طارئ قد يحدث اثناء

المحاكمة التحكيمية، كتحيين المحكم أو رد المحكم وغيرها من الإشكاليات الأخرى التي يتولى حلها مركز التحكيم، والتي يتولاها رئيس محكمة الدرجة الأولى عندما يكون التحكيم حراً.

ومتى يكون التحكيم مؤسسياً، فإنّ النظام المعمول به لدى مركز التحكيم المعني ينيط بإحدى هيئات المركز صلاحية النظر في طوارئ المحاكمة التحكيمية، ومنها مسألة رد المحكم. وقد نشأت بالفعل حالة عملية تتعلق برد المحكم. وقد صدر قراران متناقضان في هذا الموضوع. القرار الأول صدر عن المركز اللبناني للتحكيم، أما القرار الثاني فقضت به محكمة بداية بيروت المدنية (الغرفة الأولى). وسنعرض في ما يلي للموقفين المتعارضين.

كانت الجهة طالبة الرد قد تقدمت إلى رئيس الغرفة الابتدائية في بيروت وفقاً للبت في الطلب للمهل والشروط المحددة في المادة ٧٧٠/أ.م.م. متمسكة بصلاحيه المرجع المذكور ولم يصدر القرار بعد. إلا أنها تقدمت أيضاً بطلبها أمام المحكمة التحكيمية لدى مركز التحكيم بصورة استطرادية، حتى لا تنتضي المهلة المحددة في الفقرة (٨) من المادة (٢) من نظام المصالحة والتحكيم.

ولكنّ المحكمة التحكيمية أصدرت قراراً بتاريخ ٥ حزيران ٢٠٠٢ يقضي بإعلان اختصاصها للنظر في هذا الطلب. ومما جاء في القرار:

"وحيث أنّ في ما يورده طالبو الرد، ما يدلّ على تسليمهم بأنّ الإختصاص المعطى بالمادة ٧٧٠/أ.م.م. لرئيس الغرفة الابتدائية يمكن مخالفته باتفاق الفريقين المعنيين بالتحكيم،

"وحيث، في الواقع، أنّ ما قرره المادة ٧٧٠/أ.م.م. ليس أمراً وليس مقروناً بمنع الإتفاق على مخالفته وليس مرتبطاً بالنظام العام. وليس من غير المنطقي أن يكون للفرقاء الذين يحق لهم ترك المحاكم الرسمية واللجوء إلى القضاء الخاص، أي التحكيم، لفض نزاعاتهم في الأساس، أنّ يولوا مرجعاً خاصاً للبت، أيضاً، بطلب رد المحكم المعين،

"وحيث أنّ المتعاقدين الذين يحيلون نزاعاتهم على التحكيم وفقاً لنظام التحكيم لدى المركز اللبناني للتحكيم إنما يعطون هذا النظام بإراداتهم المشتركة قوة القانون في أية علاقة تحكيمية تنشأ في ما بينهم،

"وحيث أنّ المادة (٢) فقرتها (٨) في أولها، من نظام التحكيم، تنصّ على أنه "يقدم طلب الرد المسند إلى سبب بانتفاء الإستقلال أو إلى أي سبب آخر، باستدعاء الأمانة العامة يتضمن الوقائع والظروف التي بني عليها هذا الطلب"

"ونصت الفقرة (٩) من ذات المادة: "يفصل المجلس في قبول طلب الرد في الشكل وفي الأساس...".

"وحيث أن "المجلس الأعلى للتحكيم" كما كان يسميه النظام والذي بات يسمى "المحكمة التحكيمية" يكون بناءً على ما تقدم، صاحب الإختصاص للنظر بطلب رد المحكم الذي عينه،

"وحيث أن هذه المحكمة ليست هي الشخص المعنوي الذي ينظم التحكيم، الذي هو غرفة "التجارة والصناعة والزراعة في بيروت، بل هي مجلس مؤلف من عدد محدد من الأشخاص "أوجده نظام التحكيم مع مهمات محددة في هذا النظام منها الإشراف على التحكيم ومراقبة "إجراءاته بما فيها مشاريع القرارات التحكيمية في حدود معينة، فلا محل باتالي للتوقف عند ما "أثاره طالبو الرد للإعتراض على اختصاص المجلس من هذه الجهة.

(قرار اتخذ في مركز المحكمة لدى المركز اللبناني للتحكيم في بيروت بتاريخ الخامس من حزيران سنة ٢٠٠٢)

بينما قضت محكمة بيروت المدنية (الغرفة الأولى) بحفظ اختصاصها للبت في طلب الرد. وقد جاء في قرارها أنه:

"حيث أنّ المركز اللبناني للتحكيم يدلي باختصاص المجلس الأعلى للتحكيم للفصل في طلب الردّ، سنداً للفقرة ١٣ من المادة ٢ من نظام المصالحة والتحكيم المعمول به لدى هذا المركز،

"وحيث أنه للبت في قانونية هذا الإدلاء يقتضي تحديد طبيعة إختصاص الغرفة الابتدائية للنظر في طلب رد المحكم، في ضوء مضمون أحكام المادة ٧٧٠ أ.م.م.، التي نصّت، على أن الطلب المذكور يقدم إلى الغرفة الابتدائية الكائن فيها مركز التحكيم المتفق عليه، وإلا فإلى الغرفة الابتدائية في بيروت،

"وحيث أن اختصاص هذه الغرفة هو اختصاص نوعي وخاص ذو صفة مطلقة، فلا تجوز مخالفة قواعده باتفاق الخصوم، عن طريق منح الإختصاص عينه في بند اتفائي إلى مرجع آخر، وأن طبيعة الإختصاص هذه، تستتج من واقع إيلائه إلى مرجع محدد حصراً بموجب نص قانوني ملزم،

....."

"وحيث أن توافق الفرقاء إذن على تطبيق نظام المصالحة والتحكيم، الذي ينص في المادة ٢ "فقرة ١٣ منه، على اختصاص المجلس الأعلى للتحكيم للفصل في طلب رد المحكمين، لا يؤثر "في شيء على اختصاص هذه المحكمة المطلق والحصري، لا سيما وأنّ هذا الإختصاص "محدد بنص قانوني - المادة ٧٧٠ أ.م.م. - فلا يؤخذ بأحكام مخالفة له واردة "ضمن نظام داخلي لمؤسسة تحكيمية،

"وحيث من غير الجائز بمطلق الأحوال تكليف مؤسسة تحكيمية- وهي شخص معنوي مكلف "بتنظيم التحكيم- أمر البت بطلبات ردّ المحكمين، لأنه لا يجوز للشخص المعنوي أن يكون "محكماً سناً للمادة ٧٦٨ أ.م.م. وهو إذا عيّن محكماً، فإنّ مهمته تقتصر على تنظيم التحكيم،

"وحيث أن هذا المنحى مؤيد بصراحة مضمون أحكام المادة ٢ فقرتها الأولى من نظام "المصالحة والتحكيم التي منعت المجلس الأعلى للتحكيم من فصل المنازعات بنفسه، وبما سار "عليه معظم الفقه بهذا الصدد،

"لا يجوز أن يعطى تفويض رد المحكم إلى مؤسسة تحكيم لكونها شخصاً معنوياً يحظر عليه "أن يكون محكماً بل تقتصر مهمته على تنظيم التحكيم"

ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات ، ص ٤٠٩

“Simple mandataire des parties, l’organisme d’arbitrage ne peut se substituer au président du tribunal compétent pour trancher un litige, rendre une décision dont les conséquences sont d’ailleurs graves pour la suites de l’instance arbitrale”

De Boisséson, op. cit. P236, № 27

"وحيث بالإستناد إلى ما تقدم تكون هذه المحكمة مختصة للبت بطلب الرد، والأقوال المعاكسة "مردودة.

(محكمة بداية بيروت المدنية (الغرفة الأولى)، مراجعة قرية معوض- برماناش.م.ل/ الدولة حكم بتاريخ ٢٣-٨-٢٠٠٢).

وقد أيّد المحامي رمزي جريج^{٢٥} القرار الصادر عن المحكمة التحكيمية لدى المركز اللبناني للتحكيم واعتبر أن المتعاقدين الذين أحالوا نزاعهم على التحكيم وفقاً لنظام التحكيم لدى المركز اللبناني قد أعطوا هذا النظام بإرادتهم المشتركة قوة القانون في العلاقة التحكيمية الناشئة في ما بينهم، وأنه من

الطبيعي والمنطقي أن يكون المرجع الذي يبتت وتعيين واستبدال المحكم، هو نفسه الذي يبت بطلب ردّه. وهذا ما كرسته الفقرة ١٣ من المادة ٢ من نظام المركز بقولها: "يفصل المجلس بصورة نهائية في تعيين وتثبيت وردّ المحكم وفي استبداله".

وإنه في عام ١٩٨٣ لم يلحظ المشرع إمكانية وجود مراكز للتحكيم، إلا أنه بعد أن أنشئت مراكز، بات على القضاء معرفة أنّ دوره أصبح قاصراً على التحكيم الحر دون التحكيم المؤسسي، وأن قانون أصول المحاكمات المدنية لم يعد له دور ضمن التحكيم المؤسسي، إنما يقتصر دوره فقط على إعطاء الصيغة التنفيذية وعلى إقرار الإبطال.

٢٥- رمزي جريح، "تدخل القضاء في المحاكمة التحكيمية"، منشور في الملتقى القضائي- التحكيمي، المركز اللبناني للتحكيم، غرفة التجارة والصناعة في بيروت، مطبعة صادر، ص ٤٥-٥٢.

إنّ التحكيم المؤسسي هو أكثر ضماناً من التحكيم الحر، فكل الأمور التي يغفل عنها المحكم الحر لا تتم في التحكيم المؤسسي لأن المركز يكون أكثر رقابة.

وفي هذا الإتجاه، صدر حكم^{٢٦} عن محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، بتاريخ ١٣-١١-٢٠٠٧ قضت فيه بأنّ:

"في الرد على السبب الأول: مخالفة القواعد المنصوص عليها في المواد ١٢٥ و ٧٧٠ و ٨٠٠/أ.م.م. وهي تتعلق بالنظام العام،

"حيث تعرض الجهة المميزة تحت هذا السبب أنها تقدمت بطلب يرمي إلى رد المحكم أمام الغرفة الابتدائية التي حفظت اختصاصها إلا أنّ المحكم قد تابع النظر في القضية على الرغم من ذلك وأصدر قراره النهائي فيها قبل البت في طلب الرد، وتأخذ على محكمة الإستئناف أنها خالفت المواد المذكورة تحت هذا العنوان عندما اعتبرت أن طلب رد المحكم يخرج عن اختصاص الغرفة الابتدائية في التحكيم المنظم ليدخل في اختصاص المركز الذي يشرف عليه في حين أنّ الإختصاص القضائي له طابع حصري لا يمكن أن ينال منه اتفاق الأطراف.

"ولكن، حيث إنّ اختيار المتحاكمين لمؤسسة ترعى شؤون التحكيم يجعل هذه الأخيرة صالحة للبت في المشاكل والصعوبات التي تتعلق بتعيين المحكم وعزله كما هو مقرر في نظام المركز

الذي هو شريعة المتعاقدين فيعود لهذا الأخير وحده أن يبيت في الطلب الرامي إلى رد "المحكم تحت رقابة قاضي البطلان اللاحقة ولا يعود للغرفة الابتدائية أن تنتظر في هذه المسألة" إلا في حال امتناع المؤسسة أو تخلفها عن القيام بذلك فلا يكون القرار الإستئنافي إن هو "انتهى إلى هذه النتيجة قد خالف المواد المذكورة تحت هذا العنوان، ولا يحول إقدام الغرفة "الإبتدائية على حفظ صلاحيتها للبت في طلب الرد دون تمكين المحكم من متابعة النظر في "القضية المعروضة عليه إذ أنّ لا أثر لذلك في حجب ولاية المركز أو ولاية المحكم لأنّ "القرار القاضي بحفظ الإختصاص لا يتمتع بقوة الشيء المقضى به فيتعين رد السبب في "جميع جوانبه".

٢٦- قرار رقم ١٤٧، تاريخ ١٣-١١-٢٠٠٧، تمييز مدني، غرفة خامسة، الرئيس مهيب معماري، المستشاران سليم الأسطا ورولا المصري، المرجع كساندر.

ونحن أيضاً نرى أنّه يجب على القضاء رفع يده عن اجراءات التحكيم عندما يكون التحكيم مؤسسياً، وذلك احتراماً لنظام المؤسسة التي لجأ إليها الفقاء لتنظيم التحكيم وارتضوا بالإلتزام بنظامها. وهذه أيضاً كما سبق وذكرنا أحد أهم الإشكاليات التي لم يعالجها المشرع اللبناني، ويقع على عاتقه بناءً على ما تقدم، أن يدخل على نصوص المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون أصول المحاكمات المدنية نصوصاً تشير بوضوح إلى التحكيم المؤسسي وكل ما يترتب عنه كي نمنع أي تناقض آخر قد يحدث في المستقبل بين القضاء والمؤسسة التحكيمية في هذا الشأن. خصوصاً وأنا الآن في صدد إعطاء القضاء الإداري سلطة الرقابة على آلية التحكيم في العقود الإدارية وبالتالي عليه هو الآخر أن يخضع كما القضاء العادي لاحترام نظام المؤسسة عندما يكون التحكيم مؤسسياً وأن لا يتدخل بإجراءات التحكيم.

٢- الإشكاليات والعقبات المرتقبة بعد صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠:

نقصد بالإشكاليات والعقبات المرتقبة تلك التي نتوقع أن تواجهها آلية التحكيم أو المحاكمة التحكيمية في ضوء النقص الذي اعترى القانون الرقم ٢٠٠٢/٤٤٠. وقد تظهر تلك العقبات منذ الإتفاق على إخضاع النزاع للتحكيم وحتى صدور القرار التحكيمي والمرحلة التي تلي صدور القرار التحكيمي. سنكتفي في ما يلي بتعداد الإشكاليات دون الدخول في تفاصيلها وذلك لأننا سنعالجها في القسم الثاني من الرسالة.

بالنسبة لطوارئ الاجراءات التحكيمية التي تسبق صدور القرار التحكيمي، فقد تواجه المحكم خلال المحاكمة التحكيمية عدة طوارئ عاجها المشتري بالنسبة للنزاعات المدنية والتجارية وأعطى الصلاحية لرئيس الغرفة الابتدائية الحاصل في نطاقها التحكيم.

ولكن ماذا لو كان العقد إدارياً وبالتالي النزاع ذات طابع إداري؟ لمن تعود الصلاحية؟

إنّ مجلس شورى الدولة هو المرجع الصالح حصرياً في النزاعات كافة الناشئة عن العقود الإدارية لولا التحكيم، ولكن المشتري لم يوليه بنص صريح الرقابة القضائية على آلية التحكيم في العقود الإدارية، فالقانون جاء خالياً من نص يوزع الصلاحيات بحسب اختلاف الإختصاص الوظيفي للمحاكم.

ومن العقوبات التي قد تواجه المحكم أو الهيئة التحكيمية وتستوجب تدخل القضاء مسألة تعيين المحكم ورده وتنحيه وتعيين بديل عنه. وقد تواجه هذه العقوبات، بطبيعة الحال، المحكم أو الهيئة التحكيمية عندما يتعلق النزاع بعقد إداري. ففي هذه الحالة، من تكون الجهة الصالحة لتعيين المحكم عند تخلف أحد الفرقاء عن تعيينه، أو تعيين المحكم الذي يكسر الرقم الشفع؟

ومن هي الجهة الصالحة لرد المحكم المعين من أحد الفرقاء وذلك بطلب من الفريق الآخر؟

ومن يراقب استقالة أو تنحي المحكم واستناده إلى سبب جدي؟ ومن يعين بديلاً عنه؟

ومن هي الجهة المختصة بتمديد المهلة الإتفاقية أو القانونية المحددة لإصدار القرار التحكيمي عندما يكون النزاع ناشئاً عن عقد إداري؟ وما هو الموقف إذا كان التحكيم مؤسسياً؟

وبعبارة أخرى، من الجهة المختصة للرقابة على جميع طوارئ المحاكمة التحكيمية عندما يتعلق التحكيم بنزاع إداري هو أصلاً من اختصاص القضاء الإداري لولا التحكيم؟

أمّا بالنسبة للمرحلة اللاحقة لصدور القرار التحكيمي، وهي المرحلة الأهم والأخطر لأننا نكون أمام إشكالية الطعن في القرار التحكيمي الصادر في نزاع متعلق بعقد إداري.

فهل يجوز أو يمكن استئناف القرار التحكيمي الصادر في نزاعات العقود الإدارية؟ أم يبقى الإستئناف بمفهومه الضيق وهو استئناف القرار الرفض لإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي؟

ومن هو المرجع المختص للنظر في استئناف القرار التحكيمي أمام مجلس شورى الدولة؟ وماذا إذا كان التحكيم مؤسسياً؟ ما هو الموقف في هذه الحالة في ظل خلو القانون اللبناني من أي نص ينظم التحكيم المؤسسي؟

وماذا عن إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع هو أصلاً من اختصاص القضاء الإداري؟ من هو القاضي الذي يراقب توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٠٠ أ.م.م.؟

كل ما تقدم هو من تداعيات النقص الذي اعتري القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ ، ويتحمل مسؤولية هذه الإشكاليات وهذا النقص التشريعي في المقام الأول من أعدّ مشروع القانون وأحاله إلى المشرع لإصداره دون دراسته من جوانبه كافة، والذي من شدة تسرّعه لم يعالجها.

فقد وجبت دراسة مسألة إجازة التحكيم في العقود الإدارية بعمق أكبر، وإحاطة مسألة على هذا القدر من الأهمية من كل جوانبها، حتى يكتمل ويتبلور الإنجاز الذي سعى المشرع إلى تحقيقه والتباهي به، بدل التسرع في إصداره وفتح الأبواب على مشاكل تهدّد ما سعى إليه المشرع من انفتاح على التحكيم وبالتالي هدر الهدف الأساسي الذي قامت المؤسسة التحكيمية من أجل تحقيقه.

إنّ كل مسألة أعطى القانون صلاحية النظر فيها للقضاء العدلي في النزاعات المدنية والتجارية، يجب أن يقابلها دور للقضاء الإداري في النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية، وذلك احتراماً لخصوصية اختصاص القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بعقود إدارية.

الفصل الثاني: النزاعات القابلة للتحكيم في العقود الإدارية وصحة البند التحكيمي

الفقرة الأولى: النزاعات التي أجاز المشرع إخضاعها حصرياً للتحكيم في العقود الإدارية

حدد قانون أصول المحاكمات المدنية النزاعات القابلة للتحكيم سواء في النزاعات المدنية والتجارية أم في النزاعات الإدارية، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة ٧٦٢ على أنه:

"يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم، بنداً ينصّ على أن "تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه".

كما جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة ٧٩٥ الجديدة بعد تعديلها بالقانون ٢٠٠٢/٤٤٠ ما يلي:

"إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري تعطى الصيغة التنفيذية "من قبل رئيس مجلس شورى الدولة. وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس "القضايا.

"يفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المتعاقدين في العقد "الإداري عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه دون طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة التي "تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري".

نستخلص من نص المادتين ٧٦٢ و ٧٦٥، أنّ المشتري لم يجز اللجوء إلى التحكيم إلا في النزاعات القابلة للصلح والمحددة والمعددة في نص القانون، ومنها نصّ المادة ١٠٣٧ / موجبات وعقود التي نصّت على أنه "لا تجوز المصالحة على الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام ولا على الحقوق الشخصية، وإنما تجوز على مصلحة مالية ناشئة عن أمر يتعلق بالأحوال الشخصية أو عن إحدى الجرائم".

والمقصود بالأحوال الشخصية، العمر والجنسية والبنوة والزواج والنسب، ولكن التحكيم جائز في نزاع يتناول "مصلحة مالية ناشئة عن أمر يتعلق بالأحوال الشخصية"، والحقوق الشخصية التي لا تعد مالا بين الناس فمثل هذه الحقوق والأشياء لا يمكن أن تكون موضوعاً للموجب (المادة ١٩٢ م ع) وأيضاً حق الطعام ولكنه جائز حول كيفية إيفاء الأقساط المستحقة. والحقوق الإرثية وذلك عملاً بقاعدة تمنع إجراء أي عقد على إرث مستقبل (المادة ١٨٨ م ع) ولكن خارج هذه الحالة فإنّ القانون يجيز الصلح (١٠٤٠ م ع).

أمّا في ما يتعلق بمنازعات أشخاص القانون العام، فإنّ قانون أصول المحاكمات المدنية السابق كان ينص على عدم جواز التحكيم في المنازعات المتعلقة بالدولة وبالمؤسسات العامة لكونها من المنازعات التي تطلب فيها مطالعة النيابة العامة (٨٢٨-٤٠٨ / أ.م.م القديم)، ولكن قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد لم يتضمن مثل هذا النص، إلا أنّ منع التحكيم الداخلي في المنازعات المتعلقة بأشخاص القانون العام بقي معمولاً به حتى صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠

الصادر في تاريخ ٢٩/٠٧/٢٠٠٢. لن أتوسع في ذكر جميع النزاعات القابلة للصلح وبالتالي للتحكيم، وإنما أشير إلى أن كل النتائج المالية الناتجة عن مواضيع غير مجاز فيها التحكيم؛ يجوز فيها التحكيم.

بالعودة إلى نص الفقرة الأولى من المادة ٧٦٢، نلاحظ أن المشتري أعطى المحكم أو الهيئة التحكيمية صلاحية النظر في صحة وتنفيذ وتفسير العقد المدني أو التجاري. أما في العقود الإدارية، فالمشتري حصر عمل المحكم أو الهيئة التحكيمية في النظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاقدين في العقد الإداري عن تفسير أو تنفيذ هذا العقد فقط، واستثنى مسألة النظر في صحة العقد الإداري وبصراحة النص؛ حيث جاء في المادة ٧٩٥ "يفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المتعاقدين في العقد الإداري عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه دون طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري".

إنّ ما تقدم يعني أنّ المشتري اللبناني استبعد من نطاق التحكيم في العقد الإداري، النزاع المتعلق بصحة العقد الإداري، وقصره على تفسير هذا العقد أو تنفيذه، كما استبعد أيضاً من نطاق التحكيم دعاوى الإبطال التي تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية المتصلة بالعقد الإداري. غير أنّ هذا الموقف يضيق من نطاق التحكيم في العقد الإداري، ويعرقل اللجوء إلى التحكيم. لأن سرعة البت في النزاع وعدم إطالته هي من أهم مزايا التحكيم. لذا، فإنّ ما ذهب إليه المشتري اللبناني من شأنه أن يؤدي إلى تجزئة النزاع وعرضه على أكثر من جهة أي يخضع في جزء منه للتحكيم، أي لسلطة المحكم، وفي مسائل أخرى للقضاء الإداري؛ ما يعرقل مسيرة التحكيم والغاية الرئيسية له وهي السرعة.

وعليه، وفقاً لمنطوق المادة ٧٩٥، فإنه في حال أثير موضوع صحة العقد الإداري أثناء المحاكمة التحكيمية، يتوجب على المحكم أو الهيئة التحكيمية إحالة الفرعاء أمام مجلس شوري الدولة للبت في صحة العقد، ما سيؤدي إلى شلل لحين صدور القرار عن مجلس شوري الدولة، وتكون السرعة المتوخاة من التحكيم قد أهدرت، ولا فائدة من اللجوء إلى التحكيم إذاً. وإذا سلمنا جدلاً بأن صحة العقد الإداري تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري وأنّ القضاء الإداري هو المرجع الصالح للبت في طلبات الإبطال لتجاوز حد السلطة، على اعتبار أن هذه الدعوى أصلاً لا توجّه ضد العقود الإدارية بل ضد قرارات إدارية، فماذا عن القرارات الإدارية المتصلة بالعقد؟

وها نحن مجدداً أمام إشكالية أخرى تجاوزها المشتري عندما أقرّ القانون ٤٤٠/٢٠٠٢. فماذا عن نظرية الأعمال المتصلة بالعقد الإداري والتي تلحق القرار بقاضي العقد؟ وبالتالي إذا كان

العقد خاضعاً لمحاكمة تحكيمية، فالمنطق السليم أن ينظر المحكم في صحتها. وقد اعتبر الدكتور محي الدين القيسي أنّ ذلك يعني إهداراً لنظرية الأعمال المتصلة والأعمال المنفصلة في القانون الإداري، ما سوف يخلق إشكالية عملية عند التطبيق^{٢٧}.

٢٧- محي الدين القيسي، "إمكانية التحكيم لحسم منازعات مشروعات البنية الأساسية BOT"، منشور في مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، العدد الثاني، ٢٠٠٣، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٢٤٥-٢٥٥.

وسيكون علينا، إمّا أن نتقبّل المعنى الحرفي للنص، وبالتالي التفسير الضيق للمادة ٧٩٥ فالقاضي الإداري هو القاضي المختص حصرياً بالنظر في طلبات الإبطال لتجاوز حد السلطة، وهو الإختصاص الذي أعطاه مجلس الدولة الفرنسي قيمة أو مرتبة دستورية في فرنسا، من دون التوقف عند النتائج، أي العرقلة التي سيتسبب بها توقف المحكم عن متابعة المحاكمة، وإحالة المسألة المتعلقة بصحة العقد الإداري إلى مجلس شورى الدولة للبت فيها واعتبارها إجراءً طبيعياً لا بد منه احتراماً لإختصاص مجلس شورى الدولة في النظر في صحة العقد الإداري.

ونشير هنا إلى أنه في هذه الحالة أي في إطار رقابة المجلس على صحة العقد الإداري، يجوز الطعن بالبند التنظيمية بالإبطال لتجاوز حد السلطة. أمّا البنود التعاقدية وخصوصاً تلك التي تتعلق بالتفاصيل المالية، فلا يمكن الطعن بها بالإبطال وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

وإمّا أن نعتبر أنه يجب بقاء الفصل في النزاعات المتعلقة بصحة القرارات المتصلة بالعقد على الأقل من صلاحية المحكم الذي، وبعد إخضاع النزاع للتحكيم أصبح بمثابة قاضي العقد. فقد يظن البعض أنّ ذلك يخدم السرعة المتوخاة من التحكيم، لأنّ اللجوء إلى القاضي الإداري لفحص مشروعية العقد الإداري وصحة القرارات المتصلة به أو المنفصلة عنه ستؤخر عملية التحكيم، وستطرح بأهم مزايا التحكيم وهي السرعة.

والمشكلة كما سبق أن بيّنا، تتعلق بالأعمال المتصلة بالعقد الإداري. فالأعمال المنفصلة عن العقد الإداري لا إشكال حولها، فهي تقدّم حكماً أمام قضاء الإبطال. أمّا الأعمال المتصلة بالعقد الإداري أي القرارات الإدارية المتصلة به والتي ترتبط بمرحلة ما بعد تنفيذه، كقرار فسخ العقد الذي لا يقبل أصلاً مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة، بل يخضع لقاضي العقد أي للقضاء

الشامل (قضاء التعويض)، فهل تزول تبعاً لذلك، نظرية الأعمال المتصلة من الاجتهاد وتصيح إلى جانب الأعمال المنفصلة من اختصاص قضاء الإبطال في مجلس شورى الدولة؟

لنفترض أنّ هناك عقداً إدارياً يتضمن بنداً تحكيمياً أجاز بمرسوم في مجلس الوزراء أي صدر وفقاً للأصول، وحصل لاحقاً نزاع، حيث أصدر الوزير قراراً بفسخ العقد ولجأ المتعاقد إلى التحكيم. من ينظر في شرعية أو عدم شرعية قرار الوزير؟ هل يتوقف التحكيم ويحيل المحكم المسألة إلى مجلس شورى الدولة ويتعطل التحكيم؟ وإذا حصل ذلك أليس قرار فسخ العقد بقرار متصل بالعقد الإداري؟ ألا يعود أمر النظر في صحته أو مشروعيته إلى قاضي العقد، وبالتالي إلى المحكم الذي حل محل قاضي العقد بعد إحالة النزاع إلى التحكيم؟

وفي إطار تفسير نص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩٥ أشار الدكتور غالب غانم^{٢٨} إلى أنه: "لا بدّ من التأكيد، في إطار فهم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩٥ / أ.م.م. على أنّ هذا النص ليس في عداد النصوص التفسيرية ذات المفعول الرجعي. فالمقصود من إدراجه هو تحديد مدى صلاحية المحكم في العقد الإداري، وهي صلاحية لا تسمح بتجاوز إشكالات تفسير العقد وتنفيذه إلى حدّ النظر بطلبات الإبطال لتجاوز حد السلطة، ذلك أنّ الطلبات الأخيرة تدخل في صلب مهمة مراقبة الشرعية الإدارية وتتصل إتصلاً وثيقاً بمفهوم الانتظام العام. ولا يجوز إعطاء كلمة "تفسير" الواردة في النص ما يتخطى مدلولها الحقيقي والصريح".

لقد أكد المجلس الدستوري اللبناني في قراره الرقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٧-٠٦-٢٠٠٠، على استقلال القضاء عامة، ولكنه لم يعترف بالقيمة الدستورية لمبدأ خصوصية القضاء الإداري. في حين أنّ المجلس الدستوري الفرنسي أضفى قيمة دستورية على اختصاص القضاء الإداري، ولكنه حصر ذلك في إطار قضاء الإبطال لتجاوز حد السلطة دون القضاء الشامل أو العقود^{٢٩}.

هذا هو الأساس الذي استند إليه نص المادة ٧٩٥ حين اعتبر أنّ طلبات الإبطال لتجاوز حد السلطة المتعلقة بالنزاع موضوع التحكيم، تبقى من صلاحيات القضاء الإداري حصراً. ولكننا أمام إشكالية حرمان المحكم إذا صحّ القول، من النظر في صحة الأعمال المتصلة بالعقد الإداري، والتي أقر مجلس شورى الدولة بصلاحيات قاضي العقد في النظر فيها، تبعاً لنظرية الأعمال المنفصلة والمتصلة بالعقد الإداري.

غير إنّ المجال سيبقى مفتوحاً برأينا أمام تجاذب الآراء في هذا المضمار عند رجال القانون والفقهاء على الرغم من وضوح النص؛ وسيشكّل الموضوع بالتالي، إشكالية يلزمها نص يوضحها بشكل حاسم. فهل أنّ المشتري قصد بالفعل إخضاع الأعمال المتصلة بالعقد الإداري والمنفصلة عنه، لرقابة مجلس شوري الدولة؟ هل اضطر المشتري إلى التخلي عن نظرية

٢٨- غالب غانم، "حق اللجوء إلى القضاء الإداري، ملاحظات بالإنطلاق من النموذج اللبناني"، منشور في، مجلة القضاء الإداري، العدد العشرون، ٢٠٠٨، ص ٩-٢١.

٢٩- خالد قباني، "اجتهاد المجلس الدستوري والتحكيم الإلزامي في العقود الإدارية"، منشور في، مجلة القضاء الإداري، العدد السابع عشر، ٢٠٠٥، ص ١١-٢٧.

الأعمال المنفصلة والمتصلة تأكيداً منه على احترام إختصاص القضاء الإداري في النظر في صحة العقد الإداري بعد أن أجاز التحكيم في العقود الإدارية؟ أم أنّها ليست إلاّ إشكالية أخرى أغفل القانون ٤٤٠ / ٢٠٠٢ معالجتها وبالتالي يجب أن تخضع للمراجعة مرة أخرى؟

ولكن، برأينا الخاص، تؤيد الإبقاء على صلاحية مجلس شوري الدولة في النظر حصرياً في النزاعات المتعلقة بصحة العقد الإداري، لأن فحص صحة العقد الإداري أمر يستحيل على المحكم الإضطلاع به كما يفعل القاضي الإداري.

وكما جميع باقي الإشكاليات، فإنّ هذه الإشكالية لن يضع لها مخرجاً سوى المشتري عبر قانون تعديلي، وكذلك يمكن تداركها عبر اجتهاد مجلس شوري الدولة الذي يسعه إذا أراد أن يضيف قواعد اجتهادية جديدة متى شاء. فالقضاء الإداري هو قضاء إنشائي يستطيع الاجتهاد، كما أنّ صلاحيته ليست مستمدة من الدستور كما ورد في قراري الخليوي، ولا تمت للدستورية بصلة، لذا فهو يستطيع الاجتهاد وتعديل الصلاحية متى شاء، بالطبع، شرط ألا يخالف النظام العام.

وبما أننا نلقي الضوء على المسائل التي أثارها القانون ٤٤٠ / ٢٠٠٢، سنخص بالبحث موضوع صحة البند التحكيمي المدرج في عقد إداري والذي يتميز عن البند التحكيمي المدرج في عقد مدني أو تجاري، حيث قيد المشتري إجازته بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وهو الأساس الذي تنبني عليه صحة القرار التحكيمي وآلية التحكيم برمتها. فما هي شروط صحة البند التحكيمي؟ وما هي طبيعة الصلاحية المعطاة لمجلس الوزراء بموجب القانون ٤٤٠ / ٢٠٠٢ لإجازته بمرسوم؟ وماذا عن إمكانية أو جواز تفويض هذه الصلاحية؟

الفقرة الثانية: صحة البند التحكيمي المدرج في عقد إداري

١ - شروط صحة البند التحكيمي المدرج في عقد إداري

يتخذ اتفاق التحكيم، الذي يحيل بموجبه الفرقاء المتنازعون النزاع الناشئ عن علاقاتهم التعاقدية على التحكيم، إحدى صورتين؛ الأولى وهي عقد التحكيم Compromis؛ وقد عرفته المادة ٧٦٥ / أ.م.م بأنه: " عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص". ونصت المادة ٧٦٦ على شروط صحة العقد التحكيمي وفقاً لما يلي:

"لا يثبت عقد التحكيم إلا بالكتابة. ويجب أن يشتمل، تحت طائلة بطلانه، على تحديد موضوع النزاع وعلى تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو بصفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء. يعتبر عقد التحكيم ساقطاً إذا رفض المحكم المعين فيه المهمة الموكولة إليه".

أما الصورة الثانية لاتفاق التحكيم فهي البند التحكيمي Clause Compromissoire، وهو البند الذي يدرجه الفرقاء في العقد قبل نشوء النزاع. وقد أشارت إليه المادة ٧٦٢ حيث نصت على أنه:

"يجوز للمتعاقدين في العقد التجاري والمدني المبرم بينهم بنداً ينص على ن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه....".

كما وأشارت المادة ٧٦٣ إلى شروط صحة البند التحكيمي حيث نصت على أنه:

"لا يصح البند التحكيمي إلا إذا كان مكتوباً في العقد الأساسي أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد. ويجب أن يشتمل، تحت طائلة بطلانه، على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء".

فالبند التحكيمي إذاً هو اتفاق على تحكيم لا يختلف في وظيفته عن عقد التحكيم من حيث أن كليهما ينزع الإختصاص من قضاء الدولة ويعهد به إلى محكم، وإنما يختلف عنه اختلافاً أساسياً بالنسبة إلى تاريخ إنشائه فحسب، إذ يوصف الإتفاق التحكيمي المبرم قبل نشوء النزاع بالبند التحكيمي ويخضع لأحكام هذا البند، أما الإتفاق المبرم بعد نشوء النزاع فيوصف بالعقد التحكيمي ويكون خاضعاً للقواعد المتعلقة بهذا العقد^{٣٠}.

٣٠- أحمد خليل، "قواعد التحكيم في القانون اللبناني"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٤٢.

ويجب أن يصاغ البند التحكيمي من دون شك أو التباس. فقد يحصل مثلاً أن يرغب الفرقاء أن يخضعوا نماذج من النزاعات للتحكيم ونماذج أخرى للوساطة أو لقضاء الدولة لذا يجب على الفرقاء أن يحددوا بشكل واضح النزاعات التي قرروا حلها بالتحكيم.

ولم يقيد المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية وضع أو إدراج البند التحكيمي في العقود المدنية والتجارية بأي شرط، ولكنه قيد إدراجه في العقد الإداري أو على الأصح إجازته، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٦٢/أ.م.م على ما يلي:

"يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم. اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعديلي، لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين" من القانون العام".

وهكذا، فالقانون ذكر بشكل واضح لا شكّ فيه أن إجازة البند التحكيمي يجب أن تصدر عن مجلس الوزراء بمرسوم، ما يعني أن قرار المجلس وحده بإجازة البند التحكيمي من دون صدور مرسوم لا يكفي ولا يسري لإجازة البند التحكيمي في العقد الإداري، ما يعني بطلان البند التحكيمي وبالتالي على المحكم في مثل هذه الحالة الامتناع عن السير في المحاكمة التحكيمية نظراً لكون صحة البند التحكيمي هي المرتكز الأساسي والجوهرية في آلية التحكيم في جميع مراحلها.

وسلطة مجلس الوزراء في إجازة البند التحكيمي في العقد الإداري بمرسوم مقيدة بنص قانوني هو نص المادة ٧٦٢، وبالتالي لا يمكن التنازل عنها أو مخالفتها بحيث يصدر المجلس الإجازة بقرار وتكتفي الهيئة التحكيمية به.

ولكن، وفي الواقع، حدث مؤخراً أن قرر مجلس الوزراء إجازة البند التحكيمي الوارد في عقد إداري ولكنه لم يصدر الإجازة بمرسوم، فاكتفى بالقرار. واعتبرت الهيئة التحكيمية أنّ القرار الصادر عن مجلس الوزراء كافٍ لمتابعة اجراءات التحكيم. وقد أدلت الدولة بعدم وجود مرسوم يجيز التحكيم، ولكن الهيئة التحكيمية اکتفت بالقرار وتابعت المحاكمة التحكيمية وأصدرت

الحكم التحكيمي على أساس القرار الصادر عن مجلس الوزراء.

ومما جاء في القرار التحكيمي لهذه الجهة:

"وحيث إنّ وزارة الأشغال العامة والنقل عرضت على مجلس الوزراء حيثيات النزاع "العالق بينها وبين المتعهد (شركة أسطفان) لمشروع طريق طرابلس- سير - السفيرة "والحواره، طالبة الموافقة على مبدأ التحكيم استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من عقد "التلزم، في هذا النزاع.

"وحيث إنّ مجلس الوزراء قرر في جلسته تاريخ ١-٧-٢٠٠٤ الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل المتعلق بمبدأ التحكيم في هذا النزاع (رقم القرار ٢٤ محضر رقم ٢٠٠٤/٥٠).

"وحيث إنّ هذا القرار بات نافذاً سواء صدر مرسوم يكرسه أم لا (المادة ٥٦ من الدستور "فقرتها الثانية)^{٣١}.

"وحيث إنّ الطرفين المتعاقدين يكونان قد أكدا على البند التحكيمي ووافق عليه مجلس الوزراء،

"وحيث إنّ البند التحكيمي يكون صحيحاً ويرد القول ببطلانه".

(قرار تحكيمي صدر بتاريخ ٢١-١٠-٢٠٠٥، شركة أسطفان للتعهدات والتجارة (توصية بسيطة)/ الدولة اللبنانية- وزارة الأشغال العامة)

٣١- تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من الدستور (معدلة بالقانون الدستوري الرقم ١٨/١٩٩٠) على أنه:

"وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات" التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصرّ مجلس الوزراء "على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً" ووجب نشره".

برأينا إنه يوجد نصوص في ما خصّ قواعد الشكل، وهي اختصاص مقيد للإدارة وليس اختصاصاً استتسابياً ولا يمكن للإدارة أن تتنازل عنها، أي لا يمكن القول إنّ قرار مجلس الوزراء يحل محل المرسوم. وبالتالي فإنّ صدور قرار عن مجلس الوزراء يجيز من خلاله التحكيم عوضاً عن المرسوم، يعني برأينا عدم صحة التحكيم المستند إلى ذلك القرار الذي صدر دون استكمال المرسوم الذي نصّ عليه القانون.

ولكن، من يراقب صدور المرسوم الذي يجيز البند التحكيمي في العقد الإداري عن مجلس الوزراء وفقاً للقانون؟ من المرجح المختص لمراقبة صدور المرسوم وفقاً للقانون؟ ماذا لو صدر مجرد قرار عن مجلس الوزراء أي من دون مرسوم؟

إنّ الصلاحية تعود حتماً لمجلس شوري الدولة للتأكد من وجود وصحة المرسوم، بحيث يعلن بطلان القرار التحكيمي إذا تبين له عدم صحة الأساس القانوني الذي تمّ التحكيم استناداً إليه والذي أجاز التحكيم إعمالاً لقاعدة أنّ ما بني على باطل هو باطل.

يبقى علينا أن نشير إلى أنّه من المبادئ الثابتة المتفق عليها مبدأ استقلال البند التحكيمي عن العقد، بمعنى أنّ بطلان العقد لا يؤثر على صحة البند التحكيمي الذي يبقى قائماً رغم بطلان العقد الأساسي بناءً على اعتبار أنّ البند التحكيمي عقد قائم بذاته.

٢- صلاحية مجلس الوزراء بإجازة البند التحكيمي في العقد الإداري وإمكانية تفويض

هذه الصلاحية

تنص المادة ٧٦٢ /م.م.م. فقرتها الأخيرة على أنه:

"لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام".

لقد صدرت عن مجلس الوزراء، ومباشرة بعد صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠، عدة مراسيم تجيز البند التحكيمي في عدة عقود وقعتها الدولة وأدرجت فيها بنداً تحكيمياً. سأقوم بتعدادها بحسب تاريخ صدورها.

- المرسوم الرقم ٨٤٥٥ الصادر في تاريخ ١٦-٠٨-٢٠٠٢، الذي أجاز البند التحكيمي الوارد في العقد القائم بين وزارة الإتصالات من جهة وكل من شركتي F.T.M.L و LIBANCELL من جهة أخرى والذي موضوعه تشغيل شبكتي الخليوي عن الفترة الممتدة بين ٠١-٠٩-٢٠٠٢ و ٣١-٠١-٢٠٠٣.

(منشور في الجريدة الرسمية في العدد ٤٦ تاريخ ٢٢-٠٨-٢٠٠٢، ص ٥٥٩١)

- المرسوم الرقم ٩٤٠٥ الصادر في تاريخ ١٨-٠١-٢٠٠٣، والذي أجاز لوزارة الإتصالات اللجوء إلى التحكيم الخاضع لقواعد ال UNCITRAL في مجال تطبيق مستند انتقال ملكية كل من شركتي F.T.M.L و LIBANCELL إلى وزارة الإتصالات لحل الخلافات التي تنشأ من جراء تنفيذ هذا المستند ولحل الخلافات الأخرى العالقة مع شركتي الهاتف الخليوي.

(منشور في الجريدة الرسمية في العدد ٧ تاريخ ٣٠-٠١-٢٠٠٣، ص ٦٦٧)

- المرسوم الرقم ١٠٠٥١ الصادر بتاريخ ١٥-٠٤-٢٠٠٣، والذي أجاز للدولة اللبنانية ممثلة بوزارة المالية اللجوء إلى التحكيم الخاضع لقواعد غرفة التجارة الدولية في مجال تطبيق عقد الإقتراض مع الوكالة الفرنسية للتنمية لحل الخلافات التي تنشأ من جراء تنفيذ هذا العقد. كما صدر في التاريخ ذاته المرسوم ١٠٠٥٢ وأجاز الإقتراض من الوكالة الفرنسية للتنمية وتحويل المبالغ الناتجة عن الإقتراض إلى "حساب الإدارة وتخفيض الدين العام"، عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون ٤٧٦، تاريخ ١٢-١٢-٢٠٠٢ (الإجازة بالإقتراض بفوائد أقل لاستبدال ديون قائمة).

(منشوران في الجريدة الرسمية في العدد ٢٠ تاريخ ٢٤-٠٤-٢٠٠٣، ص ٢٢٩١-٢٢٩٢)

- المرسوم الرقم ١٢١٤ الصادر في تاريخ ٢٤-٠٤-٢٠٠٨، والذي أجاز للدولة اللبنانية ممثلة بوزارة المالية اللجوء إلى التحكيم الخاضع لقواعد غرفة التجارة الدولية في مجال تطبيق عقد الإقراض مع الوكالة الفرنسية للتنمية لحل الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذا العقد.

(منشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٩ تاريخ ٠٨-٠٥-٢٠٠٨)

غير أنّ مجلس الوزراء، وبخطوة جريئة وخطرة أيضاً أصدر بتاريخ ١٤-٠٧-٢٠٠٩ المرسوم الرقم ٢٥١٤ الذي رسم ما يأتي:
المادة الأولى:

يجاز لمجلس الإنماء والإعمار إدراج البند التحكيمي النموذجي المذكور أدناه في عقود المشاريع الممولة من اتفاقية القرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لمشروع تطوير النقل الحصري، واتفاقية القرض الإضافي.
بالنسبة للمتعاقدین الأجانب:

تحل الخلافات بواسطة التحكيم وفقاً لنظام اليونسترال (UNCITRAL) UNITED NATIONS COMMISSION ON INTERNATIONAL TRADE LAW، يجري التحكيم في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. تطبق في النزاع أحكام القانون اللبناني.
بالنسبة للمتعاقدین اللبنانيين:

تحل الخلافات بواسطة التحكيم وفقاً لنظام اليونسترال (UNCITRAL) UNITED NATIONS COMMISSION ON INTERNATIONAL TRADE LAW. يجري التحكيم في بيروت وفقاً لأحكام القانون اللبناني. يعين كل فريق محكماً واحداً ويعين هذان المحكمان رئيساً للهيئة التحكيمية، في حال لم يتفق المحكمان على تعيين الرئيس، يعين هذا الأخير من قبل رئيس محكمة الدرجة الأولى في بيروت وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(منشور في الجريدة الرسمية في العدد ٣٤ تاريخ ١٦-٠٧-٢٠٠٩، ص ٥٣٦٣)

إنّ قراءة نص المرسوم ٢٥١٤ يثير لدينا أكثر من تساؤل. من جهة أولى نتساءل عمّا إذا كان يعود لمجلس الوزراء تفويض أمر إجازة البند التحكيمي في العقد الإداري لمؤسسة عامة حتى لو كانت مرتبطة به؟ وهل التفويض جائز أصلاً؟

لا بدّ لنا في البدء من التساؤل حول طبيعة الصلاحية المعطاة لمجلس الوزراء بإجازة البند التحكيمي في العقد الإداري، حتى نعرف ما إذا كان يمكن التنازل عنها أو تفويضها. هل هي صلاحية دستورية وبالتالي لا يجوز التنازل عنها أو تفويضها، أم أنها صلاحية معطاة بالقانون وبالتالي يجوز تفويضها؟

نحن نعلم أن ثمة فرقاً بين الصلاحيات التي يمنحها الدستور والتي تعتبر صلاحيات دستورية لا يجوز تفويضها، وبين الصلاحيات التي يمنحها القانون وتعتبر قانونية ويكون تفويضها جائزاً من حيث المبدأ.

والقول إنه بمجرد أنّ إجازة البند التحكيمي ستصدر بمرسوم عن مجلس الوزراء وأنّ ذلك يسبغ صفة الدستورية على الصلاحية هو برأينا غير صحيح؛ لأن إعطاء الصلاحية بنص في الدستور هو وحده الذي يسبغ صفة الدستورية على العمل وليس صدوره عن مجلس الوزراء. ومن المؤكد أنه لو شاء المشتري لأشار أولاً إلى بيان القيمة الدستورية للصلاحية التي أعطاها لمجلس الوزراء بإجازة البند التحكيمي، وإنه حتى ولو كانت الصلاحية دستورية لكان مجلس الوزراء تنبه إلى الأمر لاحقاً ولم يتم بتفويض صلاحيته لمجلس الإنماء والإعمار لأنه على بينة من أن الصلاحية المعطاة بالدستور لا يمكن تفويضها إلا بنص صريح.

ومن جهة أخرى، لو قصد المشتري إجازة تفويض الصلاحية لكان أشار وفي معرض النص أيضاً إلى أنه يجوز تفويض تلك الصلاحية ووضع لها ضوابط أو آلية محددة. فمن المؤكد أن صلاحية إجازة البند التحكيمي بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء ليست بالصلاحية العادية وليس موضوع إجازة التحكيم في عقد إداري بالموضوع العادي بل هو على درجة من الأهمية تجعل تفويضه خطوة بالأهمية ذاتها وتتطلب نصاً يجيزها.

نحن هنا أمام أكثر من إشكالية، فهل يجوز لمجلس الوزراء تفويض مجلس الإنماء والإعمار إدراج البند التحكيمي النموذجي (المنظم في المرسوم ٢٥١٤)؟ وعلى أي أساس قانوني؟ ما يدفعنا

إلى التساؤل عن طبيعة الصلاحية المعطاة لمجلس الوزراء بإجازة البند التحكيمي، هل هي دستورية أم قانونية؟ لمعرفة مدى إمكانية تفويضها.

ولو سلمنا جدلاً بأن التفويض جائز على اعتبار أنّ الصلاحية ممنوحة بنص في القانون، ألا يفترض بالمشرع أن يقيد هذه الإجازة بالتفويض بضوابط منعاً للتقريب بمثل هذه الصلاحية المهمة؟ وفي الوقت نفسه، ألم يكن بإمكان المشرع الإشارة إلى جواز التفويض لو شاء؟

هل إن التحكيم الذي سيتم في العقود اللاحقة على أساس البند التحكيمي المجاز مسبقاً وعلى مضمض بالمرسوم ٢٥١٤ صحيح وجائز. أي هل يصح وضع بند تحكيمي نموذجي يسري على عقود مستقبلية؟ هل سيلائم حتماً جميع العقود التي ستبرم في المستقبل؟

أليس من الإجراءات الجوهرية الأساسية وفقاً لمنطوق المادة ٧٦٢ أن ينظر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام، بكل عقد إداري مدرج فيه بند تحكيمي، وأن يصدر بناءً عليه، أي بعد دراسة العقد ومدى ملاءمة البند التحكيمي، مرسوماً خاصاً بكل بند تحكيمي على حدة؟

ألن تعتبر البنود التحكيمية التي سترد في العقود الإدارية اللاحقة باطلة لعييب في الشكل وهو عدم إجازتها بمرسوم خاص بها؟ وهل تصح صياغة بند تحكيمي نموذجي لإدراجه في عدة عقود مستقبلية؟ هل سيتلاءم هذا البند التحكيمي مع كل العقود التي ستبرم في المستقبل؟

أين هو النص القانوني، أو حتى التعليل القانوني، الذي يقول إنه يمكن الإستناد إلى بند تحكيمي نموذجي واحد لإجازة التحكيم في العشرات، إذا لم نقل أكثر، من العقود الإدارية التي ستبرمها الإدارة في المستقبل؟ وهل إنّ مجلس الوزراء على استعداد إلى أن يتحمل عواقب منح مجلس الإنماء والإعمار ثقته الكاملة والتسليم على مضمض بملاءمة البند التحكيمي النموذجي الذي وضعه في المرسوم ٢٥١٤ في جميع العقود التي سيبرمها في المستقبل؟

إذا نظرنا إلى صلاحية مجلس الوزراء من الناحية القانونية، يمكننا القول إنّ القانون أوكل إليه إجازة البند التحكيمي في العقد الإداري بمرسوم، وبالتالي فإننا نستطيع أن نخضع هذا التكليف لأحكام الوكالة المنصوص عليها في المادة ٧٦٩ وما يليها من قانون الموجبات والعقود. وبناءً عليه، وإذا طبقنا أحكام الوكالة على صلاحية المجلس، فإنّ المادة ٧٨٢/م ع تنصّ على الآتي:

"لا يجوز للوكيل أن ينيب عنه شخصاً آخر في تنفيذ الوكالة إلا في الأحوال التالية:

"أولاً: إذا كان الموكل قد خوله هذا الحق صراحة.

"ثانياً: إذا كان تخويله هذا الحق ناجماً عن ماهية العمل أو عن الظروف.

"ثالثاً: إذا كانت عامة ومطلقة".

بناءً على نص المادة الآتفة الذكر، فإنه أولاً لم يخول القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ مجلس الوزراء أن ينيب عنه شخصاً آخر أو مؤسسة أخرى أياً تكن، في تنفيذ المهمة لا صراحة ولا ضمناً. أمّا بالنسبة للشرط الآخر، فإنّ ماهية العمل، أي إجازة البند التحكيمي بالذات، ليس موضوعاً يستهان به وليس هناك ما يمنع المجلس من القيام بتحقيق المهمة بنفسه. وبالطبع إنّ الصلاحية المعطاة للمجلس بإجازة البند التحكيمي لا ينطبق عليها وصف العمومية والإطلاق بتاتاً، فهي صلاحية محددة وخاصة بموضوع محدد هو إجازة البند التحكيمي.

خلاصة ما تقدم، إنّ صلاحية مجلس الوزراء بإصدار المرسوم الذي يجيز البند التحكيمي في العقد الإداري أعطيت بموجب نص قانوني تشريعي وليس بنص في الدستور ولا يمكن تفسير النص بغير ذلك أي إضفاء الدستورية على الصلاحية في حين أنها ليست كذلك. والمعروف أن مجلس الإنماء والإعمار مؤسسة عامة حلت محل مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت في جميع حقوقها والتزاماتها، وأحيلت إليه جميع المشاريع والأعمال الموكولة إليهما والإتمادات المخصصة لهذه الغاية. ويخضع مجلس الإنماء والإعمار مباشرة لمجلس الوزراء عن طريق رئيس مجلس الوزراء. ولكن ذلك لا يعد مبرراً على الإطلاق. كما أننا بيّنا في ما سبق أنّ التفويض يلزمه نص يجيزه صراحة حتى لو كانت الصلاحية غير دستورية، نظراً لانطباق أحكام الوكالة على الصلاحية التي أعطاهها القانون لمجلس الوزراء.

وبرأينا الخاص، لا يمكن لمجلس الوزراء التفريط بالصلاحية التي أعطاه إياها القانون، والتهاون بها بمجرد أنه وضع البند التحكيمي النموذجي وقرر أنه يمكن إعماله على كافة العقود التي سيبرمها مجلس الإنماء والإعمار. فالرقابة التي يمارسها المجلس بإجازة البند التحكيمي هي رقابة على المشروع بأكمله، وإذا ما كان البند التحكيمي الوارد فيه مناسباً أم لا؟

من قال إنّه يجوز إدراج البند التحكيمي نفسه في عدة عقود مختلفة؟ هل سيتلاءم البند التحكيمي النموذجي مع ظروف كل العقود التي سيبرمها مجلس الإنماء والإعمار؟

فالمشترع لم يعطِ مجلس الوزراء صلاحية النظر في صحة البند التحكيمي وإجازته بمرسوم من دون سبب جوهري، وحتى لو كان اشتراط إصدار المرسوم يشكل عرقلة يصعب تجاوزها. فسلطة المجلس مقيدة في هذا الشأن وعليه الإلتزام بها واحترام الهدف الذي من أجله وضع نص المادة.

هذا وإنه حتى لو كان يجوز لمجلس الوزراء تفويض صلاحيته لمجلس الإنماء والإعمار بإدراج البند التحكيمي (النموذجي المدرج في المرسوم ٢٥١٤)، إلا أنه وممّا لا شك فيه، قد ارتكب خطأ ستكون له مضاعفات في المستقبل. فإنّ مجرد كون الصلاحية معطاة بموجب قانون، أي بنص تشريعي لا دستوري، وبالتالي تفويضها جائز في المبدأ، لا يعني القيام بتفويضها خصوصاً في موضوعنا الحاضر حيث أن لإجازة البند التحكيمي بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء أهمية بالغة، بينها المشترع بمجرد إيرادها في نص القانون كشرط جوهري لإجازة حل النزاع عن طريق التحكيم.

لذا، كان على المشترع اللبناني أن يشير إلى جواز تفويض هذه الصلاحية في نص القانون كما فعل المشترع المصري مثلاً الذي أصدر القانون الرقم ٩ سنة ١٩٩٧ وأضاف فقرة ثانية إلى نص المادة الأولى من قانون التحكيم، نصّت على "جواز الإتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية بشرط موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة مع عدم جواز التفويض في ذلك"^{٣٢}.

في الواقع، إنّ موافقة مجلس الوزراء على اللجوء إلى التحكيم في النزاعات الناشئة عن عقود إدارية وترجمة هذه الموافقة بمرسوم يجيز البند التحكيمي، تعد بمثابة صمام الأمان الذي به يمكن التأكد من أن اختيار التحكيم كوسيلة لفض النزاع هو الأكثر ملاءمة لتحقيق المصلحة العامة.

في ضوء ما تقدّم عرضه، نخلص إلى القول بأنّ أغلب الظن أنّ البند التحكيمي النموذجي الذي سيدرجه مجلس الإنماء والإعمار لاحقاً سيتعرّض للإبطال لعيب في الشكل، وهو عدم صدوره بمرسوم خاص يجيزه. إلا أنّنا لن نستغرب إذا مرّ المشروع بسلام من دون أي عقبات كما حدث ويحدث مع مشاريع أخرى.

أمّا التساؤل الثاني الذي يثيره نص المرسوم الرقم ٢٥١٤ فهو مضمون الفقرة الأخيرة من المادة الأولى، والتي جاء فيها:

"بالنسبة للمتعاقدین اللبنانيين:

"تحل الخلافات بواسطة التحكيم وفقاً لنظام اليونسترال (UNCITRAL) United Nations Commission on International Trade Law، يجري التحكيم في بيروت وفقاً

٣٢- طارق مجاهد العربي، "سريان أحكام قانون التحكيم المصري ومشكلة التحكيم في منازعات العقود الإدارية"، منشور في موقع "منتديات قانوني" <http://www.qanony.com/vb/showthread.php?t=462>

"لأحكام القانون اللبناني. يعين كل فريق محكماً واحداً ويعين هذان المحكمان رئيساً للهيئة التحكيمية. في حال لم يتفق المحكمان على تعيين الرئيس، يعين هذا الأخير من قبل رئيس محكمة الدرجة الأولى في بيروت وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني".

برأينا الخاص، لقد ارتكب مجلس الوزراء خطأً آخر، فقد كانت أمامه فرصة للإشارة إلى صلاحية القضاء الإداري في الرقابة على آلية التحكيم في العقود الإدارية من خلال المرسوم ٢٥١٤. فالمرسوم صدر بناءً على الدستور، وبناءً على القانون الرقم ٤٤٠ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٢ (تعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم). والتعديل المشار إليه أو المقصود به في نص المرسوم هو إجازة التحكيم في العقود الإدارية؛ ومجلس الوزراء على علم بالأزمة التي يمر بها موضوع إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع من اختصاص القضاء الإداري (لولا وجود التحكيم) أمام القضاء.

والأزمة الراهنة لا تقتصر على موضوع إبطال القرار التحكيمي فقط بل إنّ ذلك مجرد وجه من وجوه الأزمة التي تشمل جوانب آلية التحكيم كافة، أي الإجراءات السابقة واللاحقة على صدور القرار التحكيمي. وكان على مجلس الوزراء أن يتنبّه إلى تلك المسألة وأن يستغل الفرصة ويعطي الصلاحية لرئيس مجلس شورى الدولة في تعيين رئيس الهيئة التحكيمية في حال لم يتفق المحكمان على تعيينه، وذلك تماشياً مع الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف بيروت والتي قضت بصلاحية مجلس شورى الدولة في إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع موضوعه عقد إداري وقد سبق أن أشرنا إليها وسنعيد الإشارة إليها في القسم الثاني من الرسالة عند بحث صلاحية مجلس شورى الدولة في إبطال قرار تحكيمي صادر في نزاع موضوعه عقد إداري.

وبذلك يكون مجلس الوزراء قد اقترح أو قدّم حلاً للمشكلة، وقدّم مشروعاً للمجلس النيابي الذي على الأرجح سوف يلتفت إلى دراسة هذا الحل وصياغته في نص قانوني يحسم المسألة، وإصداره لاحقاً في قانون ولكانت انتهت الأزمة أو على الأقل قاربت على الإنتهاء. وكان على مجلس الوزراء مثلاً أن يضع النص على الشكل الآتي:

"..... يعين كل فريق محكماً واحداً ويعين هذان المحكمان رئيساً للهيئة التحكيمية، في حال لم يتفق المحكمان على تعيين الرئيس، يعين هذا الأخير من قبل رئيس مجلس شورى الدولة".

ولكن الأمر لا يقتصر على تسمية الجهة الصالحة لتعيين رئيس الهيئة التحكيمية، فقد يحدث أن يتعذر على الدولة تعيين محكمها، والذي سيكون رئيس مجلس شورى الدولة هو المرجع الصالح لتعيينه أيضاً.

القسم الثاني: رقابة القضاء الإداري على آلية التحكيم في

العقود الإدارية

قد تواجه آلية التحكيم عدة طوارئ أو عقبات قبل بدء المحاكمة التحكيمية وأثناءها، كما وقد تظهر إشكاليات بعد انتهاء المحاكمة التحكيمية أي بعد صدور القرار التحكيمي. ومما تبين لنا بعد مراجعة مواد التحكيم في قانون أصول المحاكمات المدنية أنّ القضاء يلعب دوراً في مراحل المحاكمة التحكيمية كافة من البداية وحتى بعد صدور القرار التحكيمي، فالقضاء يلعب دوراً في جميع طوارئ الإجراءات التحكيمية السابقة لصدور القرار التحكيمي، ومنها تعيين المحكم أو رد المحكم أو تمديد المهلة الإتفاقية المحددة مثلاً لإصدار القرار التحكيمي.

أمّا بعد صدور القرار التحكيمي، فقد أجاز المشتري اللبناني الطعن في القرار التحكيمي أمام قضاء الدولة على نحو واسع يكاد لا يختلف عمّا هو مقرّر بشأن الطعن في أحكام القضاء، وقد عالج قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد ٧٩٨ وما يليها أساليب الطعن المقررة أو المقبولة للطعن في قرار تحكيمي ولكن في النزاعات المدنية والتجارية وليس في النزاعات الإدارية. غير أنّنا باشرنا بعرض إشكالية الجهة المختصة لإبطال قرار تحكيمي صادر في نزاع إداري لأنها واجهت القضاء اللبناني ولا تزال عالقة أمام المحاكم اللبنانية حتى الساعة. وهي، أي مسألة إبطال القرار التحكيمي، الإشكالية التي لفتت نظرنا إلى إمكانية مواجهة الطوارئ والإشكاليات الأخرى التي سنبحثها والتي كان يجب التنبيه إليها، ويجب حث المشتري على العمل على معالجتها عبر قانون تعديلي جديد يضع حلولاً لها ويتصدى للصعوبات الإجرائية والتنفيذية المتأتية من خصوصيات التنزع الإداري، في سبيل تلافي الوقوع في المستقبل في ازِمات مشابهة للآزمات القائمة حالياً.

لذا، وأمام هذا الواقع، سنبحث في هذا القسم دور مجلس شورى الدولة في الرقابة على المرحلة اللاحقة لصدور القرار التحكيمي، أي مرحلة الطعن في القرار التحكيمي. كما وسنبين أهمية إعمال رقابة مجلس شورى الدولة على المرحلة السابقة لصدور القرار التحكيمي، أي على كل العقوبات التي قد تواجه آلية التحكيم. وسنختتم هذا القسم باقتراح مشروع قانون تعديلي، أملين من خلاله من اقتراح حلول كافية ووافية لمعالجة الأزمة الحاضرة والأزمات المرتقبة التي قد تواجه آلية التحكيم في العقود الإدارية.

الفصل الأول: دور القضاء الإداري في المرحلة اللاحقة لصدور القرار التحكيمي

نعني بالمرحلة اللاحقة لصدور القرار التحكيمي، مرحلة إعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية والطعن في القرار التحكيمي. وقد أجاز المشتري اللبناني الطعن في القرار التحكيمي عبر الطرق التي، سنقوم بذكرها بحسب ورودها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

فوفقاً للمادة ٧٩٨/أ.م.م لا يقبل القرار التحكيمي الاعتراض، غير أن المشتري أجاز الطعن في القرار التحكيمي بطريق اعتراض الغير أمام المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى لولا وجود التحكيم.

والمحكمة المختصة في النزاعات الإدارية، لولا وجود التحكيم، هي برأينا حتماً مجلس شورى الدولة، على اعتبار أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ الذي أنشأ المحاكم الإدارية الخاصة، لم يدخل حيز التنفيذ بعد؛ وبالتالي فمجلس شورى الدولة هو المرجع الأول لكل النزاعات الإدارية.

كما تحدّثت المادة ٧٩٩/أ.م.م عن جواز استئناف القرار التحكيمي الذي سنبحثه في الفقرة الثالثة بالتفصيل.

أما المادة ٨٠٠/أ.م.م فعددت الحالات التي يكون الطعن في القرار التحكيمي عن طريق الإبطال جائزاً.

وأخيراً أشارت المادة ٨٠٤/أ.م.م إلى إمكانية تمييز القرار التحكيمي.

غير أن المشتري، وكما يتبين لنا بعد الإطلاع على المواد التي عالجت أساليب أو طرق الطعن في القرار التحكيمي، لم يتطرق إلى طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري حتى بعد تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية وإجازة التحكيم في العقود الإدارية بالقانون

٢٠٠٢/٤٤٠. وقد أدى هذا النقص في التشريع إلى حدوث التباس بين القضاء العدلي والقضاء الإداري، سنيينه لاحقاً.

سننطلق من عرض لاجتهاد مجلس شوري الدولة في مجال التحكيم في العقود الإدارية بعد صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ (الفقرة الأولى)، ثم سننتقل إلى بحث صلاحية مجلس شوري الدولة في إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري (الفقرة الثانية) لنعالج بعدها إمكانية استئناف القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: اجتهاد القضاء الإداري اللبناني في مجال التحكيم في العقود الإدارية بعد صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠

لم تعطِ المواد المتعلقة بالتحكيم الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، مجلس شوري الدولة، وحتى بعد صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ وإجازة التحكيم في العقود الإدارية، سوى صلاحية إعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية وذلك من قبل رئيس مجلس شوري الدولة وفقاً لنص المادة ٧٩٥/أ.م.م. وإذا رفض الرئيس إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي يعترض على قراره أمام مجلس القضايا. في ما عدا ذلك، لم يأت القانون على ذكر أي صلاحية أخرى للمجلس. لذلك اقتصر دور مجلس شوري الدولة على إعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية فقط لا غير. وقد عرضنا في الفصل التمهيدي لاجتهاد رئيس المجلس قبل صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠.

فماذا تغيّر بعد صدور القانون وإجازة التحكيم في العقود الإدارية؟

سنلاحظ أنه وحتى بعد إجازة التحكيم في العقود الإدارية، بقي دور المجلس مقتصرًا على إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات ذات طابع إداري من قبل رئيسه، غير أن الإلتباس والتحفظ في هذا الخصوص لم يزل قائماً. وفي ما يلي سنعرض لاجتهاد رئيس مجلس شوري الدولة في حقل التحكيم بعد إجازة التحكيم في العقود الإدارية بالقانون ٢٠٠٢/٤٤٠ تاريخ ٢٩-٠٧-٢٠٠٢ حيث سنرى أنّ المجلس استمر في موقفه المتحفظ تجاه التحكيم في العقود الإدارية.

نشير أولاً إلى أنّ قضية الخليوي تمّ حلّها في ما بعد من دون متابعة الموضوع أمام القضاء، أي أنّ الموضوع توقف عند إبطال البند التحكيمي في العقدين الموقعين بين الدولة اللبنانية وشركتي الخليوي وتمّت تسويته في ما بعد خارج دائرة التقاضي أو التنازع أمام القضاء.

وفي ما يلي عرض لقرارات صدرت عن مجلس شورى الدولة في تواريخ متتالية، موضوعها إعطاء الصيغة التنفيذية لقرارات تحكيمية صادرة في نزاعات ذات طابع إداري.

نبدأ أولاً بقضية منح الصيغة التنفيذية للقرارين التحكيمين الصادرين في النزاع القائم بين شركة المرافق اللبنانية ش.م.م والدولة اللبنانية ممثلة بوزارة الأشغال العامة والنقل. في هذه القضية كانت المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمار (إيدال) قد أجرت في تاريخ ٧-٢-١٩٩٧ عقداً مع شركة الخرافي لبناء موقف للسيارات في مطار بيروت الدولي، وفي تاريخ ٤-٥-١٩٩٨ أجرت شركة الخرافي عقداً مع إيدال لإنشاء وتشغيل مواقف مؤقتة في حرم المطار أثناء الفترة التي تجري فيها أشغال إنشاء المرأب الرئيسي. وفي تاريخ ٣-٥-٢٠٠٠ حلت وزارة الأشغال العامة والنقل محل إيدال في العقد. لاحقاً، نشأ نزاع بين الفريقين من جراء عدم تنفيذ الدولة لبعض التزاماتها التعاقدية. وعملاً بالبند التحكيمي المدرج في العقدين أحيل النزاع إلى المركز اللبناني للتحكيم. وأصدرت الهيئة التحكيمية قرارين تحكيمين قضت في الثاني إلزام الدولة اللبنانية بأن تدفع للمستدعية تعويضاً مقطوعاً يمثل قيمة الأضرار اللاحقة بالشركة المستدعية. وقد تقدمت الشركة المستدعية من رئيس مجلس شورى الدولة، بطلب إعطاء القرارين الصيغة التنفيذية. رفض رئيس مجلس شورى الدولة إعطاء القرارين التحكيمين الصادرين عن الهيئة التحكيمية الصيغة التنفيذية نظراً لكون العقد موضوع القرارين التحكيمين قد أبرم قبل صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠، وبالتالي اعتبر أنّ البند التحكيمي المدرج في العقد باطلاً ومخالفاً للإنتظام العام.

وقد جاء في متن القرار^{٣٣} ما يلي:

"وبما أنه ومن نحو ثانٍ، لا يمكن الإعتداد كذلك بالفقرة الثانية من المادة ٧٦٢ من أصول المحاكمات المدنية المعدلة بموجب القانون الرقم ٤٤٠ تاريخ ٢٩-٠٧-٢٠٠٢، التي أجازت للدولة ولأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم، لأنّ عقدي ال B.O.T موضوع القرارين التحكيمين قد تمّ إبرامهما بتاريخ سابق لصدور القانون المذكور - الحائز قوة التنفيذ أو الأثر الفوري والمباشر - الذي يعمل به فور صدوره ونفاذه عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين...

"وبما أنّ العقود تخضع، في كل ما يتعلق بتفسيرها وتنفيذها والآثار المترتبة عليها، للقانون الذي كان معمولاً به بتاريخ إبرامها، بحيث يتم تقدير شرعية البند التحكيمي بالإستناد إلى أحكام القانون المعمول به بتاريخ إدراجه بالعقد..

٣٣- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٤٧ تاريخ ١٥-٠٤-٢٠٠٣، شركة المرافق اللبنانية ش.م.م/الدولة اللبنانية، منشور في مجلة القضاء الإداري، ٢٠٠٧، العدد التاسع عشر، ص ٨١٩.

.....

"وبما أن حلول الدولة محل مؤسسة "إيدال" في جميع حقوقها وموجباتها، والذي يشمل "البند التحكيمي، لا يغير من الطبيعة الإدارية لعقد ال B.O.T، كما أنه لا يغير من طبيعة "البند التحكيمي كبنء مدرء في عقد إءاري أحد أطرافه الدولة اللبنانية، والذي يبقى مخالفاً للإنتظام العام ومستوجباً للإبطال وفقاً لما سبق تبيانه أعلاه،

.....

"وبما أنه ينبني على كل ما تقدم، وجوب رد طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارين التحكيمين موضوع المراجعة الراهنة".

غير أن شركة المرافق اللبنانية تقدمت في تاريخ ١٤-٠٥-٢٠٠٣ باءراض أمام مجلس القضايا طلبت فيه بواسطة وكيلها القانوني فسخ القرار الرقم ٤٤٧/٢٠٠٣ الصادر عن رئيس مجلس شورى الدولة والقاضي برء طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارين التحكيمين الأنفي الءكر.

وبناءً على النقاط المءارة من قبل الفريقين، ءلص مجلس القضايا في مجلس شورى الدولة إلى فسخ القرار الأنف الءكر. ومما جاء في متن القرار^{٣٤}:

".... هل أن آلية التحكيم المتوافق عليها بين الطرفين جائزة في مثل هءين العءدين الموصوفين أعلاه، أم أنها محظورة؟

"وبما أنه لا تصح معالجة المسألة المطروحة إلا إذا أخذنا بالإءتبار الواقعات والنقاط اللاحقة:

١. "إن موضوعي العءد الموقعين مع شركة الءرافي وأولاده ش.م.م، والءذين تمّ "التنازل عن الموجبات التعاقدية المنبءة منهما لصالح الجهة المعترض عليها هما

٣٤- مجلس شوري الدولة (مجلس القضايا)، قرار رقم ٢٧٣/٠٥-٠٦ تاريخ ٢١-٢-٢٠٠٦، شركة المرافق اللبنانية ش.م.م/ الدولة- وزارة الأشغال العامة والنقل، منشور في مجلة العدل، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٥٨٩.

"موضوعان ينسجمان مع طبيعة المهمة الأساسية الملقاة على عاتق المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات، وهي تكليفها باستثمار المناطق الحرة التي يحددها مجلس الوزراء وبمشاريع استثمارية أخرى.

٢. "....."

٣. "إنّ كيفية تطبيق العقد، وكيفية تفسيره، ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بالقواعد التي تنظم عمل المؤسسات العامة. وقد توافق الطرفان على أنه في حال نشوء نزاع بينهما حول التفسير أو التطبيق فإنهما يبذلان قصارى جهودهما لحل النزاع عن طريق التسوية الحبية، وفي النهاية عن طريق التحكيم. والتسوية الحبية (المصالحة)، والتحكيم، وجهان من وجوه الآليات التي يمكن أن تسلكها المؤسسات العامة للوصول إلى حسم المنازعات وفق ما جاء في البند /٩/ من المادة /١٠/ من المرسوم ٤٥١٧ (النظام العام للمؤسسات العامة) وليس هناك ما يبرر تجزئة القواعد والآليات التي تنظم عمل المؤسسات العامة في إطار صفقة واحدة.

.....

"وبما أنه في ضوء هذه النقاط المثارة والواقعات الثابتة تكون آلية التحكيم التي تمّ التوافق عليها في العقدين جائزة بالرغم من أن المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات "مثلت الدولة في هذين العقدين.

.....

"وبما أن القرار المطعون فيه المنتهي إلى رد طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارين التحكيميين موضوع الإستدعاء تاريخ ٢٠٠٣/٣/٨ يكون واقعاً في غير موقعه القانوني ومستوجباً الفسخ.

"وبما أنه يتأتى عن ذلك وجوب إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارين....."

هنا لا بدّ من التساؤل، أين الحديث عن تاريخ إبرام العقد وعدم إمكانية إعمال نص المادة ٧٩٥/أ.م.م؟ وأين الحديث عن بطلان البند التحكيمي المدرج في العقد نظراً لأنه أدرج في العقد قبل إجازة التحكيم في العقود الإدارية؟

في الواقع، لقد بدا رئيس المجلس مقتنعاً جداً في بحثه في جدية الأسباب التي دفعته إلى رد طلب إعطاء القرارين التحكيمين الصيغة التنفيذية في الحكم الأول الآنف الذكر، غير أنّه لم يأت على ذكرها بتاتاً عندما فسخ حكمه الأول؟

برأينا الشخصي، كان على مجلس القضايا على الأقل الإنطلاق من الأسباب التي استند إليها رئيس مجلس شورى الدولة عندما رفض إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارين التحكيمين والتخفيف من حدتها ومن ثمّ بحث الأسباب التي أثارها الفرقاء التي اقتنع بها وفسخ حكم رئيس المجلس، بعدم إعطاء الصيغة التنفيذية، على أساسها. خصوصاً وأنّ الجهة المعترضة أوردت ضمن الأسباب التي ذكرتها في لائحتها أنّ الفقرة الثانية من المادة ٧٩٥/أ.م.م قد أضافها المشرع لتفسر المقصود بالنزاع المنصوص عليه في المادة المذكورة، ولذا يمكن أن تعطى الصيغة التنفيذية للقرارين التحكيمين عملاً بنصها. غير أنّ مجلس القضايا لم يشر إلى ذلك في أي حثية، بل انطلق من زاوية مختلفة. في حين أنه كان يمكنه على الأقل تأييد تلك النقطة التي أثارها الفرقاء مثلاً ليس إلّا طالما أنه رجع عن قراره الأول وقرّر إعطاء القرارين التحكيمين الصيغة التنفيذية.

هل يمكن أن يكون للقانون شق تشريعي له مفعول فوري من تاريخ صدوره وشق آخر تفسيري له مفعول رجعي ينسحب أثره على النص موضوع التفسير؟

كان على المجلس ان يحسم هذه النقطة على الأقل.

وفي قضية مماثلة بين الدولة وشركة فينيسيا آر - رينتا ش.م.ل (باك)، تقدمت المستدعية شركة فينيسيا آر - رينتا أمام رئيس الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت في تاريخ ٢١-١٠-٢٠٠٥ بطلب إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر في مركز التحكيم اللبناني لدى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان في تاريخ ١١-٤-٢٠٠٣. وقد قررت الغرفة المذكورة إعلان عدم الإختصاص للنظر في طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر في النزاع العالق بين شركة فينيسيا آر رينتا ش.م.ل (باك) والدولة اللبنانية - وزارة الأشغال العامة والنقل؛ وذلك بعد أن بحثت في الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين الطرفين، بغية معرفة الجهة المختصة لإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي وفقاً لأحكام المادة ٧٩٥/أ.م.م.

وقد جاء في القرار^{٣٥}:

"وحيث إنه يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين الطرفين والمتضمن البند التحكيمي، وذلك بغية معرفة ما إذا كان يدخل في فئة العقود الإدارية أم أنه يبقى من فئة العقود المدنية التي تجريها الإدارة.

"وحيث إنه لهذا التمييز بين فئتي العقود المشار إليها أهمية كبيرة، إن لجهة الإختصاص القضائي بشأن كل منهما أم لجهة القانون الذي يطبق على كل منهما أيضاً، فإذا كان العقد إدارياً يتولى أمر النظر في النزاع الناشئ عنه القضاء الإداري وتطبق بشأنه قواعد القانون الإداري، وبالتالي فإن إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المستند إلى البند التحكيمي الوارد في العقد المذكور يكون من قبل رئيس مجلس شورى الدولة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٩٥/أ.م.م، أما إذا كان العقد مدنياً عادياً فيتولى أمر النظر في النزاع الناشئ عنه القضاء العدلي ويكون إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي في هذه الحالة عائداً لرئاسة هذه المحكمة.

.....

"وحيث إنَّ العقد المبرم بين الطرفين والذي تضمن البند التحكيمي، يولي المستدعية حق إشغال بعض المساحات المخصصة للبيع بالمفروق في مبنى المسافرين الجديد في مطار بيروت الدولي، فهو عقد يتعلق بتأمين مرفق عام ضمن الأملاك العامة للدولة، كما أنه تضمن بنوداً غير مألوفة في القانون المدني من خلال إعطائه أحد الفريقين حقوقاً أو ترتيبه موجبات على عاتق الفريق الآخر تختلف بطبيعتها وجوهرها عن تلك التي يمكن أن يسلم بها شخص بملء إرادته في إطار القوانين المدنية والتجارية، ومن بين هذه البنود على سبيل المثال:

.....

٣٥- رئيس الغرفة الابتدائية في بيروت، قرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٨-١١-٢٠٠٥، شركة فينيسيا-آر رينتا ش.م.ل/ الدولة اللبنانية، منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثاني والأربعون، ٢٠٠٧، ص ٢٢.

.....

"وحيث إنه تبعاً لكل ما تقدم، يكون العقد المنوه عنه، المبرم بين الطرفين من فئة العقود الإدارية وبالتالي يكون الطلب الرامي إلى إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر بالإستناد إلى البند التحكيمي الوارد في العقد المذكور، هو خارج الإختصاص "الوظيفي لرئاسة هذه المحكمة عملاً بالمادتين ٧٩٥/أ.م.م و ٨١/أ.م.م".

وفي تاريخ لاحق للقرار الآنف ذكره، تقدمت الشركة المستدعية بطلب إعطاء الصيغة التنفيذية أمام رئيس مجلس شوري الدولة الذي سارع إلى إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي^{٣٦} ، معتبراً أنه:

"وبما أن المستدعية تسند طلبها إلى أحكام المادة ٧٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بموجب القانون الرقم ٤٤٠ تاريخ ٢٩-٠٧-٢٠٠٢.

"وبما أن المادة المذكورة تنص في فقرتها الثانية على أنه "إذا كان النزاع موضوع "التحكيم من اختصاص القضاء الإداري تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس "شوري الدولة، وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا"

"وبما أن المادة ٧٩٦ من القانون ذاته تنص على ما حرفيته: ".....

"القرار الذي يرفض الصيغة التنفيذية يجب ان يشتمل على بيان الأسباب.

"ولا يجوز رفض الصيغة التنفيذية إلا لأحد أسباب الإبطال المنصوص عليها في المادة

" ٨٠٠

"وبما انه في المراجعة الراهنة لا يتوفر أي من أسباب الإبطال المنصوص عليه في المادة "800 المشار إليها سابقاً

"وبما أنه ينبني على كل ما تقدم، وجوب إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي "موضوع المراجعة الراهنة"

٣٦- مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٣٢٤/٢٠٠٥-٢٠٠٦ تاريخ ٨-٣-٢٠٠٦، شركة فينيسيا آر-رينتا ش.م.ل (باك)/الدولة اللبنانية، غير منشور.

هذا وكان قد رفض رئيس مجلس شوري الدولة إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي مع العلم أنّ البند التحكيمي في العقد الموقع بين الدولة وشركة فينيسيا آر رينتا كان قد أدرج أيضاً قبل صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ أي قبل إجازة التحكيم في العقود الإدارية. ولكن يبدو أن رئيس مجلس شوري الدولة ربما أصدر قراره على أساس الحكم الصادر عن رئيس الغرفة الابتدائية الآنف الذكر.

وقد تزامن مع القضية الآنف الذكر، أن تقدمت شركة أسطفان للتعهدات والتجارة في تاريخ ٢-٣-٢٠٠٦ بطلب يرمي إلى إعطاء الصيغة التنفيذية لقرار تحكيمي صادر في تاريخ ١-٢-٢٠٠٦ عن الهيئة التحكيمية المعينة من قبل رئيس محكمة البداية في بيروت. وقد قضى رئيس المجلس برد طلب إعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية.

ومن الملفت جداً للنظر أن نرى رئيس مجلس شوري الدولة يرد طلب إعطاء القرار التحكيمي الصادر في قضية شركة اسطفان والدولة الصيغة التنفيذية للأسباب ذاتها التي استند إليها لمنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر في قضية فينيسيا آر رينتا أو على الأصح في ظل الظروف ذاتها وفي الوقت عينه. ومن الملفت أكثر أن نراه يفسخ هذا الحكم لاحقاً بعد الإعتراض على قراره أمام مجلس القضايا.

وقد جاء في القرار^{٣٧}:

"....."

"وبما أن اجتهاد مجلس شوري الدولة استقر - قبل صدور القانون التعديلي الرقم ٤٤٠ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٢- على عدم جواز إدراج البنود التحكيمية في العقود الإدارية. "والعبرة في صحة إدراج البنود المذكورة هي لتاريخ العقد.

"وبما أنه يتبين أن العقد المتضمن البند التحكيمي نشأ بتاريخ سابق للقانون الرقم ٤٤٠
٢٠٠٢/"

"وبما أنه لا يعتد بمصادقة مجلس الوزراء اللاحقة على العقد والتي يشير إليها القرار

٣٧- مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٤١٢/٢٠٠٥-٢٠٠٦، تاريخ ١٣-٤-٢٠٠٦، شركة اسطفان للتعهدات والتجارة- طلب إعطاء صيغة تنفيذية لقرار تحكيمي، غير منشور.

"التحكيمي الإعدادي لدى قوله إن قرار مجلس الوزراء بات نافذاً سواء صدر بمرسوم "يكرسه أم لا استناداً إلى المادة ٥٦ من الدستور. فالمادة ٧٦٢ المعدلة بالقانون الرقم ٤٤٠/٢٠٠٢ نصت في فقرتها الثالثة على أنه "اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون "التعديلي، لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد "إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح الوزير المختص...."

.....

"وبما أن صدور مرسوم في مجلس الوزراء لتكريس البند التحكيمي في العقود الإدارية "يكون أمراً لازماً.

"وبما أنه في ضوء التعليل برمته يكون طلب إعطاء الصيغة التنفيذية موضوع المراجعة "الراهنه مردوداً".

غير أن شركة اسطفان للتعهدات والتجارة تقدمت لدى المجلس (مجلس القضايا) في تاريخ ١٠-٥-٢٠٠٦ بمراجعة تطلب فيها إما إبطال القرار الرقم ٤١٢/٢٠٠٥-٢٠٠٦ وإلا فسخه، وإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر في ١-٢-٢٠٠٦.

وقد أدلت الشركة المستدعية بأن القرار المعترض عليه مستوجب الإبطال لعدة أسباب أسهبت في شرحها. وقد أشارت في السبب الثاني إلى أن القرار المعترض عليه تضمن "أنَّ اجتهاد مجلس شوري الدولة استقر على عدم جواز إدراج البنود التحكيمية في العقود الإدارية والعبرة في صحة إدراج البنود المذكورة هي لتاريخ العقد".

غير أنه من العودة إلى اجتهاد هذا المجلس تبين أنه لا ينسجم والمنحى الذي ورد في القرار المطعون فيه، إذ إن مجلس القضايا أصدر في تاريخ ٢١-٢-٢٠٠٦ القرار الرقم ٢٧٣/٢٠٠٥-٢٠٠٦ الذي قضى بفسخ القرار الصادر عن رئيس مجلس شوري الدولة برفض إعطاء الصيغة التنفيذية لقرارين تحكيميين صادرين عن لجنة تحكيمية عينت بناء على بند تحكيمي في النزاع الذي نشأ بين شركة المرافق اللبنانية والدولة (القرار الرقم ٤٤٧/٢٠٠٣)، وقد قرر المجلس

إعطاء القرارين التحكيميين الصيغة التنفيذية، كما أقر مبدأ جواز إدراج البنود التحكيمية في العقود الإدارية قبل صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠، إذ إن القرار الرقم ٢٧٣/٢٠٠٥-٢٠٠٦ كان قد صدر قبل شهرين من صدور القرار موضوع الاعتراض الراهن.

وعليه، قرر مجلس القضايا فسخ القرار المعترض عليه، وإعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية ولكن بالإستناد إلى أسباب أخرى. حيث إنّ المجلس لم يتراجع عن اجتهاده السابق إنما وجد سبباً آخر كان موجوداً عندما رد طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي أول مرة.

وقد جاء في القرار^{٣٨} أنّه:

....."

"وبما أنه يقتضي استبعاد تطبيق أحكام القانون الرقم ٢٠٠٢/٤٤٠ على النزاع الراهن وتقدير شرعية البند التحكيمي في ظل الوضع القانوني الذي كان سائداً قبل التعديل.

"وبما أنه قبل صدور القانون الرقم ٢٠٠٢/٤٤٠، فإنّ منع التحكيم في العقود الإدارية كان يشكل مبدأ من المبادئ القانونية التي لا يمكن مخالفتها إلا بنص تشريعي صريح.

.....

"وبما أنه يعود للمشترع أن يجيز التحكيم في العقود الإدارية وخلافاً للمبدأ العام بحيث يمكن الإتفاق على التحكيم واللجوء إليه.

.....

"إن قانوناً صدر بتاريخ ٢٨-٨-١٩٩٧ بالرقم ٦٠٨ أجاز في مادته الأولى للحكومة إبرام إتفاقية قرض المشروع الوطني للطرق بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمرفقة ربطاً".

٣٨- مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا)، القرار الرقم ١٨١ تاريخ ٢٨-١١-٢٠٠٧، شركة اسطفان للتعهدات والتجارة/الدولة- وزارة الأشغال العامة والنقل، منشور في مجلة العدل ٢٠٠٨، العدد الأول، ص ١٥٥-١٥٨.

"- إن الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمانات المتعلقة بالقروض المقدمة بعملة واحدة الخاصة بالبنك الدولي نصت في المادة العاشرة البند ١٠-٤ (التحكيم) على أن أي خلاف بين فرقاء عقد القرض فضلاً عن أي مطالبة من جانب أي فريق آخر تكون ناشئة عن عقد القرض ولم تتم تسويتها باتفاق الفرقاء يجب أن تحال إلى التحكيم.

.....

"وبما انه يتبين من المعطيات المتقدم عرضها أعلاه أن ما أجازته القانون الرقم ٦٠٨ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩٧ من إبرام اتفاقية تضمنت شروطاً عامة من بينها وجوب إحالة النزاعات الناشئة عن القرض موضوع هذه الإتفاقية إلى التحكيم، يعني أن هذه الشروط العامة دخلت في إطار النظام القانوني الداخلي وأصبحت جزءاً من تشريعات الدولة "ووجب تطبيقها.

"وبما أن البند التحكيمي المدرج في العقد يكون مستنداً إلى نص قانوني يجيزه.

.....

"وبما أنه يقتضي إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي تاريخ ١-٢-٢٠٠٦....".

في ضوء ما تقدم نخلص إلى الإستنتاج:

أولاً، أنّ مجلس شورى الدولة بقي متحفظاً تجاه إعطاء القرار التحكيمي الصادر في نزاع من اختصاص القضاء الإداري، حتى بعد إجازة التحكيم في العقود الإدارية في القانون ٤٤٠/٢٠٠٢.

ثانياً، إته من الملفت أن نرى قرار الرفض يصدر عن رئيس مجلس شورى الدولة الذي يترأس مجلس القضايا أي الهيئة التي ستنتظر في الإعتراض الموجه ضد قراره، ونراه يعود ويرجع عن القرار ذاته الذي صدر عن رئاسته في البدء.

قد يعود ذلك إلى تحفظ المجلس تجاه التحكيم في العقود الإدارية كما قلنا سابقاً، وربما يعود إلى عوامل أخرى. غير أنه في مطلق الأحوال على المجلس اعتماد سياسة واضحة في هذا الشأن منعاً للتناقض في الأحكام الصادرة عنه، خصوصاً وأنّ مسألة إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي باتت

محسومة؛ لذا فالتناقض لم يعد مقبولاً. فكيف يعقل أن يفسخ مجلس القضايا المنعقد برئاسة رئيس مجلس شورى الدولة قراراً صدر ولأسباب جدية عن رئيس مجلس شورى الدولة؟

الفقرة الثانية: صلاحية القضاء الإداري في إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع

إداري، وفي استئنافه

١- صلاحية القضاء الإداري في إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري

لقد سبق وأشرنا إلى أنّ القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ الصادر في تاريخ ٢٩-٠٧-٢٠٠٢، والذي أجاز التحكيم في العقود الإدارية صراحة في نص المادة ٧٦٢ / أ.م.م، لم يأتِ على تقرير ما إذا كان بالإمكان إعمال القواعد المقررة للطعن في القرار التحكيمي الصادر في نزاع مدني أو تجاري على قرار تحكيمي صادر في نزاع هو أصلاً من اختصاص القضاء الإداري. وكذلك لم يصف القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ قواعد خاصة بالطعن في قرار تحكيمي صادر في نزاع من اختصاص القضاء الإداري، أي إنه لم يعطِ القانون القضاء الإداري صلاحية الرقابة على القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري.

تنصّ المادة ٨٠٠ / أ.م.م على أنه:

"إذا كان الخصوم قد عدلوا عن الإستئناف أو لم يحتفظوا صراحة بحق الإستئناف كما هو مبين في المادة السابقة، يبقى ممكناً لهم الطعن في القرار الصادر عن المحكمين بطريق الإبطال بالرغم من أي اتفاق مخالف.

"لا يكون الطعن بطريق الإبطال جائزاً إلا في الحالات التالية:

- ١- صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي أو بناء على اتفاق تحكيمي باطل ساقط بإنقضاء المهلة.
- ٢- صدور القرار عن محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون.
- ٣- خروج القرار عن حدود المهمة المعينة للمحكم أو المحكمين.
- ٤- صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم.

٥- عدم اشتمال القرار على جميع بياناته الإلزامية المتعلقة بمطالب الخصوم والأسباب والوسائل المؤيدة لها، وأسماء المحكمين وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع المحكمين عليه.

٦- مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالإننتظام العام".

كما تنصّ المادة ٨٠٢ / أ.م.م على أنّ:

"الإستئناف والطعن بطريق الإبطال يقدمان إلى محكمة الإستئناف الصادر في نطاقها القرار التحكيمي.

"كلّ من الإستئناف والطعن بطريق الإبطال يكون جائزاً منذ صدور القرار المطعون فيه. غير أنه لا يقبل إذا قدم بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تبليغ القرار المعطى الصيغة التنفيذية".

والطعن بطريق الإبطال هو طعن فريد وشاذ عن طرق الطعن المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية ضد الأحكام القضائية؛ فهو طعن خاص بالتحكيم. ولكن وبالنظر لتزايد حالات العدول عن الإستئناف، فقد أصبحت له أهمية بالغة حيث أخذ يشكل طريق الطعن الأساسي في القرارات التحكيمية. ولهذا الطعن قواعد عديدة يشترك فيها مع الإستئناف، كما أن رفعه يتم في حالات معينة حددها القانون على وجه الحصر^{٣٩}.

وأمام هذا الواقع، وقف القضاء موقفاً حرجاً، فهو لا يستطيع إعمال القواعد نفسها على القرار التحكيمي الصادر في نزاع من اختصاص القضاء الإداري، حيث إنّ للقانون الإداري الذي يرفع العقود الإدارية طبيعة خاصة لا يعرف التعامل معها سوى القضاء الإداري، ولذلك وكما سنرى لاحقاً لم يقبل النظر في إبطال قرار تحكيمي صادر في نزاع هو أصلاً من اختصاص القضاء الإداري وفي حكمين منفصلين سنشير إليهما بالتفصيل بعد حين. أمّا القضاء الإداري، وبالرغم من أنه الجهة الصالحة أو المختصة للنظر في الطعن بإبطال القرار التحكيمي، استناداً إلى أنه الجهة القضائية المختصة لولا وجود التحكيم لم يستطع إعمال صلاحيته لإنتفاء النص ولكن ذلك لا يمنعه من الاجتهاد لأنه قضاء إنشائي مهمته الاجتهاد عند خلو النص.

٣٩- إدوار عيد، "موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ"، الجزء الحادي عشر (التحكيم)، ١٩٨٨، ص ٣٨٨.

لنستعرض الآن موقف محكمة الإستئناف، وهي التي بادرت أولاً إلى أعمال صلاحية مجلس شورى الدولة في إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاعات ناشئة عن عقود ذات طابع إداري؛ حيث تصدت محكمة استئناف بيروت، وهي الجهة القضائية المختصة التي عينها القانون للنظر في الاستئناف والطعن بإبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع مدني أو تجاري، لقضايا الإبطال التي قدّمت أمامها وأعلنت عدم اختصاصها بالنظر في النزاعات موضوع الدعاوى القائمة أمامها، لأن طابع العقود المبرمة بين الأطراف إداري، ولأنّ الإختصاص يكون تبعاً لذلك للقضاء الإداري المتمثل بمجلس شورى الدولة. وسنعرض موقف الدولة (هيئة القضايا) المعاكس لقرار محكمة الإستئناف.

في تاريخ ٢٢-٢-٢٠٠٣ طلبت الدولة اللبنانية- وزارة الأشغال العامة والنقل من محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة، إبطال القرارين التحكيمين الصادرين عن هيئة تحكيمية مشكلة وفقاً لنظام المركز اللبناني للتحكيم، الأول في تاريخ ٧-٦-٢٠٠٢ والثاني في ٤-١٢-٢٠٠٢ في نزاعها مع شركة المرافق اللبنانية ش.م.م. وقد قضت المحكمة برد طلب الإبطال في الأساس لعدم الإختصاص.

وقد جاء في القرار^{٤٠} ما يلي:

....."

"وحيث أنّ التشريع اللبناني لم يحدد الجهة المختصة للبت في الطعن استئنافاً أو بطريق الإبطال المتعلق بقرار تحكيمي يتعلق بنزاع ذي طابع إداري: فالمادة ٨٠٢ أ.م.م اكتفت بوضع قاعدة عامة مفادها أنّ الإستئناف والطعن بطريق الإبطال يقدمان إلى محكمة الإستئناف الصادر في نطاقها القرار التحكيمي.

"وحيث أنّ المحكمة النازرة في استئناف القرار التحكيمي أو في موضوع الدعوى، بعد إبطال القرار التحكيمي، إنما تحل محل المحكم وتنظر في الموضوع في حدود المهمة المعينة للمحكم، وفق تعبير المادة ٨٠١ أ.م.م. فمن المنطقي أن تكون هذه المحكمة هي

٤٠- محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٩٩٨/٢٠٠٤ تاريخ ٢٥-١١-٢٠٠٤، الدولة اللبنانية (وزارة الأشغال العامة والنقل)/شركة المرافق اللبنانية ش.م.م، منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠٠٥، ص ٦١.

"تلك المختصة وظيفياً للنظر في النزاع، فإذا كان النزاع ذو طابع إداري حفظ "الإختصاص للقضاء الإداري، وإنّ القول بعكس ذلك يشكل خروجاً على المبادئ الأولية "الراسخة المتعلقة بالإختصاص الوظيفي.

.....

"وحيث، من جهة ثانية، لا بدّ من التوقف عند توجه ملفت من المشتري يساعد على تحديد "المرجع المختص للنظر في طرق المراجعة ضد قرار تحكيمي يتعلق بموضوعه بعقد "إداري: فلقد تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية، خلافاً لتشريعات أجنبية كثيرة، "وخاصة القانون الفرنسي، نصاً فريداً هو نص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩٥، فيقتضي "التوقف عندها لاستخلاص معالم الحل المناسب لحسم مسألة الإختصاص. فالفقرة الأخيرة "من المادة المذكورة تنص على ما يلي:

"إذا كان النزاع موضوع التحكيم من إختصاص القضاء الإداري، تعطى الصيغة التنفيذية "من قبل رئيس مجلس شورى الدولة، وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس "القضايا".

"وحيث يستخلص من الفقرة المذكورة ما يلي:

- ١- اعتبر المشتري صراحة أنّ هناك نزاعات خاضعة للتحكيم تقع في دائرة اختصاص القضاء الإداري ، وهذا يعني استنتاجاً أنّ القضاء الإداري هو الذي يكون مختصاً بصورة حصرية للنظر في استئناف أو إبطال القرارات التحكيمية الصادرة فيها.
- ٢- عطى المشتري لمجلس القضايا الإختصاص للنظر في الإعتراض على القرار الصادر عن رئيس مجلس شورى الدولة الذي يرفض منح الصيغة التنفيذية، مما يعني، وعطفاً على المادة ٨٠٥ أ.م.م، أنه لمجلس القضايا، أسوة بمحكمة الإستئناف بالنسبة للنزاعات الداخلة ضمن اختصاص القضاء العدلي أن ينظر في الإعتراض إنطلاقاً من الأسباب التي كان بإمكان الخصوم التذرع بها ضد القرار التحكيمي بطريق الإستئناف أو الإبطال، وهذا يعني، ولو بطريقة غير مباشرة، أنّ المشتري حدّد بوضوح الجهة المختصة، وهي مجلس القضايا، للنظر في أسباب إستئناف أو إبطال قرار تحكيمي يتعلق بنزاع موضوعه عقد إداري، فلا يجوز بالتالي أن يكون هناك مرجعان للنظر في الأسباب المذكورة، أحدهما إداري والآخر عدلي.

"وحيث يستنتج من كل ما تقدم أن اختصاص النظر في طلب الإبطال موضوع هذه "الدعوى محفوظ لمجلس القضايا في مجلس شوري الدولة وليس لهذه المحكمة، فيقتضي "إعلان عدم إختصاصها".

نلاحظ ممّا تقدم أن محكمة استئناف بيروت أعطت أكثر ممّا يجب لجهة التأكيد على صلاحية مجلس شوري الدولة في النظر في الطعن بإبطال قرار تحكيمي صادر في نزاع إداري، كما أنها علّلت موقفها بأسلوب منطقي وواضح لم يتجاوز النص.

ولكنّ الدولة اللبنانية، وعلى أثر إعطاء القرارين التحكيمين موضوع النزاع القائم بين الدولة اللبنانية وشركة المرافق اللبنانية ش.م.م الصيغة التنفيذية في تاريخ ٢١-٢-٢٠٠٦، رفعت الأمر إلى محكمة التمييز (الغرفة النازرة في قضايا التحكيم) في تاريخ ٢٧-٢-٢٠٠٦، حيث ميزت القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت والقاضي برد طلب الإبطال لعدم الإختصاص؛ غير أنّ محكمة التمييز لم تثبت فيه حتى الآن.

كما تقدمت الدولة اللبنانية باستدعاء آخر في تاريخ ٢٥-٣-٢٠٠٦ أمام مجلس شوري الدولة طلبت فيه أيضاً إبطال القرارين التحكيمين، ولا يزال الطلب قيد الدرس حتى الآن.

ونظراً لكون ما ورد في الإستدعاء المقدم من الدولة اللبنانية (ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل) من الأهمية بمكان، حيث يعرض وجهة نظر الدولة اللبنانية المقابلة لوجهة نظرنا، فقد قمنا بعرض النص الأصلي الذي ورد في الإستدعاء التمييزي المقدم من الدولة اللبنانية (وزارة الأشغال العامة والنقل) ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل بوجه شركة المرافق اللبنانية ش.م.م. أمام محكمة التمييز المدنية الخامسة، النازرة في قضايا التحكيم في تاريخ ٢٧-٢-٢٠٠٦. رقم القضايا: ٢٠٠٠/٣٤٠، رقم الأساس: ١٠٩٣/٢٠٠٦.

وقد جاء في الإستدعاء التمييزي ما يلي:

"إنّ القرار المطعون فيه يستوجب النقض للأسباب الآتية:

"ثانياً: - في اختصاص محكمة الإستئناف للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التحكيمية:

"السبب التمييزي الأول: مخالفة القانون والخطأ في تطبيق وتفسير المواد ٨٠٤ و ٨٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية:

"نصت المادة ٨٠٤ من قانون أ.م.م المعدلة بموجب القانون التعديلي الرقم ٢/٤٤٠، ٢٠٠٢،
في فقرتها الأولى على ما يلي:

"يقدم كل من الإستئناف والطعن بطريق الإبطال ويجري التحقيق والفصل فيه وفق القواعد
والأصول المقررة للخصومة أمام محكمة الإستئناف".

"يظهر جلياً من صياغة هذه المادة ومن العبارات العامة المستعملة، أنّ محكمة الإستئناف
هي المحكمة العادية المختصة للنظر بمراجعات الإستئناف والإبطال ضد القرارات
"التحكيمية حيث تتبع القواعد والأصول المقررة للخصوم أمامها.

"وبما أن المبادئ القانونية تقضي في مجال تفسير النصوص بعدم التمييز في الحالات التي
لم يميّز فيها النص.

"Il n'y pas lieu à distinguer, là où la loi ne distingue pas".

"وبما أن المادة المذكورة لم تميّز بالنسبة لإختصاص محكمة الإستئناف، بين موضوع
"النزاع، إدارياً كان أم مدنياً.

"لذلك تكون هذه المحكمة المختصة للنظر بمراجعات الإبطال ضد القرارات التحكيمية "بغض
النظر عن موضوع النزاع (مدني أو إداري).

"وذهب محكمة الإستئناف إلى القول أنّ قانون أ.م.م، عندما يحدد المحكمة المختصة
للنظر في الطعن والإجراءات الواجب اتباعها أمامه، إنما يقصد النزاعات الداخلة ضمن
"إختصاص القضاء العدلي دون سائر النزاعات التي لا تدخل أصلاً في نطاق تطبيقه "والتي
لا يعود له أن ينص على قواعد واجراءات أصول المحاكمة المتعلقة بها، يمكن "الرد عليه
بما يلي:

١- إنّ المادة ٨٠٤ حددت المرجع المختص للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات
"التحكيمية..... بمعنى آخر إنّ قانون أ.م.م لم يحدد هنا المرجع المختص للنظر في
"الطعون بالقرارات التي تتناول المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المحكمين من دون "أي
تمييز بالنسبة لموضوع النزاع (إداري أو مدني).

٢- أمّا إذا كان المقصود بتعليق محكمة الإستئناف بأن قانون أ.م.م لا يقصد في مادته ٨٠٤
"سوى المسائل التحكيمية التي كانت ستدخل أصلاً ضمن اختصاص القضاء العدلي لو لم

"يتفق الفرقاء على التحكيم وبأنّ هذا النص لا يطبّق على القرارات التحكيمية التي يكون موضوع النزاع فيها داخلياً أصلاً ضمن اختصاص القضاء الإداري لو لم يتفق الفرقاء "على التحكيم بخلاف ذلك، أي عند عدم وجود بند تحكيمي يولي الإختصاص للمحكّم.

"فذهابها بالتعليل إلى هذا المنحى مردود قانوناً وذلك للسببين الآتيين:

أ- نظّم قانون أ.م.م قواعد التحكيم في المواد ٧٦٢ وما يليها بشكل مطلق دون أي تمييز "بالنسبة لموضوع النزاع (مدنياً كان أو إدارياً). فجاءت نصوصه عامة وشاملة لجميع "القرارات التحكيمية، تلك التي يكون فيها موضوع النزاع إدارياً وتلك التي يكون فيها "النزاع مدنياً. وعند وجود اختلاف بين المحاكم المنظمة لهذه القرارات فإنّ القانون نصّ "على هذه الإختلافات مثلما فعل في المادة ٧٩٥ منه لجهة تحديد المرجع المختص لإعطاء "الصيغة التنفيذية إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري.

"لذلك ووفقاً لمبدأ التفسير المعاكس للنصوص وعند عدم الإشارة إلى أي اختلاف في "معرض النص فإنه يطبق من دون أي تمييز على جميع النزاعات موضوع التحكيم.

"وذلك مثل نص المادة ٨٠٤ المذكورة التي أعطى محكمة الإستئناف الإختصاص للنظر "بالطعون ضد القرارات التحكيمية أيّاً كان موضوع النزاع التي تتناوله.

ب- إنّ المادة السادسة من قانون أ.م.م تنص على ما يلي: "تتبع القواعد العامة في "قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى". "وبما أن نظام مجلس شوري الدولة خالٍ من أي نص يولي إختصاص النظر بالطعون "المقدمة ضد القرارات التحكيمية للقضاء الإداري، فيقتضي بغياب النص القانوني الخاص "تطبيق المبدأ العام أي نص المادة ٨٠٤ أ.م.م. واعتبار محكمة الإستئناف هي المرجع "المختص للنظر في جميع مراجعات الإبطال ضد القرارات التحكيمية أيّاً كان موضوع "النزاع.

"ويستند القرار المطعون فيه، أيضاً، إلى نص المادة ٨٠١ أ.م.م. التي جاء فيها أنه في "حال أبطلت محكمة الإستئناف القرار التحكيمي، فإنها تنتظر في الموضوع في حدود "المهمة المعينة للمحكّم، ليستخلص بأن المحكمة المختصة للنظر بمراجعة الإبطال هي "المحكمة المختصة وظيفياً للنظر في النزاع. فإذا كان النزاع ذا طابع إداري، فبحسب "القرار المطعون فيه، يكون الإختصاص لمجلس شوري الدولة، وهو أمر لم يقصده "المشترع لا

سيّما أنه لا يوجد نص في نظام مجلس شورى الدولة يجيز قبول الطعن "بالقرارات التحكيمية عندما يكون النزاع ذا طابع إداري. إذ سيبقى الإختصاص للقضاء "العدلي.

"تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ نص المادة ٨٠١ لم يهدف إلى وضع قاعدة "إختصاص محكمة الإستئناف فذلك محدد في المادة ٨٠٤، إنما أراد تقييد مهمة محكمة الإستئناف عند النظر في موضوع النزاع بالمهمة المحددة للمحكم من قبل أطراف العقد. "فالمادة المذكورة رسمت حدود سلطة محكمة الإستئناف عند النظر في موضوع النزاع، "ولم تضع قاعدة لإختصاصها فالمسألة هنا مسألة سلطة (pouvoir) وليست مسألة "إختصاص (competence) لأنه في هذا المجال يجب التفريق بين مسألتين:

- مسألة الإختصاص المعطى لمحكمة الإستئناف للنظر في مراجعات الإستئناف والإبطال ضد القرارات التحكيمية؛
- ومسألة سلطة هذه المحكمة للنظر في موضوع النزاع بحيث تكون مقيدة بحدود المهمة المعينة للمحكم.
- فالإختصاص للنظر بمراجعة الإبطال يعود إليها بغض النظر عن موضوع النزاع، مديناً كان أم إدارياً.

"بما انه يظهر من كل ما جاء آنفاً أن محكمة الإستئناف أخطأت في تطبيق وتفسير نص "المادتين ٨٠١ و ٨٠٤ أ.م.م. يقتضي بالتالي نقض قرارها المطعون فيه للأسباب المدلى بها.

"السبب التمييزي الثاني: مخالفة قواعد الإختصاص الوظيفي أو النوعي وأحكام المادة ٨٢ أ.م.م.:

"بما أن القرار المطعون فيه يعلن عدم اختصاصه للنظر في مراجعات إبطال القرارات التحكيمية متى كان موضوع النزاع ذا طابع إداري، ويعتبر أن هذه المسألة تدخل ضمن "إختصاص القضاء الإداري، فالمسألة تكون مسألة اختصاص وظيفي الذي بمقتضاه تعين "جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى.

"المادة ٨٢ من قانون أ.م.م. تنصّ على أنّ الاختصاص الوظيفي يتحدد بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة إلى الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الإداري والقضاء المذهبي أو الشرعي.

"يظهر من هذا النص أنّ جهة قضائية معينة لا يمكنها أن تتولى اختصاص النظر في موضوع معين إلا بموجب نص قانوني.

"وبما أنه لا يوجد أي نص قانوني في نظام مجلس شورى الدولة يولي القضاء الإداري الإختصاص للنظر في الطعون المقدمة بطريق الإستئناف أو الإبطال ضد القرارات التحكيمية، إذا كان موضوع النزاع ذا طابع إداري،

"فيكون الإختصاص الوظيفي في هذا المجال للمحاكم العدلية أي محكمة الإستئناف المنصوص عنه في المادة ٨٠٤ أ.م.م.

"واستخلاص القرار المطعون فيه من نص المادة ٧٩٥ أ.م.م. أنّ الاختصاص يعود للمجلس شورى الدولة في هذا المجال، غير واقع في محله القانوني.

"ذلك أنّ المادة ٧٩٥ حددت اختصاص رئيس مجلس شورى الدولة لإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي إذا كان موضوع النزاع من اختصاص القضاء الإداري وحددت أيضاً اختصاص مجلس القضايا للإعتراض على قرار رفض الصيغة التنفيذية.

"لكن هذه المادة لم تتطرق إلى اختصاص القضاء الإداري للنظر بمراجعات الإبطال ضد القرارات التحكيمية.

"وبما أنّ مسألة الاختصاص الوظيفي وفقاً للمادة ٨٢ المذكورة لا يمكن أن تتحدد إلا بموجب نص قانوني واضح وصريح ولا تستنتج استنتاجاً، لذلك فإنّ القرار المطعون فيه يكون قد خالف أحكام الاختصاص الوظيفي وأحكام المادة ٨٢ المتعلقة به، لأن المشتري لو شاء إعطاء مثل هذا الاختصاص لمجلس شورى الدولة، لكان نص على ذلك صراحة كما فعل في نص المادة ٧٩٥ آنفة الذكر.

"وبمعنى آخر، إنّ النزاع وإن يكن موضوعه إدارياً ويعود لمجلس شورى الدولة للنظر فيه فيما لو أقيمت المراجعة بصورة عادية امامه، إلا أنّ الأمر يختلف عندما يكون النزاع من اختصاص المحكم، إذ يبقى الاختصاص للنظر في الطعون ضد القرارات التحكيمية من

اختصاص القضاء العدلي. ولا يمكن أن يخرج عن هذا الإختصاص إلا ما "ورد بشأنه النص الصريح".

وقبل التعليق على ما أورده الدولة في استدعائها التمييزي أعلاه، سنعرض طلب الإبطال الثاني الذي تقدمت به الدولة اللبنانية أمام محكمة استئناف بيروت، ونعرض كذلك لما قضت به محكمة الإستئناف بصدد هذا الطلب، ومن ثمّ نعلق على الموضوع برمته.

في تاريخ لاحق للقضية التي عرضناها أعلاه، تقدمت الدولة اللبنانية- وزارة الأشغال العامة والنقل ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل في تاريخ ٢٠-٥-٢٠٠٣ أمام محكمة استئناف بيروت بطلب إبطال القرار التحكيمي الصادر في تاريخ ١١-٤-٢٠٠٣ في مركز التحكيم اللبناني لدى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، في النزاع القائم بينها وبين شركة أترو آسيا ورينتا الدولية (التي تنازلت لاحقاً، بعد موافقة الدولة، عن العقد لشركة مساهمة هي فينيسيا آر- رينتا -باك).

وقد أدلت الدولة في طلب الإبطال ما يلي:

"إنّ الطعن بالقرار موضوع المراجعة الحالية يعود لمحكمتكم الموقرة استناداً للمادة ٨٠٠ أ.م.م.

"وبما أنّ المادة ٨٠٠ أ.م.م أجازت طلب إبطال القرار التحكيمي إذا صدر بناءً على اتفاق تحكيمي باطل أو خالف قاعدة تتعلق بالنظام العام.

"وبما أنّ الدولة طالبة الإبطال ترى أن البند التحكيمي الوارد في العقد المؤرخ في ٨-٣-١٩٩٦ هو باطل لمخالفته مبدأ عام للقانون والإنتظام العام.

"كما وأنّ القرار المذكور باطل لأنّ البند التحكيمي باطل، تطبيقاً للقاعدة التي تحظر التحكيم في العقود الإدارية".

وقد نازعت الدولة اللبنانية في إمكانية التحكيم في العقد موضوع النزاع، مؤكدة على عدم جواز التحكيم فيه نظراً لمبدأ منع التحكيم عن أشخاص القانون العام إلا في الحدود التي سمح بها القانون بنص خاص وواضح، وتبيّنت معظم إذا لم نقل الحثيات كافة التي وردت في نص القرارين الرقم ٢٠٠١/٦٣٨ و ٢٠٠١/٦٣٩ الصادرين عن مجلس شورى الدولة اللبناني في تاريخ ١٧-٧-٢٠٠١؛ لجهة أن اختصاص القضاء الإداري هو مبدأ ذو قيمة دستورية تماشياً مع اجتهاد المجلس

الدستوري الفرنسي، في معرض تأكيدها على مبدأ منع التحكيم في العقود الإدارية وارتباط هذا المنع بالانتظام العام.....الخ.

وأضافت الدولة أيضاً:

"فكون العقد إداري أم خاص هو الركيزة الأساسية (أو المعيار) التي يقتضي بالقاضي الإعتداد عليها للقول بمشروعية التحكيم أم عدمه.

.....

"وبما أنّ عقد الأشغال موضوع القضية الحاضرة هو عقد أشغال أملاك تدخل ضمن الملك العام للدولة فهو بذلك عقد إداري يخضع للقانون العام ولصلاحية القضاء الإداري ولا يجوز بالتالي اللجوء إلى التحكيم بشأنه.

.....

"وبما أنه من مراجعة مجمل العقد تاريخ ٨-٣-١٩٩٦ موضوع النزاع الراهن يتبين جلياً أنّ الدولة اللبنانية عندما أبرمت هذا العقد لم يكن في نيّتها أن تنزل منزلة الشخص الفرد العادي بل هي احتفظت بم لها من امتيازات السلطة العامة وأوردت البنود الخارقة إثباتاً لذلك الأمر الذي يؤكد على أن العقد هو عقد إداري محظر فيه التحكيم وإن أجري في الأسواق العالمية.

"وبما انه يقتضي بناءً لما تقدم إعلان بطلان البند التحكيمي وبالتالي القرار التحكيمي سنداً للمادة /٨٠٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية".

(طلب إبطال مقدم لجانب محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الموقرة "الغرفة الثالثة الناضرة بدعاوى التحكيم"، رقم القضايا ٦٠/٢٠٠١، ورد إلى قلم المحكمة في ٢٠-٥-٢٠٠٣)

وقد اتخذت المحكمة الموقف نفسه الذي اتخذته في قرارها الرقم ١٩٩٨/٢٠٠٤، تاريخ ٢٥-١١-٢٠٠٤، (الدولة/شركة المرافق اللبنانية ش.م.م.) الآنف الذكر، وردّت الطلب لعدم الإختصاص الوظيفي. وقضت المحكمة^{٤١} بأنه:

"حيث إنّ العقد المبرم بين فريقى النزاع والذي يتضمن بنداً تحكيمياً والذي يولي المطلوب الإبطال بوجهها حق إشغال بعض المساحات المخصصة للبيع بالمفرق في مبنى المسافرين الجديد في مطار بيروت الدولي، هو عقد يتعلق بتأمين مرفق عام ضمن الأملاك العامة للدولة فيكون بالتالي من العقود الإدارية.

"وحيث يقتضي تحديد المرجع المختص وظيفياً للطعن في قرار تحكيمي يتعلق بنزاع موضوعه عقد إداري.

"وحيث أن قانون أصول المحاكمات المدنية الذي لم يحدد صراحة المرجع المختص للنظر في الطعن بقرار تحكيمي موضوعه عقد إداري، جعل الإختصاص، وفق الفقرة الثانية من المادة ٧٩٥ أ.م.م، لإعطاء الصيغة التنفيذية في المسائل الإدارية لرئيس مجلس شورى الدولة، وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا، ممّا يعني أنه "وعطفاً على المادة ٨٠٥ أ.م.م. يكون لمجلس القضايا، أسوة بمحكمة الإستئناف بالنسبة للنزاعات الداخلة ضمن اختصاص القضاء العدلي، أن ينظر في الإعتراض انطلاقاً من "الأسباب التي كان بإمكان الخصوم التذرع بها ضد القرار التحكيمي بطريق الإستئناف أو "الإبطال.

"وحيث إن ما تقدم يعني، ولو بطريقة غير مباشرة، أن المشتري حدّد بوضوح الجهة المختصة، وهي مجلس القضايا، للنظر في أسباب استئناف أو إبطال قرار تحكيمي يتعلق بنزاع موضوعه عقد إداري، فتكون هذه المحكمة بالتالي غير مختصة وظيفياً في هذا المجال...."

٤١- محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، القرار الرقم ٦٢٧، تاريخ ٧-٤-٢٠٠٥، الدولة اللبنانية/ أفرو آسيا ورينتا الدولية، منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الرابع والثلاثون، ٢٠٠٥، ص ٣٢.

نلاحظ مما تقدم عرضه، أنّ التباين بين وجهة نظر هيئة القضايا في وزارة العدل وبين رأي محكمة استئناف بيروت ليس إلا نتيجة الإختلاف في تفسير النص. ففي حين تلتزم الأولى بالنص الموجود وتصر على أن قصد المشتري من ورائه هو إعمال الأحكام ذاتها على العقود كافة، المدنية أم التجارية أم الإدارية، لأن القانون لم يحدد وهو بالتالي قصد التعميم.

إنّ غياب نص واضح في هذا الشأن هو الذي أدى إلى الإنقسام حول ما إذا كان على المحاكم الإلتزام بالنص الموجود وإعماله على القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري كالرأي الذي تبنته الدولة اللبنانية (ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل)، والذي بيناه من خلال عرضنا لبعض ما ورد في الإستدعاء التمييزي، أم في طلب الإبطال المذكورين أعلاه، حيث، وبحسب اعتقادها وواقع النص، أصرت على اعتبار محكمة استئناف بيروت الجهة الصالحة للنظر في طلب إبطال القرار التحكيمي وفقاً لنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم، وخصوصاً في ظل غياب النص وغموض النص الحالي أو الاجتهاد بشكل يتماشى مع خصوصية النزاعات الإدارية وحسم صلاحية مجلس شوري الدولة بالنظر فيها حصراً، كما قضت محكمة استئناف بيروت في حكمها الأنفي الذكر.

تعليقاً على ما تقدم بيانه، نؤكد على احترامنا للرأي الذي تبنته هيئة القضايا في وزارة العدل، سواء في طلب الإبطال أو في الإستدعاء التمييزي. فهي بالطبع استندت إلى واقع النص كما وأتته ممّا لا شك فيه، فإنّ صمت مجلس شوري الدولة ساعد كذلك على الإنقسام أو التباين في الآراء. كما وننوه بما قضت به محكمة استئناف بيروت (الغرفة الثالثة) الذي سيعتبر في ما بعد الركيزة الأساسية في ما لو أعلن مجلس شوري الدولة اختصاصه في الرقابة على آلية التحكيم في العقود الإدارية.

وعليه، من هي الجهة الصالحة التي تعود لها صلاحية إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع ناشئ عن تفسير أو تنفيذ عقد إداري^{٢٤}؟

٤٢- وذلك وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩٥ أ.م.م من القانون ٢٠٠٢/٤٤٠.

إنّ توزيع الإختصاص بين جهتي القضاء الإداري والعدلي في موضوع التحكيم يتمحور حول معيار القانون أو المبادئ الواجبة التطبيق على أساس النزاع لولا وجود التحكيم، بحيث إنّ تطبيق القانون العام يستتبع بالنتيجة اختصاص القضاء الإداري^{٤٣}.

لأنه طالما أن القاضي سيحل محل المحكم للبت في أساس النزاع، فإنّ هذا الحل لا يمكن أن يتم إلا من قبل المرجع المختص والمؤهل طبيعياً في النزاع لولا وجود التحكيم، وهو القضاء الإداري، باعتبار أنّ التحكيم ناشئ عن عقد إداري^{٤٤}.

ولكننا لسنا ملزمين بالتقيد بالنص كما هو وبالنقص الذي يعتريه، وهذا ما قامت به محكمة استئناف بيروت (الغرفة الثالثة)، حيث انطلقت من نص المادة ٧٩٥/أ.م.م. وتوصلت إلى حل يأتلف أو يتناسب مع خصوصية التنازع الإداري.

أما هيئة القضايا فتعاملت مع النقص التشريعي بطريقة أخرى، حيث التزمت بالأحكام الحالية. ولكنّ الدولة، وكما ذكرنا سابقاً تقدمت بعد وقت قصير باستدعاء أمام مجلس شورى الدولة لإبطال القرارات التحكيمية. ولكنّ المجلس لم يبت في القضية بعد.

لطالما كان اجتهاد القضاء اللبناني في تطوّر دائم. فلمّ التوقف أمام عقبة كهذه؟ لمّ لا يستغل مجلس شورى الدولة وضوح المادة ٧٩٥/أ.م.م.؟ وخصوصاً فقرتها الأخيرة؟ فالمشترع بعد تعديل المادة المذكورة بالقانون ٢٠٠٢/٤٤٠، حدّد مفهوم النزاع موضوع المادة بالنزاع الناشئ عن تفسير أو تنفيذ عقد إداري وحفظ اختصاص مجلس شورى الدولة في النظر في صحة العقد الإداري وتحديد طلبات الإبطال لتجاوز حد السلطة. ما يعني أنّ المشترع يعي أهمية

٤٣ Dominique Foussard: L'arbitrage en droit administratif, Revue de l'arbitrage 1990, p. 42.

نقلًا عن يوسف الجميل، تعقيب على: "تساؤلات حول صلاحية إبطال القرار التحكيمي في نزاع ناشئ عن عقد إداري؟"، منشور في الملتقى القضائي - التحكيمي..

٤٤ D. Foussard, idem. Op. cit. p. 42 - Référence de bas de page - N° 145: sur le principe selon lequel les actes relatifs au contentieux d'une relation soumise au droit public relèvent du juge administratif, C.E, 5 mai 1971, ville de carpantras, Rec., p. 326. نقلًا عن المرجع السابق.

اختصاص مجلس شورى الدولة. وهو عندما قرر إجازة التحكيم في العقود الإدارية احترام خصوصية اختصاص مجلس شورى الدولة في بعض المسائل التي اعتبر أنّ المحكم لا يمكن أن يحل بها محل القاضي الإداري. وفي ذلك تأكيد على صلاحية مجلس شورى الدولة في الرقابة على النزاع لولا التحكيم.

إذاً لم يزال مجلس شورى الدولة متردداً حتى الآن في إعلان اختصاصه في إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري؟

إنّ المسؤولية دون أدنى شك تقع على عاتق المشتري ولكنّ مجلس شورى الدولة يتحمّل معه المسؤولية كونه قضاء إنشائياً، ويستطيع كما ويقع عليه واجب الاجتهاد لحل هذه الأزمة.

لنلقي نظرة مثلاً على ما ورد في القرار التحكيمي (شركة فينيسيا/ إيدال) الصادر في ١١-٢٠٠٣-٤:

"انقضى تاريخ ٢٥-١١-١٩٩٩ ولم تتسلم طالبة التحكيم الموقع ممّا اضطرها بعد فشل "المراجعات العديدة التي قامت بها، إلى التقدم بطلب تعيين خبير من قبل مجلس شورى الدولة للتحقق بدقة وإظهار كل ما من شأنه تبيان هذا الموضوع، وقدم الطلب بتاريخ ٢٨-٣-٢٠٠٠ في الملف ٨٠٩/٢٠٠٠، وبتاريخ ٢١-٦-٢٠٠٠ قدم الخبير تقريره إلا أنّ الغرفة "المختصة في مجلس شورى الدولة وجدت أنه من الضروري أن يوضح "الخبير أموراً أخرى، فتقدم بتقرير إضافي ورد إلى مجلس شورى الدولة في ٢-٩-٢٠٠٠، ويتبين من تقرير الخبير أنّ التاريخ الذي أصبحت فيه المساحات موضوع عقد "الأشغال منجزة فيه كي يتم تسليمها إلى المستثمر هو في أقصى الحالات ٢١-٢-٢٠٠٠.

(القرار التحكيمي الصادر في ١١-٤-٢٠٠٣، طالبة التحكيم شركة فينيسيا بوجه الدولة اللبنانية والمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان (إيدال)، رقم القضية التحكيمية: ١١/٢٠٠١، ص ٦).

ونشير إلى رئيس مجلس الشورى الدولة هو قاضي العجلة ولا يعتد أساساً بأي تقرير يضعه خبير غير معين من قبل مجلس شورى الدولة.

ولقد تمحور الرأي الذي تبنته هيئة القضايا بأغلبه حول شمول النص دون أي تمييز بالنسبة لموضوع النزاع مدنياً أكان أم إدارياً. وخلصت في النهاية إلى اقتناع تام بضرورة إعمال القواعد الحالية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد دون أي داعٍ لتعديلها. ألم يتبين لهيئة القضايا أنّ الوضع الراهن أو على الأصح الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية يعثرها النقص والإبهام؟ ألم تع أنّ هذا النقص لم يقصده المشرع وبالتالي هي ليست ملزمة به؟ وإنما هو تقصير غير متعمد من السلطة التشريعية، على رجال القانون التنبه له وحث المشرع على التصدي له.

فمن غير المنطقي أن يتوجه الفرقاء إلى رئيس مجلس شوري الدولة للحصول على الصيغة التنفيذية، وأن يتوجهوا إلى محكمة الاستئناف المدنية لإبطال القرار في حال نشوء نزاع. ولكنّ المجلس الذي لم يبت في الموضوع بعد، لا يريد إعلان صلاحيته من تلقاء نفسه. لذا، فإما أن يشير القانون بنص صريح إلى رغبته في تطبيق القواعد المقررة للتحكيم في العقود المدنية والتجارية على التحكيم في العقود الإدارية، وبذلك يضع حداً للأزمة حتى ولو كان مخطئاً مع أننا نعارض هذه الفكرة تماماً؛ وإما أن يقرّ وبنص صريح أيضاً بأنّ القضاء الإداري هو المختص للنظر في النزاعات كافة التي ترافق آلية التحكيم في العقود الإدارية منذ البداية وإلى ما بعد صدور القرار التحكيمي لأنه المرجع المختص لولا وجود التحكيم.

إنّ الأمر لا يحتاج إلى مزيد من الإيضاح. فالنزاعات الإدارية لها خصوصيتها وهي حتماً من اختصاص القضاء الإداري لولا التحكيم. فمن أجدد من القضاء الإداري للنظر في إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري؟ خصوصاً وأنه في الأحوال العادية لا يعود للقضاء العدلي النظر في ما يدخل في اختصاص القضاء الإداري؟ فمن قال إنّ إجازة التحكيم في العقود الإدارية سوف تغير هذا الواقع وتجعل للقضاء العادي سلطة الرقابة على المنازعات الإدارية؟

بناءً على ما تقدم، إنّ مجلس شوري الدولة هو حتماً الجهة الصالحة لإبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع موضوعه عقد إداري إنطلاقاً أو استناداً إلى الإعتبارات التي أوردناها سابقاً وأبرزها نص المادة ٧٩٥ أصول محاكمات مدنية الذي انطلقت منه محكمة استئناف بيروت، وأيضاً كون القاضي الإداري هو ومن دون شك أو منازعة، المرجع المختص لولا التحكيم. وعلى المرجع المختص لدى مجلس شوري الدولة، وكما تفعل محكمة استئناف بيروت عندما يكون النزاع مدنياً أو تجارياً، أن يقوم بفحص القرار التحكيمي ليرى إذا ما كانت تتوافر فيه أحد الأسباب

المنصوص عليها في المادة ٨٠٠/أ.م.م.، وقد أيد هذا الرأي الفقيه Yves Gaudemet الذي أشار إلى أن:

“Le juge administratif se verrait invité à exercer des compétences "d'accompagnement ou d'appoint de la procédure d'arbitrage comme "le fait le juge judiciaire...”

وتابع قائلاً:

“De même pour le contrôle de la sentence arbitrale, on ne voit pas que "la compétence puisse échapper au juge naturel de la matière "administrative qu'est le juge administratif”^{٤٥}.

ونحن نؤيد أيضاً ما توصلت إليه محكمة استئناف بيروت (الغرفة الثالثة) لجهة عدم اختصاص الأخيرة الوظيفي في إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري والتأكيد على صلاحية مجلس شورى الدولة في هذا الإطار. ونشير هنا إلى أن محكمة استئناف بيروت تبنت ما توصلت إليه محكمة استئناف القاهرة التي قضت "بأن المحكمة المختصة في نظر دعوى بطلان حكم التحكيم المتعلق بتنفيذ عقد إداري هي المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة"^{٤٦}. إلا أننا لا نوافق محكمة استئناف بيروت على أن تكون الجهة الصالحة لإبطال القرار التحكيمي في مجلس شورى الدولة هي مجلس القضايا لسببين:

أولاً، إنّه وفي اعتقادنا، وبما أن المادة ٨٠٥/أ.م.م. تنص على أن:

"القرار الصادر بإعطاء الصيغة التنفيذية لا يقبل أي طعن. على أن استئناف القرار التحكيمي أو الطعن بطريق إبطاله يفيد حكماً، في حدود الخصومة المنعقدة أمام محكمة الاستئناف، طعناً بقرار الصيغة التنفيذية أو رفعاً ليد القاضي المختص بإصداره".

٤٥- نقلاً عن خليل غصن وطارق مغربل، "ماذا بعد صدور قرار تحكيمي في نزاع إداري لجهة الصيغة التنفيذية وطرق الطعن"، منشور في دراسات قانونية في التحكيم، "صادر" في المحاكمات المدنية، ص ٨٧-٩٥.

٤٦- يراجع حكم محكمة استئناف القاهرة، تاريخ ٢٨-٤-٢٠٠٤، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد ٣٢، ص ٧٥.

وبما أنّ رئيس مجلس شورى الدولة، وفقاً لنص المادة ٧٩٥ يرد طلب إعطاء الصيغة التنفيذية إذا توافر أحد الأسباب التي عدتها المادة ٨٠٠، وهي الأسباب ذاتها التي ينظر في توافرها مجلس القضايا ليقرر إمّا فسخ قرار رئيس مجلس شورى الدولة وإما تبنيّه أو تصديقه. وهي الأسباب نفسها التي في ضوء توافرها، يبطل القرار التحكيمي، وبالتالي يُطعن بقرار منح الصيغة التنفيذية الذي ربما صدر عن مجلس القضايا بعد الاعتراض أمامه على قرار رفض إعطائها من قبل رئيس مجلس شورى الدولة.

ما نود بيانه هو أنه لسنا مضطرين إلى القياس، أي القول بما أنّ القانون أعطى الصلاحية لمحكمة الاستئناف بالنسبة لاستئناف القرار الراض للصيغة التنفيذية (المادة ٨٠٦) كما وأعطى المحكمة ذاتها صلاحية النظر في إبطال واستئناف القرار التحكيمي (المادة ٨٠٢)، لذا فعلى مجلس القضايا بصفته المرجع لاستئناف القرار الراض للصيغة التنفيذية، أن يكون المرجع لإبطال القرار التحكيمي. غير أننا لا نعني بذلك أبداً أن يكون المرجع هو رئيس مجلس شورى الدولة بصفته المرجع المختص لإعطاء القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري الصيغة التنفيذية، وإنما نرى أننا بصدد إعلان صلاحية القضاء الإداري، أمّا الجهة الصالحة لدى المجلس فأمر لاحق لن يشكل عائقاً.

ثانياً، إنّ مجلس شورى الدولة، على الأرجح، لن يعين مجلس القضايا الجهة التي يقدم إليها طلب إبطال القرار، وذلك لأته في حال نظر مجلس القضايا في إبطال القرار التحكيمي وأقر بطلانه، من ستكون الجهة الصالحة للتقدم أمامها باستدعاء نقض قرار إبطال القرار التحكيمي؟ ألن يلزمنا مرجع تمييزي؟

تنص المادة ٨٠٤/أ.م.م. على أنه: "يقدم كل من الإستئناف والطعن بطريق الإبطال" ويجري التحقيق والفصل فيه وفق القواعد والأصول المقررة للخصومة أمام محكمة الإستئناف. "الوصف المعطى من الخصوم لطريق الطعن عند تقديمه يجوز تعديله أو توضيحه حتى انتهاء مهلة الطعن. القرار الصادر عن محكمة الإستئناف في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى لا يقبل "الطعن بطريق الاعتراض ويقبل التمييز طبقاً للقواعد العامة. مع مراعاة أحكام المادة الخامسة "من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يقبل القرار التحكيمي في التحكيم المطلق التمييز إلا في "حال أبطلت محكمة الاستئناف القرار المذكور. وينحصر التمييز في أسباب البطلان".

إذا كان القرار الصادر بناءً على طلب استئناف أو إبطال قرار تحكيمي يقبل الطعن عن طريق التمييز، وكان مجلس القضايا هو المرجع الذي أصدر الحكم بإبطال القرار التحكيمي، فمن

هو المرجع الذي يعلوه لدى مجلس شورى الدولة لتمييز القرار أمامه؟ هل يعقل أن يميّز القرار أمام المرجع الذي أبطله؟ لذلك أستبعد أن يكون مجلس القضايا هو المرجع الصالح في إبطال القرار التحكيمي. وفي النهاية علينا إعلان اختصاص مجلس شورى الدولة والتأكيد عليه ولسنا مضطرين إلى القياس وفقاً لنص المادة ٧٩٥ حرفياً. وإنما يعود للمجلس نفسه في ما بعد تحديد الغرفة المختصة.

٢ - إمكانية استئناف القرار التحكيمي الصادر في نزاعات العقود الإدارية

أجاز قانون التحكيم الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد الطعن في القرار التحكيمي عن طريق الإستئناف.

تنص المادة ٧٩٩ على أن:

"القرار التحكيمي يقبل الإستئناف ما لم يكن الخصوم قد عدلوا عن الإستئناف في اتفاقية التحكيم."

"القرار التحكيمي الصادر عن محكم مطلق لا يقبل الإستئناف ما لم يكن الخصوم قد احتفظوا صراحة بحق رفع هذا الطعن في اتفاقية التحكيم، وفي هذه الحال تنتظر محكمة الإستئناف في القضية كمحكم مطلق."

نستنتج من نص المادة أعلاه، ومن الفقرة الأولى من المادة ٨٠٠ التي جاء فيها أنه "إذا كان الخصوم قد عدلوا عن الإستئناف أو لم يحتفظوا صراحة بحق الإستئناف كما هو مبين في المادة السابقة، يبقى ممكناً لهم الطعن في القرار الصادر عن المحكمين بطريق الإبطال بالرغم من أي اتفاق مخالف....."، أنّ الإستئناف هو طريق الطعن الأصلي ضد القرارات التحكيمية إلا أن واقع الحال يشير إلى أنّ الطعن عن طريق الإبطال أصبح الطريق المتبع أكثر من قبل الفرقاء. حيث إنّ الطعن بطريق الإستئناف أصبح أمراً نادراً في مجال التحكيم نظراً لشيوع لجوء الطرفين في اتفاق التحكيم إلى إدراج بند فيه بالعدول عن حق الإستئناف، بمعنى أن

الطعن بطريق الإبطال أصبح فعلياً الطريق العادي للمنازعة في صحة القرار التحكيمي^{٤٧}.

والإستئناف، وفقاً لنص المادة ٦٣٨/أ.م.م. هو طعن يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى. ويطبق هذا النص على الإستئناف الحاصل في نطاق التحكيم، ويكون الهدف منه إصلاح أو تعديل القرار التحكيمي، أو أيضاً إبطاله. غير أنّ إبطال القرار التحكيمي عن طريق استئنائه لا يحصل للأسباب عينها التي يحصل على أساسها إبطاله باستعمال طريق الطعن الخاص بالإبطال، وهي الأسباب المنصوص عليها في المادة ٨٠٠/أ.م.م. فأسباب إبطال القرار عن طريق الإستئناف تتناول جميع أسباب الإبطال الأخرى غير المبينة على وجه الحصر في المادة ٨٠٠ المذكورة، وهي تشمل مثلاً: إغفال القرار الفصل في أحد المطالب، ومخالفات وعيوب أخرى واقعة في اجراءات المحاكمة أو في القرار عندما لا تدرج في نطاق الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٨٠٠، كإغفال ذكر أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم في القرار (المادة ٥٣٧/أ.م.م.)، والتناقض في منطوق القرار (المادة ٦٤١ بند ٣)، أو أيضاً عدم صحة تمثيل الخصوم في المحاكمة، وما إلى ذلك^{٤٨}.

كما سمح قانون أصول المحاكمات المدنية للفرقاء بتقديم مراجعتي الإستئناف والإبطال في استدعاء واحد، مخافة ألا يفوتهم أي سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى شل فعالية القرار التحكيمي، وألا يختلط عليهما الأمر لدى التمييز بين أسباب البطلان وأسباب الإستئناف الخاصة^{٤٩}. وهذا الجمع بين المراجعتين جائز خصوصاً وأنّ المادة ٨٠٦ تلحظه صراحة لدى قولها:

"القرار الصادر برفض الصيغة التنفيذية قابل للإستئناف في مهلة ثلاثين يوماً من تبليغه. وفي هذه الحالة يكون لمحكمة الإستئناف أن تنظر بناءً على طلب الخصوم، في الأسباب التي كان بإمكان هؤلاء التذرع بها ضد القرار التحكيمي بطريق الإستئناف أو الإبطال حسب الأصول".

٤٧- إدوار عيد، "موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ"، الجزء الحادي عشر، التحكيم، الجزء الثاني، ١٩٨٨، الرقم ٢١٩، ص ٣٥٩.

٤٨- المرجع السابق، ص ٣٦١.

٤٩- غالب غانم، "دور القضاء اللبناني في الرقابة على التحكيم"، منشور في مجلة القضاء الإداري، العدد الثامن عشر، ٢٠٠٦، المجلد الأول، ص ١١-٢٣.

ولكن ليس كل قرار تحكيمي يقبل الإستئناف. فلا يقبل القرار التحكيمي الإستئناف إذا كان التحكيم عادياً وكان الخصوم قد عدلوا عن الإستئناف صراحة في اتفاقية التحكيم. كما لا يقبل القرار التحكيمي الإستئناف إذا كان التحكيم مطلقاً ولم يحتفظ الفرقاء بحق الإستئناف صراحة في اتفاقية التحكيم. هذا بالنسبة للتحكيم الخاص Ad hoc لأنّ سلطان الإرادة يكون للفرقاء، أمّا عندما يكون التحكيم مؤسسي فيكون الإستئناف مستبعداً نظراً لتحكم المؤسسة التي تنظم التحكيم بكافة الإجراءات.

إنّ الإشكالية التي نحن في صدد بحثها هنا هي إمكانية استئناف القرار التحكيمي الصادر في نزاعات العقود الإدارية أمام القضاء الإداري.

إنّ نظام مجلس شورى الدولة، مشروع القانون المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤ الصادر بتاريخ ١٤-٦-١٩٧٥، وبعد تعديله بموجب القانون الرقم ٢٢٧ تاريخ ٣١-٥-٢٠٠٠، نظم طرق الطعن أمام المجلس على الشكل التالي:

نصت المادة ٩٤ (من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤/١٩٧٥) قبل تعديلها بموجب القانون الرقم ٢٠٠٠/٢٢٧ على أنه:

"لا تقبل قرارات مجلس شورى الدولة أي طريق من طرق المراجعة إلا الاعتراض "واعترض الغير وإعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي".

أمّا بعد تعديلها بموجب القانون ٢٠٠٠/٢٢٧، فأصبحت تنصّ على ما يلي:

"لا تقبل أحكام المحاكم الإدارية أي طريق من طرق المراجعة إلا اعتراض الغير "والإستئناف".

"في دعاوى القضاء الشامل (باستثناء القضايا الضريبية) لا يقبل الإستئناف إلا ضد الأحكام التي تتجاوز قيمتها خمسين مليون ليرة لبنانية.

"لا تقبل قرارات مجلس شورى الدولة أي طريق من طرق المراجعة إلا الاعتراض "واعترض الغير وإعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي".

نستنتج ممّا تقدم ذكره أنّ الإستئناف أمام مجلس شورى الدولة كان مستبعداً وأصبح جائزاً بموجب القانون ٢٠٠٠/٢٢٧، وفي حالات حددها القانون، ولكننا نشير هنا إلى أنّ القانون المذكور

لم يدخل حيز التنفيذ حتى الآن وبالتالي لم تنشأ محاكم إدارية بعد. هذا وقد جعل نظام مجلس شورى الدولة من المجلس مرجعاً استثنافياً ونظم ذلك في الفصل الثالث من النظام تحت عنوان "في أصول المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة بصفته مرجعاً استثنافياً أو تمييزياً" حيث نصت المادة ١١٤ من نظام المجلس على أنه:

"يخضع استئناف الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية للقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بالهيئات المذكورة" وتكون مهلة الاستئناف شهرين من تاريخ التبليغ عند عدم وجود نص مخالف".

ومن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية التي تخضع قراراتها للإستئناف أمام مجلس شورى الدولة، لجان الإعتراض على الضرائب. ولكننا الآن نجد بالإضافة إلى الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية أمثلة أخرى على هيئات ليست لها صفة إدارية ولكنها أخضعت، في نظامها، قراراتها للإستئناف أو الإبطال أمام مجلس شورى الدولة. ومثالاً على ذلك، إنّه وفقاً للمادة ٣٩ من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة في لبنان^{٥٠} إنّ قرارات مجلس نقابة خبراء المحاسبة تستأنف أو تبطل أمام مجلس شورى الدولة. وقد نصت المادة ٣٩ على ما يلي:

"يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات، وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً لكل من صاحب مصلحة وللنائب العام الإستئنافي في بيروت أن يستأنف قرارات مجلس النقابة في مهلة شهر من تاريخ التبليغ أو العلم بالقرار. وينظر مجلس شورى الدولة بطلب الإستئناف المقدم طعناً في القرار".

هكذا أتى نظام مجلس شورى الدولة على ذكر أو تنظيم الإستئناف، ولكن المحاكم الإدارية المنصوص عليها في المادة ٩٤ لم تنشأ بعد ولم تخضع قراراتها بالتالي للإستئناف وبالتالي لم يعين لدى مجلس شورى الدولة المرجع الإستئنافي ولم ينظر المجلس بعد بطلب استئناف مقدم ضد قرار صادر عن محكمة إدارية؛ فلا نجد في نص المادة تعييناً للمرجع الذي يستأنف أمامه قرار المحكمة الإدارية. غير أنّ الإستئناف أصبح جائزاً أمام المجلس وإن لم يترجم عملياً بعد وبالتالي فإنّ الحديث عن صلاحية مجلس شورى الدولة في استئناف القرار التحكيمي بات واردة كما وأنه ضرورياً لأنه حق مكرس للفرقاء أمام القضاء العدلي.

٥٠- القانون الرقم ٣٦٤ تاريخ ١-٨-١٩٩٤، تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

فهل يمكن استئناف القرار التحكيمي الصادر في نزاعات العقود الإدارية، أم يبقى الإستئناف بمفهومه الضيق وهو استئناف القرار الرفض لإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي؟

في الواقع، نحن لا نرى أي مانع أمام استئناف القرار التحكيمي الصادر في نزاعات العقود الإدارية أمام مجلس شوري الدولة عدا كونه يطيل أمد المحاكمة؛ غير أنه حق مكرس للمتقاضين لا يمكن حرمانهم منه.

وإن إخضاع القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري للإستئناف أمام مجلس شوري الدولة يأتي في المرتبة الأولى تكريساً واحتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو المبدأ الراسخ في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والذي أكد عليه المجلس الدستوري في قراره الصادر في المراجعة الرقم ٢٠٠٠/٥ المقدمة ضد القانون الرقم ٢٢٧/٢٠٠٠ الصادر في تاريخ ٣١-٥-٢٠٠٠ المتعلق بتعديل بعض مواد نظام مجلس شوري الدولة؛ حيث طلب المستدعون (النواب) تعليق مفعول وإبطال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤ الجديدة وذلك لمخالفتها الدستور في ما يتضمنه من تكريس لمبدأ خصوصية القضاء الإداري ولمبدأ المساواة واحترام الحريات العامة.

وقد نصت المادة ٦٤ الجديدة (معدلة بموجب القانون ٢٢٧/٢٠٠٠) على ما يلي:

"خلافاً لأي نص آخر ينظر مجلس شوري الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين.

"لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك "مراجعة النقض.

"تطبق الفقرة السابقة على المراجعات التي لم يصدر بها حكم مبرم".

وقد خلص المجلس الدستوري إلى اعتبار الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من القانون ٢٢٧/٢٠٠٠ الأنفة الذكر مخالفة للدستور وللمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وقضى بإبطالها، معتبراً أنه:

"بما أن الفقرة الثانية من المادة ٦٤ الجديدة من القانون الرقم ٢٢٧/٢٠٠٠ الصادر

بتاريخ ٣١-٥-٢٠٠٠، تنص على ما يأتي:

"لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك "مراجعة النقض".

وعليه، وبما أن المادة ٢٠ من الدستور تنص على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.

.....

وبما أن استقلال القضاء، فضلاً عن النص الدستوري الذي يكرسه، يعتبر مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية.

وبما أن استقلال القضاء لا يستقيم إذا لم يتأمن استقلال القاضي بتوفير الضمانات اللازمة التي تحقق هذا الإستقلال، ومن ضمنها حق الدفاع الذي يتمتع بالقيمة الدستورية، وعدم إقفال باب المراجعة أمامه عندما يتعرض لتدابير تأديبية.

وبما أن حق مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية الأساسية، وهو يشكل بالنسبة للقاضي في القضايا التأديبية عندما يكون محل مؤاخذه مسلكية، إحدى الضمانات التي عنتها المادة ٢٠ من الدستور.

وبما أن مجلس القضاء الأعلى عندما يمارس سلطة التأديب أو الهيئة المنبثقة عنه، وفقاً للمادة ٨٥ وما يليها من المرسوم الإشتراعي الرقم ٨٣/١٥٠، يعتبر هيئة إدارية ذات صفة قضائية مثله مثل أية هيئة تأديبية للموظفين منحها القانون صلاحيات معينة.

.....

وبما أن منع القاضي العدلي من الطعن بقرارات المجلس التأديبي يؤدي إلى حرمانه من ضمانة دستورية، ويشكل بالتالي انتقاصاً من الضمانات التي أوجبت المادة ٢٠ من الدستور حفظها للقضاة.

وبما أن المادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أنه يمكن تمييز الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية، وإن لم ينص القانون على ذلك، ما يعني أنّ مراجعة النقض لهذه الأحكام تتعلق بالإنظام العام.

وبما أن قرارات المجلس التأديبي للقضاة العدليين هي من نوع الأحكام التي تصدر بالدرجة الأخيرة عن هيئات إدارية ذات صفة قضائية، والطعن بها أمام القضاء المختص،

يشكل بالنسبة للقاضي العدلي، إحدى الضمانات التي نص عليها الدستور، وحرمانه من حق المراجعة يتعارض إذن مع أحكام الدستور ومع المبادئ العامة الدستورية.

.....

وبما أن النص المطعون فيه، بحرمانه القاضي من حق الدفاع عن نفسه أمام المرجع القضائي المختص، وإقفال باب المراجعة بوجهه، يكون قد ألغى ضمانات من الضمانات التي نص عليها الدستور والتي تشكل للقاضي إحدى أهم ميزات استقلاله.

وبما أن الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ تكون إذاً مخالفة للدستور وللمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، ويقتضي بالتالي إبطالها".

كما قضى المجلس الدستوري بإبطال الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ حكماً تبعاً لبطلان الفقرة الثانية معتبراً كذلك أنها مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات ولمبدأ استقلال القضاء، لأنها ترفع يد مجلس شورى الدولة عن المراجعات المقدمة إليه ضد القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى، وبمفعول رجعي.

وأصدر المشترع تبعاً لذلك القانون الرقم ٤٢٨ في ٦-٦-٢٠٠٢ لتعديل المادة ٦٤ من نظام مجلس شورى الدولة. وأصبح نص المادة على الشكل التالي:

"خلافاً لأي نص آخر ينظر مجلس شورى الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين".

ولكن المشترع، وتأكيداً منه على قيمة مبدأ التقاضي على درجتين، عمل على تعديل قانون القضاء العدلي بموجب القانون الرقم ٢٠٠١/٣٨٩ تاريخ ٢١-١٢-٢٠٠١، الذي تضمن حظر المراجعة أمام مجلس شورى الدولة بالنسبة لبعض التدابير التأديبية للقضاة. وكان قانون القضاء العدلي، في مادته ٨٥، قد أنشأ المجلس التأديبي للقضاة، وكان يتألف من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو نائبه ومن أربعة من أعضائه يعينون لمدة سنة. أمّا بعد تعديل المادة بموجب القانون ٢٠٠١/٣٨٩، فقد أصبح المجلس يتألف من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيساً وعضوية رئيسي غرفة لدى محكمة الإستئناف يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى في بدء كل سنة قضائية. وأصبحت قراراته تقبل الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها

أمام الهيئة القضائية العليا للتأديب التي تتألف من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو نائبه رئيساً ومن أربعة أعضاء يعينون من قبل المجلس في بداية كل سنة قضائية.

وهكذا فقد أصبح هناك ضمن القضاء العدلي هيئتان لتأديب القضاة: هيئة بدائية وهي المجلس التأديبي للقضاة، وهيئة استئنافية هي الهيئة القضائية العليا للتأديب. وبذلك عمد المشتري إلى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في ظل قرار الحؤول دون تدخل مجلس شوري الدولة.

وقد تكرر أيضاً مبدأ التقاضي على درجتين المشار إليه أعلاه في فرنسا، فقد عرضت على مجلس الدولة الفرنسي قضية عرفت بقضية "لامبوروت" Lamborot كانت مناسبة لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في ما يتعلق بالتحكيم.

وملخص القضية أنّ الجنرال لامبوروت تقدم بمراجعة أمام مجلس الدولة الفرنسي طعناً بقرار وزاري يحدد المبلغ المخصص له كتعويض عن تجريده من ملكيته لأسهم في شركة تبعاً لتأميمها بموجب قانون ١٧-٥-١٩٤٦ على أساس ٧٥/ فرنكاً للسهم. ولكنّ مجلس الدولة الفرنسي ردّ مراجعة الجنرال لامبوروت لصدور قانون، بتاريخ لاحق لتقدم الأخير بمراجعته، ساري المفعول اعتباراً من تاريخ صدوره يجعل من هيئة التحكيم Commission Arbitrale هي المختصة للنظر بالنزاع في الدرجة الأولى. حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنه لا يمكن النظر في النزاع إلا عن طريق الإستئناف طعناً بالقرار التحكيمي وذلك بالرغم ممّا هو ملحوظ في المادة ٣/ من المرسوم تاريخ ٢٧-١٢-١٩٤٨، وهو المرسوم الذي حدد ونظم تشكيل الهيئة التحكيمية والذي اعتبر القرار الصادر عن الهيئة التحكيمية غير قابل للطعن؛ حيث اعتبر المجلس أنّ الإستئناف يبقى جائزاً في غياب نص تشريعي صحيح.

٥١- علماً أنّ موضوع تعيين لجنة تحكيمية في قضية لامبوروت يختلف إلى حد بعيد مع التحكيم الذي نحن بصدد دراسته؛ لأنّ اللجنة التحكيمية المعنية في قضية لامبوروت هي لجنة معينة من الدولة لتسوية مسائل مالية واحتسابها، والعالقة بين الدولة والأفراد. وبالتالي فهي نوع خاص من التحكيم الإلزامي الذي يختلف عن التحكيم الإتفاقي.

وقد جاء في نص القرار ما يلي:

“Considérant que l’unique litige soulevé par la requête susvisée du sieur Lamborot porte en réalité sur la détermination du montant de l’indemnité de dépossession à laquelle les actionnaires de la Compagnie des mines d’Aniche, société dont les actions étaient cotées en Bourse, pouvaient prétendre par application des dispositions de l’article 12 de la loi du 17 mai 1946;

Considérant qu’aux termes du dernier alinéa de l’article 16 bis, de la loi du 17 mai 1946, modifié par la loi du 23 août 1948, “ Tous les différends qui pourraient surgir entre les entreprises et les Houillères du bassin à l’occasion de la détermination des compléments d’indemnité prévus aux alinéas qui précèdent seront réglés par une commission arbitrale dont la composition et les conditions de fonctionnement seront fixées par décret. Il en sera de même des contestations pouvant survenir à l’occasion de la détermination des indemnités prévues aux articles 12 et 13 pour les sociétés dont les actions sont cotées en Bourse, ainsi que de la détermination de la valeur des biens remis aux liquidateurs des sociétés en application de l’article 17 de la présente loi”; que cette disposition est devenue applicable à la date d’entrée en vigueur du décret du 27 décembre 1948, qui a déterminé la composition et les conditions de fonctionnement de la Commission arbitrale; qu’à compter de ladite date le Conseil d’Etat a cessé d’être compétent pour connaître en premier ressort des litiges visés par la disposition précitée, alors même que les requêtes auraient été antérieurement introduites; que les litiges ne peuvent plus être portés devant le conseil d’état que par le moyen d’un appel formé contre la décision arbitrale éventuellement intervenue, sans que puissent faire obstacle à un tel appel les dispositions de l’article 3 du 27 décembre 1948, lesquelles, en l’absence de toute disposition législative expresse, ne sauraient légalement exclure cette voie de recours;

Considérant que le litige qui fait l’objet de la requete du sieur Lamborot est au nombre des contestations qui par application des dispositions susreproduites de l’articles 16 bis doivent être réglées par la commission arbitrale prévue audit article; que, dès lors, le Conseil

d’Etat est incompetent pour en connaître en premier ressort;
.....⁵².

وقد تأكد هذا الإتجاه لاحقاً بالرأي الإستشاري⁵³ الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في ٦-٣-١٩٨٦ الذي اعتبر أنّ الإستئناف جائز حكماً (ouvert de plein droit) ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك. ومما جاء في الرأي الإستشاري:

“Dès lors, le projet de contrat considéré ne peut valablement contenir une clause compromissoire qui serait entachée d’une nullité d’ordre public.

Cette nullité subsisterait alors même qu’il serait expressément stipulé que la sentence arbitrale serait susceptible d’appel; à l’encontre d’une sentence arbitrale est en effet ouvert de plein droit et ne peut être écarté que par une disposition législative expresse”.

وإنّ استئناف القرار يستتبع إعادة نشره أمام المرجع المختص. وفي هذا المجال جاء في نظام المجلس في المادة ١١٥ من نظام المجلس (كما تعدلت بموجب القانون ٢٢٧/٢٠٠٠) أنه: " - ينقل الإستئناف الدعوى لدى مجلس شورى الدولة فيعيد المجلس درسها ويبت فيها مجدداً.....".

وأيضاً بالنسبة لأصول المحاكمات المدنية نصت المادة ٦٥٩/أ.م.م.:

"يطرح الإستئناف مجدداً القضية المحكوم بها أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون".

فمحكمة الإستئناف، في مراجعة الإستئناف، تمارس سلطتها الطبيعية في الرقابة دون أن تنحصر بأسباب الإبطال. فالدعوى تنشر برمتها أمامها ولا سيّما في تقدير الوقائع، بحيث لها أن

Conseil d’Etat (Assemblée), 4 janvier 1957, Affaire: Lamborot, A.J.D.A. p.108 -٥٢

C.E, Avis du 6 mars 1986, Section travaux publics, № 339710, Rapporteur: Daniel Labetoulle. www.conseil-etat.fr -٥٣

تعتبر تقدير المحكمين للوقائع غير صحيح، فتعتمد إلى فسخ القرار التحكيمي^{٥٤}.

ويستوقفنا هنا الطعن عن طريق الإستئناف كوسيلة تطيل أمد المحاكمة، أي أكان التحكيم في نزاعات مدنية وتجارية أم في نزاعات إدارية، أين هي فائدة السرعة التي يمتاز بها التحكيم عن القضاء العادي إذا كان القرار التحكيمي يخضع لرقابة القضاء على نحو لا يختلف بتاتاً عن الطعن في الأحكام القضائية أمام القضاء العادي بشكل طبيعي؟

فالإستئناف يعيد نشر الدعوى أمام المرجع الإستئنافي أيّاً يكن سواء أكان محكمة الإستئناف أم الجهة المختصة لدى مجلس شورى الدولة، ما سيطيل أمد المحاكمة ويطيح بأهم ميزات التحكيم وهي السرعة. هذا ودون أن ننسى التمييز الذي يتبع صدور القرار الإستئنافي القطعي. ولكن طرق المراجعة ضد الأحكام القضائية والتحكيمية إنما جاءت كحق للمتقاضين لا يجوز حرمانهم منه كضمانة لتحقيق للعدالة.

لذلك نرى بعض الأنظمة القانونية كالقانون المصري تعارض إمكانية الطعن بالأحكام التحكيمية عن طريق الإستئناف، وذلك طلباً للسرعة في إنهاء الخصومة، وأيضاً وصولاً إلى غاية الطرفين من اللجوء إلى التحكيم. وقد نصت المادة ١/٥٢ من القانون المذكور على أنه: "لا تقبل أحكام التحكيم الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"^{٥٥}.

بينما أجاز المشرع الفرنسي في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد استئناف القرار التحكيمي.

خلاصة ما تقدم، إنّ للفرقاء الحق باستئناف القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري أمام مجلس شورى الدولة تماماً كما بالنسبة للإبطال.

٥٤- خليل غصن، "قضاء التحكيم في القانون اللبناني وأهميته في تطبيق الشريعة الإسلامية على المعاملات المدنية والتجارية"، إصدارات مكتب جمعة وغصن للمحاماة والدراسات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٣٠.

٥٥- ممدوح عبد العزيز العنزي، "بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي (الأسباب والنتائج) دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٢٧٩.

فإنّ جميع الحقوق المعطاة للفرقاء أمام القضاء العدلي في التحكيم في النزاعات المدنية والتجارية يجب أن تقابلها الحقوق نفسها أمام القضاء الإداري.

وعلى مجلس شورى الدولة أن يحدد الجهة المختصة لديه للنظر في استئناف القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري والتي ستكون على الأرجح الجهة ذاتها المختصة في إبطال القرار التحكيمي، تماماً كما هو الأمر بالنسبة لمحكمة استئناف بيروت. فتارةً ينظر القاضي الإداري أو الغرفة المختصة لدى مجلس شورى الدولة في توافر أسباب البطلان المنصوص عليها في المادة ٨٠٠/أ.م.م. عندما يطلب الفرعاء إبطال القرار التحكيمي، وتارةً يعيد نشر الدعوى ويوسع القاضي الإداري رقابته على صحة القرار التحكيمي في الأساس.

ولكن مسألة تحديد الجهة المختصة لدى مجلس شورى الدولة لإبطال أو استئناف القرار التحكيمي الصادر في نزاع متعلق بعقد إداري هي بحد ذاتها إشكالية. هل ستكون مجلس القضايا وفقاً لمنطوق المادة ٧٩٥/أصول مدنية، أم أنها الغرفة المختصة للنظر في النزاع لولا التحكيم، أو سيرتني المجلس أن تكون الغرفة الناظرة في المراجعات المقدمة لدى المجلس بصفته مرجعاً استثنائياً للقرارات الصادرة بالدرجة الأولى عن هيئات إدارية ذات صفة قضائية؟

لقد استبعدنا أن يكون مجلس القضايا هو الجهة المختصة وأوردنا الأسباب سابقاً.

ويبقى أن نشير إلى أنّ الطعن في القرار التحكيمي سواء عن طريق الإبطال أو الإستئناف جائز عندما يكون التحكيم تحكيم حالات خاصة أي Ad hoc ، أمّا عندما يكون التحكيم مؤسسياً، فيجب على القضاء أن يرفع يده حيث يقتصر دوره على إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي. وعلى المشتري أن يوضح هذا الأمر في نص صريح في قانون أصول المحاكمات المدنية.

فالقرار التحكيمي الصادر في تحكيم مؤسسي لا تعتريه الشوائب التي قد يتعرض لها القرار التحكيمي الصادر في تحكيم خاص، وذلك لأن المؤسسة التي تتولى تنظيم التحكيم تحرص على تنظيم آلية التحكيم بشكل يخفض قدر الإمكان من نسبة حدوث أي إشكال أو عائق أثناء المحاكمة كما وتحرص على ألا يشوب الحكم التحكيمي أي شائبة تعرضه للإبطال.

الفصل الثاني: رقابة القضاء الإداري على المرحلة السابقة لصدور القرار التحكيمي

قد تعترض المحكم أو الهيئة التحكيمية أثناء المحاكمة التحكيمية بعض العقوبات التي من شأنها وقف المحاكمة التحكيمية أو انقطاع سيرها وتسمى طوارئ الاجراءات التحكيمية Les incidents de la procédure arbitrale. ومن أبرز طوارئ المحاكمة التحكيمية، مسألة

تعيين المحكم ورد المحكم وتنحيه أو استقالته وتعيين بديل عنه وتمديد المهلة الإتفاقية أو القانونية المحددة لإصدار القرار التحكيمي. لقد عالج قانون أصول المحاكمات المدنية جميع هذه الطوارئ بالنسبة للتحكيم في النزاعات المدنية والتجارية، ولكنه لم يعالجها بالنسبة لنزاعات العقود الإدارية.

ولكن، وبعد أن توصلنا إلى أنّ مجلس شورى الدولة هو الجهة الصالحة في إبطال القرار التحكيمي، وهو المرجع الاستئنافي للقرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري، دون إغفال صلاحية رئيس المجلس (المحسومة) في إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، لا بدّ من إعمال صلاحية المجلس على الطوارئ التي تطرأ أثناء المحاكمة التحكيمية، وكما سبق وذكرنا في مقدمة القسم الثاني، لقد تعمدنا بحثها في النهاية وبعد التوصل إلى بت صلاحية مجلس شورى الدولة في الرقابة على المرحلة اللاحقة لصدور القرار التحكيمي الصادر في نزاع من اختصاص القضاء الإداري وذلك نظراً لأنها لم تواجه القضاء حتى الآن؛ على أمل أن تحل الأزمة الراهنة بأسرع وقت ممكن ويتولى القضاء الإداري معالجة جميع طوارئ المحاكمة التحكيمية من دون أي التباس في حال حدوثها في المستقبل.

سنتطرق في الفقرة الأولى إلى كل إجراء أو طارئ على حدة، ونبيّن أنّ مجلس شورى الدولة هو حتماً ومن دون شك المرجع أو يجب أن يكون المرجع الصالح للتصدي للطوارئ التي سيلبي عرضها في كل مرة يكون فيها موضوع النزاع عقداً إدارياً.

أمّا الفقرة الثانية فقد خصصناها للنص الذي قمنا بإعداده ونقترح أن تتم إضافة محتواه إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على ضوء ما توصلنا إليه في الرسالة، وقد حاولنا ما في وسعنا من خلاله أن نملأ الثغرات ونضع حداً للمأزق الذي وقع فيه القضاء اللبناني نتيجة تلك الثغرات والنقص الذي يعتري قانون التحكيم اللبناني.

الفقرة الأولى: دور مجلس شورى الدولة في البت في طوارئ الاجراءات

التحكيمية

١- تعيين المحكم

تنصّ المادة ٧٦٤/أ.م.م. على أنه:

"إذا حصل بعد نشوء النزاع أن قامت عقبة في سبيل تعيين المحكم أو المحكمين بفعل أحد الخصوم أو لدى تطبيق طريقة تعيينهم، فيطلب تعيينهم من رئيس الغرفة الابتدائية.

"إذا رأى رئيس الغرفة الابتدائية أنّ البند التحكيمي باطل بشكل واضح أو أنه غير كافٍ لكي يتيح تعيين المحكم أو المحكمين فيصدر قراراً يثبت فيه ذلك ويعلن أن لا محل لتعيين هؤلاء.

"البند التحكيمي الباطل يعتبر كأنه لم يكن".

إنّ النصوص التي عالج من خلالها المشتري التحكيم ودور القضاء في الرقابة عليه إنما وضعت عندما كان التحكيم مجازاً في العقود المدنية والتجارية فقط؛ ولذلك أعطى المشتري بطبيعة الحال الصلاحية لرئيس الغرفة الابتدائية في جميع طوارئ المحاكمة التحكيمية.

أمّا الآن، وقد أجاز التحكيم في العقود الإدارية، لم يعد مقبولاً أن يتولى رئيس الغرفة الابتدائية الرقابة على تلك الطوارئ. وذلك تأكيداً على احترام ازدواجية النظام القضائي في لبنان الذي فرّق بين اختصاص القضاء العدلي في القضايا المدنية والجزائية، واختصاص القضاء الإداري للبت في المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون العام.

في ضوء ما تقدم ذكره، من يعين المحكم أو المحكمين في نزاع يتعلق بعقد إداري إذا حصل بعد نشوء النزاع أن قامت عقبة في سبيل تعيينهم بفعل أحد الخصوم؟ كمسألة تعيين المحكم عند تخلف أحد الفرقاء عن تعيين محكمه. ماذا لو كانت الدولة هي الطرف الذي لم يعين محكمه؟

ماذا عن المحكم الذي يكسر الرقم الشفع؟ أي إذا سمى كل من الفرقاء محكمه وتعذرت تسمية المحكم الإضافي الذي يجعل عدد المحكمين وتراً وأخفق المحكمان المعينان وفقاً لإرادة الفرقاء في الإتفاق على هذا المحكم الإضافي. فقد نصت المادة ٧٧١ على أنه:

"إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

"إذا عين الخصوم محكمين اثنين أو محكمين بعدد زوجي وجبت إضافة محكم آخر إليهم يختار وفق ما حدده الخصوم وإلا فباتفاق المحكمين المعينين، وإذا لم يتفقوا فيعين بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية".

ومن هو القاضي الذي سيصدر قراراً يثبت فيه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٦٤/ أ.م.م أن البند التحكيمي باطل في العقد الإداري بشكل واضح أو أنه غير كافٍ كي يتيح تعيين المحكم أو المحكمين، وبالتالي يعلن أن لا محل لتعيينهم، وبأن البند التحكيمي باطل ويعتبر كأنه لم يكن؟

أعطى القانون الصلاحية لرئيس الغرفة الابتدائية، ولكن في النزاعات المدنية والتجارية. وهو إن لم يأت على ذكر الجهة المختصة لتعيين المحكم في النزاعات ذات الطابع الإداري فهو برأينا لم يقصد من وراء ذلك إعطاء الصلاحية لرئيس الغرفة الابتدائية، ولا يسعنا التكهن بأنه قصد أعمال القواعد ذاتها على النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية والإحتجاج بذلك لتجاهل صلاحية مجلس شوري الدولة الواضحة كل الوضوح.

٢ - رد المحكم

تنص المادة ٧٧٠/ أ.م.م. على أنه:

"لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً. ولا يجوز ردّهم عن الحكم إلاّ لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيينهم. ويطلب الردّ للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي^{٥٦}،
يقدم طلب الرد إلى الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه وإلا

٥٦- لقد عالج قانون أ.م.م. رد القاضي أو تنحيه عن الحكم في الفصل الثامن منه في المادة ١٢٠ وما يليها، وقد عدت المادة ١٢٠ أسباب طلب رد القاضي.

"إلى الغرفة الابتدائية في بيروت وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين المحكم أو تاريخ ظهور سبب الرد بعد ذلك. وقرار المحكمة بهذا الشأن لا يقبل أي طعن".

بناءً على ما تقدم، إذا كان النزاع يتعلق بعقد إداري، من تكون الجهة المختصة التي يقدم إليها طلب رد المحكم أو المحكمين؟

قد يحصل أن يقوم فريق بطلب رد المحكم الذي عينه الفريق الآخر، فمن هو المرجع المختص للنظر في توافر الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٢٠/ أ.م.م والتي عدت الأسباب التي يرد لأجلها القاضي إذا كان موضوع النزاع عقداً إدارياً؟

تنص المادة ٦/ أ.م.م. على أنه: "تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى".

نحن نرى، أنه بدل أن نفسر المادة كما فسرتها هيئة القضايا مثلاً في استدعائها التمييزي المقدم بوجه شركة المرافق اللبنانية ش.م.م.، أي اعتبار خلو قانون نظام مجلس شورى الدولة من أي نص يولي القضاء الإداري صلاحية النظر في طوارئ آلية التحكيم، وذلك كمبرر لاعتماد القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، وبالتالي تطبيق النصوص الموجودة على نزاعات العقود الإدارية، يمكننا اعتماد تفسير آخر.

لم لا نعتبر أنه، على مجلس شورى الدولة أن يطبق أثناء النظر في رد المحكم أحكام المادة ١٢٠ التي عدت أسباب رد القاضي وبالتالي يقدم طلب رد المحكم أمام مجلس شورى الدولة الذي يقوم بالتأكد من توافر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٢٠ في شخص المحكم ويقرر الرد على هذا الأساس؟ تماماً كما قضينا بالنسبة لصلاحية القاضي الإداري في إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري، حيث توصلنا إلى أن القاضي الإداري يبحث إذا ما توافر أحد الأسباب التي عدتها المادة ٨٠٠ لإعلان بطلان القرار التحكيمي.

ونشير في هذا السياق إلى أن إعلان اختصاص مجلس شورى الدولة في رد المحكم سيستدعي أيضاً تعديل المادة ١٢٨ التي جاء في نصها ما يلي:

"تطبق أحكام التحدي والرد على قضاة النيابة العامة والمحكمين والخبراء.

"تنظر في طلب رد عضو النيابة العامة المحكمة التي يكون تابعاً لها حسب التنظيم القضائي.

"تنظر في طلب رد المحكم الغرفة الابتدائية المختصة بنظر الدعوى أو الكائن في منطقتها القاضي المختص بنظر الدعوى لولا وجود التحكيم.

"تنظر في طلب رد الخبراء المحكمة التي عينتهم".

بحيث يضاف إلى فقرتها الثالثة إشارة إلى اختصاص مجلس شورى الدولة عندما يكون موضوع النزاع عقداً إدارياً بصفته المحكمة المختصة بنظر الدعوى لولا وجود التحكيم.

٣- استقالة المحكم وتعيين بديل عنه

وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة استقالة أو تنحي المحكم الأمر الذي يستدعي تعيين بديل عنه. لم يشر المشرع إلى هذا الأمر سوى في المادة ٧٦٩/أ.م.م. التي نصت على ما يلي:

"يشترط قبول المحكم للمهمة الموكولة إليه ويثبت هذا القبول بالكتابة.

"إذا قام في شخص المحكم سبب للرد فعليه إعلام الخصوم به، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول المهمة إلا بموافقة هؤلاء الخصوم.

"بعد قبول المهمة لا يجوز للمحكم التنحي بغير سبب جدي وإلا جاز الحكم عليه بالتعويض للمتضرر".

لم يتطرق القانون للجهة التي تراقب أو تفحص جدية السبب الذي دفع بالمحكم إلى التنحي والتي سوف تحكم عليه بالتعويض إذا ما ثبت لديها أن السبب غير جدي؛ خصوصاً وأنّ المحكم قد يستقيل بقصد المماطلة في المحاكمة، وذلك لأنّ استقالة المحكم بعد قبول المهمة تؤدي إلى إعادة البدء بالإجراءات من البداية وتعيين بديل عنه... الخ.

ربما يرى المشرع أنّ الجهة المختصة لتعيين بديل عن المحكم المستقيل هو حتماً رئيس محكمة الدرجة الأولى لأنه المختص بتعيين المحكمين عند حدوث خلاف حول تعيينهم، ولكن ذلك ليس موضوع اهتمامنا الآن. إنّ ما يهمنا هو اختصاص مجلس شورى الدولة في مواجهة هذه الإشكاليات ولا بدّ من حسم الجهة المختصة لمواجهتها في حال حدوثها.

هل يمكن استناداً للقوانين المرعية الإجراء، وإلى الفراغ التشريعي والقانوني للقاضي الإداري انتزاع الصلاحية بنفسه؟ هل يستطيع التصدي للإشكاليات التي لم يتعرض لها القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ من دون نص صريح يعطيه هذه الصلاحية؟

نحن نرد بالإيجاب، ونعتبر أنّ على مجلس شورى الدولة من خلال دوره الإنشائي أن يعلن صلاحيته ويتصدى لجميع الإشكاليات. فلا يمكن أن تكون الصلاحية إلا للقضاء الإداري كما سبق وقلنا، ولكن استمرار صمت مجلس شورى الدولة يستدعي تحديد الصلاحيات بشكل واضح من قبل المشتري حيث تُملأ كل الثغرات عبر قانون تعديلي.

٤- تمديد المهلة القانونية المحددة لإصدار القرار التحكيمي:

إلى جانب المشكلات التي سبق طرحها، تواجهنا مشكلة أخرى وهي المرجع المختص الذي يقدّم له طلب تمديد مهلة التحكيم الإتفاقية أو القانونية إذا لم يتفق الفرقاء على تمديدها إذا كان موضوع النزاع متعلقاً بعقد إداري.

تنصّ المادة ٧٧٣/ أ.م.م. على أنه:

"إذا لم تحدد مهلة في اتفاقية التحكيم، بنداً كانت أو عقداً، وجب على المحكمين القيام بمهمتهم في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قبول آخر محكم لمهمته.

"يجوز تمديد المهلة الإتفاقية أو القانونية إما باتفاق الخصوم وإما بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية يصدر بناءً على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية".

إنّ المهلة المحددة في العقد أو في القانون قابلة للتمديد، إذ يتعذر في أحيان كثيرة على المحكم أن ينجز مهمته خلال المدة الأصلية، ويتم التمديد إما باتفاق الفرقاء وإما بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية بناءً على طلب من الخصوم أو الهيئة التحكيمية وفق نص المادة ٧٧٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية. وقد يكون التمديد صريحاً أو ضمناً، وتكون المدة الممددة محددة باتفاق الفرقاء، وإلا تكون مساوية للمدة المحددة قانوناً، وليس للمحكمين أن يمددوا المهلة بأنفسهم، ولكن

بإمكانهم أن يطلبوا تمديدها وفق الآلية المذكورة أعلاه^{٥٧}.

وكما أشرنا عند بحث الإجراءات السابق ذكرها، أنّ القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية إنما وُضعت لتنظيم إجراءات التحكيم في النزاعات المدنية والتجارية فقط دون النزاعات الإدارية.

إنّ طارئ تمديد المهلة المحددة لإصدار القرار التحكيمي لا يختلف عن الطوارئ الأخرى السابق ذكرها لجهة المرجع المختص للنظر فيه، وعليه فإنّ مجلس شورى الدولة هو المرجع الصالح للنظر في طلب تمديد المهلة المحددة لإصدار القرار التحكيمي عندما يتعلق النزاع بعقد إداري.

نختم هذه الفقرة بالإشارة إلى أنّ جميع الإجراءات أو الطوارئ التي تطرقنا إلى دور القضاء الإداري في الرقابة عليها، في حال كان التحكيم مؤسسياً، تخضع للمؤسسة التي ارتضى الفرقاء تعيينها لرعاية وتنظيم التحكيم؛ وفي هذه الحالة ينتفي دور القضاء بتاتاً في الرقابة على آلية التحكيم ويقتصر دوره على إعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية، ولكن يمكن للقضاء، أن يتدخل في حال عجزت المؤسسة أو لم تقم بالتصدي لطارئ من طوارئ المحاكمة.

٥٧- مروان كركبي، "القضاء والتحكيم تنافس أو تكامل"، منشور في المحامون، مجلة نقابة المحامين في طرابلس، العدد الأول ٢٠٠٨، توزيع شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص ٦٠-٧٥.

الفقرة الثانية: مشروع قانون تعديلي لسد الثغرات التي اعترت القانون ٢٠٠٢/٤٤٠

الأسباب الموجبة

لا شك أنّ ما تقدم عرضه يضعنا أمام مسؤولية إقتراح حل للأزمة العالقة بين التحكيم والقضاء الوطني سواء لجهة القضاء العدلي أم لجهة القضاء الإداري.

وحيث إنّ إجازة التحكيم في العقود الإدارية موضوع فائق الأهمية، ويستلزم دراسة معمقة وشاملة تتناول دور القضاء الإداري في الرقابة على جميع اجراءاته، الأمر الذي لم يأتِ المشتري على ذكره.

وبما أنّ المسؤولية تقع في المقام الأول على المشتري الذي عليه واجب سد الثغرات عبر إصدار قانون تعديلي يعالج من خلاله جميع الإشكاليات التي لم يتطرق إليها المشتري في القانون التعديلي الرقم ٢٠٠٢/٤٤٠ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٢.

من أجل هذا، قمنا بإعداد مسودة مشروع قانون اقترحنا من خلاله التعديلات الواجب إضافتها على المواد التي سيلي ذكرها، آمليين في معالجة الثغرات التي اعترت القانون الآنف الذكر. وقد اضطررنا إلى عرض النص الأصلي للمادة كي يتمكن القارئ مباشرة من ملاحظة التعديل الذي أدخل إلى نص المادة.

مشروع قانون

تعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم

المادة الأولى: تلغى نصوص المواد الآتية من قانون أصول المحاكمات المدنية وتستبدل بالمواد الجديدة الآتية:

النص الحالي للمادة ١٢٨: تطبق أحكام التنحي والرد على قضاة النيابة العامة والمحكمين والخبراء.

تتنظر في طلب رد عضو النيابة العامة المحكمة التي يكون تابعاً لها حسب التنظيم القضائي.

تتنظر في طلب رد المحكم الغرفة الابتدائية المختصة بنظر الدعوى أو الكائن في منطقتها القاضي المختص بنظر الدعوى لولا وجود التحكيم.

تتنظر في طلب رد الخبراء المحكمة التي عينتهم.

النص المقترح لتعديل المادة ١٢٨:

تطبق أحكام التنحي والرد على قضاة النيابة العامة والمحكمين والخبراء.

تتنظر في طلب رد عضو النيابة العامة المحكمة التي يكون تابعاً لها حسب التنظيم القضائي.

تتنظر في طلب رد المحكم الغرفة الابتدائية المختصة بنظر الدعوى أو الكائن في منطقتها القاضي المختص بنظر الدعوى لولا وجود التحكيم. ومتى كان الإختصاص للقضاء الإداري لولا وجود التحكيم،
تتنظر في طلب رد المحكم الغرفة المختصة لدى مجلس شوري الدولة.

تتنظر في طلب رد الخبراء المحكمة أو الغرفة التي عينتهم.

النص الحالي للمادة ٧٦٢: يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بندا ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصالح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه.

يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم.

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعديلي، لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقترح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام.

النص المقترح لتعديل المادة ٧٦٢:

يجوز للمتعاقدین أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بندا ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه.

يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم.

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعديلي، لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقترح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام. ولا يجوز التفويض في ذلك.

النص الحالي للمادة ٧٦٤: إذا حصل بعد نشوء النزاع أن قامت عقبة في سبيل تعيين المحكم أو

المحكمن بفعل أحد الخصوم أو لدى تطبيق طريقة تعيينهم، فيطلب تعيينهم من رئيس الغرفة الابتدائية.

إذا رأى رئيس الغرفة الابتدائية أن البند التحكيمي باطل بشكل واضح أو أنه غير كاف كي يتيح تعيين المحكم أو المحكمن فيُصدِرُ قراراً يثبت فيه ذلك ويُعلِنُ أن لا محل لتعيين هؤلاء.

البند التحكيمي الباطل يعتبر كأنه لم يكن.

النص المقترح لتعديل المادة ٧٦٤:

إذا حصل بعد نشوء النزاع أن قامت عقبة في سبيل تعيين المحكم أو المحكمن بفعل أحد الخصوم أو

لدى تطبيق طريقة تعيينهم، فيطلب تعيينهم إما من رئيس الغرفة الابتدائية أو من الغرفة المختصة لدى

مجلس شوري الدولة في حال كان النزاع من اختصاص القضاء الإداري لولا وجود التحكيم.

إذا تبين أن البند التحكيمي باطل بشكل واضح أو أنه غير كاف كي يتيح تعيين المحكم أو المحكمن

فيُصدِرُ قراراً عن المرجع المختص يثبت فيه ذلك ويُعلِنُ أن لا محل لتعيين هؤلاء.

البند التحكيمي الباطل يعتبر كأنه لم يكن.

النص الحالي للمادة ٧٧٢: إذا عين شخص طبيعي أو معنوي لتنظيم التحكيم، فيعهد بمهمة التحكيم لمحكم أو عدة محكمين يقبل بهم جميع الخصوم.

وإذا لم يحصل هذا القبول، يدعو الشخص المكلف بتنظيم التحكيم كل خصم لتعيين محكم واحد ويتولى بنفسه عند الاقتضاء تعيين المحكم اللازم لإكمال الهيئة التحكيمية. وإذا تخلف الخصوم عن تعيين محكم فيقوم بتعيينه الشخص المكلف بتنظيم التحكيم.

ويجوز اللجوء مباشرة إلى تعيين المحكمين وفق أحكام الفقرة الثانية.

النص المقترح لتعديل المادة ٧٧٢:

إذا عين شخص طبيعي أو معنوي لتنظيم التحكيم، فيعهد بمهمة التحكيم لمحكم أو عدة محكمين يقبل بهم جميع الخصوم.

وإذا لم يحصل هذا القبول، يدعو الشخص المكلف بتنظيم التحكيم كل خصم لتعيين محكم واحد ويتولى بنفسه عند الاقتضاء تعيين المحكم اللازم لإكمال الهيئة التحكيمية. وإذا تخلف الخصوم عن تعيين محكم فيقوم بتعيينه الشخص المكلف بتنظيم التحكيم.

ويجوز اللجوء مباشرة إلى تعيين المحكمين وفق أحكام الفقرة الثانية.

ولا تقتصر مهمة الشخص المكلف بتنظيم التحكيم على تعيين المحكم عند الإقتضاء بل يتولى أيضاً معالجة كافة طوارئ المحاكمة التحكيمية.

النص الحالي للمادة ٧٧٠: لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً، ولا يجوز ردّهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيينهم. ويطلب الرد للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي.

يقدم طلب الرد إلى الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه وإلا فالى الغرفة الابتدائية في بيروت وذلك في خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين المحكم أو تاريخ ظهور سبب الرد بعد ذلك.

وقرار المحكمة بهذا الشأن لا يقبل أي طعن.

النص المقترح لتعديل المادة ٧٧٠:

لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً، ولا يجوز ردّهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيينهم. ويطلب الرد للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي.

يقدم طلب الرد إلى الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه وإلا فإلى الغرفة الابتدائية في بيروت وذلك في خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين المحكم أو تاريخ ظهور سبب الرد بعد ذلك.

متى كان النزاع من اختصاص القضاء الإداري لولا وجود التحكيم، يقدم طلب الرد إلى الغرفة المختصة لدى مجلس شوري الدولة.

والقرار الصادر بهذا الشأن لا يقبل أي طعن.

النص الحالي للمادة ٧٧١: إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

إذا عين الخصوم محكمين اثنين أو محكمين بعدد زوجي وجبت إضافة محكم آخر إليهم يختار وفق ما حدده الخصوم وإلا فباتفاق المحكمين المعيّنين، وإذا لم يتفقوا فيعين بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية.

النص المقترح لتعديل المادة ٧٧١:

إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

إذا عين الخصوم محكمين اثنين أو محكمين بعدد زوجي وجبت إضافة محكم آخر إليهم يختار وفق ما حدده الخصوم وإلا فباتفاق المحكمين المعيّنين، وإذا لم يتفقوا فيعين إمّا بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية وإمّا بقرار من رئيس الغرفة المختصة للنظر في النزاع لدى مجلس شوري الدولة وذلك وفقاً لطابع النزاع.

النص الحالي للمادة ٧٧٣: إذا لم تحدد مهلة في اتفاقية التحكيم، تبدأ كانت أم عقداً، وجب على المحكمين القيام بمهمتهم في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قبول آخر محكم لمهمته.

يجوز تمديد المهلة الاتفاقية أو القانونية إما باتفاق الخصوم وإما بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية يصدر بناء على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية.

النص المقترح لتعديل المادة ٧٧٣:

إذا لم تحدد مهلة في اتفاقية التحكيم، بنداً كانت أم عقداً، وجب على المحكمين القيام بمهمتهم في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قبول آخر محكم لمهمته.

يجوز تمديد المهلة الاتفاقية أو القانونية إما باتفاق الخصوم وإما بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية يصدر بناءً على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية.

ويقدم طلب تمديد المهلة إلى الغرفة المختصة لدى مجلس شوري الدولة متى كان النزاع ذا طابع إداري.

المادة ٧٧٤: في الحالات المنصوص عليها في المواد 764 و 771 و 773 يصدر رئيس الغرفة الابتدائية المشار إليها في المادة 770 فقرة 2 قراره على وجه السرعة بناء على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية. ولا يكون هذا القرار قابلاً لأي طعن.

على أنه يجوز استئناف القرار المشار إليه عندما يكون الرئيس قد أعلن فيه أن لا محل لتعيين المحكم أو المحكمين لأحد الأسباب المعينة في الفقرة الثانية من المادة 764، وتنتظر محكمة الاستئناف في الطعن على وجه السرعة.

النص المقترح لتعديل المادة ٧٧٤:

في الحالات المنصوص عليها في المواد 764 و 771 و 773 يصدر المرجع المختص المشار إليه في المادة 770 فقرة 2 و ٣، قراره على وجه السرعة بناء على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية. ولا يكون هذا القرار قابلاً لأي طعن.

على أنه يجوز استئناف القرار المشار إليه عندما يكون المرجع المختص قد أعلن فيه أن لا محل لتعيين المحكم أو المحكمين لأحد الأسباب المعينة في الفقرة الثانية من المادة 764، وتتنظر محكمة الاستئناف أو الغرفة الناظرة في المراجعات المقدمة إلى مجلس شوري الدولة بصفته مرجعاً استئنافياً، في الطعن على وجه السرعة.

النص الحالي للمادة ٧٨٣: ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف، للمحكم أن يفصل في طارئ تطبيق الخط وفق أحكام المواد 174 إلى 178.

إذا ادعي تزوير سند مبرز في الخصومة لدى المحكم فيتوقف هذا الأخير عن السير بالخصومة حتى الفصل بهذا الطارئ بقرار من الغرفة الابتدائية المختصة بنظر النزاع أو الكائن في منطقتها القاضي المختص بنظر النزاع لولا وجود التحكيم. وتتوقف مهلة التحكيم ولا تعود إلى السريان إلا بعد تبليغ المحكمين الحكم الصادر في الطارئ.

النص المقترح لتعديل المادة ٧٨٣:

ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف، للمحكم أن يفصل في طارئ تطبيق الخط وفق أحكام المواد 174 إلى 178.

إذا ادعي تزوير سند مبرز في الخصومة لدى المحكم فيتوقف هذا الأخير عن السير بالخصومة حتى الفصل بهذا الطارئ بقرار من الغرفة الابتدائية المختصة بنظر النزاع أو الكائن في منطقتها القاضي المختص بنظر النزاع لولا وجود التحكيم أو بقرار من الغرفة المختصة لدى مجلس شوري الدولة بنظر النزاع لولا وجود التحكيم. وتتوقف مهلة التحكيم ولا تعود إلى السريان إلا بعد تبليغ المحكمين الحكم الصادر في الطارئ.

النص الحالي للمادة ٧٩٢: بصدور القرار التحكيمي تخرج القضية عن يد المحكم.

ومع ذلك تبقى للمحكم صلاحية تفسير القرار وتصحيح ما يقع فيه من سهو أو أغلاط وإكماله في حال إغفاله الفصل بأحد الطلبات. وتطبق في هذا الصدد أحكام المواد 560 إلى 563.

غير أن تفسير القرار أو تصحيحه أو إكماله من قبل المحكم لا يكون جائزاً إلا في خلال المهلة المحددة له للفصل في النزاع، وبعد المهلة يتولى تفسير القرار أو تصحيحه المحكمة التي يعود لها الاختصاص لولا وجود التحكيم.

النص المقترح لتعديل المادة ٧٩٢:

بصدور القرار التحكيمي تخرج القضية عن يد المحكم.

ومع ذلك تبقى للمحكم صلاحية تفسير القرار وتصحيح ما يقع فيه من سهو أو أغلاط وإكماله في حال إغفاله الفصل بأحد الطلبات. وتطبق في هذا الصدد أحكام المواد 560 إلى 563.

غير أن تفسير القرار أو تصحيحه أو إكماله من قبل المحكم لا يكون جائزاً إلا في خلال المهلة المحددة له للفصل في النزاع، وبعد المهلة تتولى تفسير القرار أو تصحيحه المرجع المختص لولا وجود التحكيم.

النص الحالي للمادة ٧٩٧: تطبق على القرارات التحكيمية القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام.

وفي حالة الاستئناف أو الطعن بطريق الإبطال يتولى رئيس الغرفة الإستئنافية المقدم إليها الطعن إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المقترن بالتنفيذ المعجل. ولمحكمة الاستئناف أن تقرر التنفيذ المعجل في الأحوال وبالشروط المعينة في المادة 575.

النص المقترح لتعديل المادة ٧٩٧:

تطبق على القرارات التحكيمية القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام.

وفي حالة الاستئناف أو الطعن بطريق الإبطال يتولى رئيس الغرفة الإستئنافية المقدم إليها الطعن إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المقترن بالتنفيذ المعجل. ولمحكمة الاستئناف أن تقرر التنفيذ المعجل في الأحوال وبالشروط المعينة في المادة ٥٧٥.

متى كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري، يتولى رئيس الغرفة المقدم إليها الطعن إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المقترن بالتنفيذ المعجل.

النص الحالي للمادة ٨٠٢: الإستهناف والطعن بطريق الإبطال يقدمان إلى محكمة الإستهناف الصادر في نطاقها القرار التحكيمي.

كل من الإستهناف والطعن بطريق الإبطال يكون جائزاً منذ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه لا يقبل إذا قدم بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تبليغ القرار المعطى الصيغة التنفيذية.

النص المقترح لتعديل المادة ٨٠٢:

الإستهناف والطعن بطريق الإبطال يقدمان إلى محكمة الإستهناف الصادر في نطاقها القرار التحكيمي.

متى كان النزاع من اختصاص القضاء الإداري لولا وجود التحكيم، يقدم طلب الإستهناف والطعن بطريق الإبطال إلى الغرفة الناظرة في المراجعات المقدمة إلى مجلس شوري الدولة بصفته مرجعاً إستهنافياً.

كل من الإستهناف والطعن بطريق الإبطال يكون جائزاً منذ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه لا يقبل إذا قدم بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تبليغ القرار المعطى الصيغة التنفيذية.

النص الحالي للمادة ٨٠٤: يقدم كل من الاستئناف والطعن بطريق الإبطال ويجري التحقيق والفصل فيه وفق القواعد والأصول المقررة للخصومة أمام محكمة الاستئناف.

الوصف المعطى من الخصوم لطريق الطعن عند تقديمه يجوز تعديله أو توضيحه حتى انتهاء مهلة الطعن.

القرار الصادر من محكمة الاستئناف في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض ويقبل التمييز طبقاً للقواعد العامة.

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يقبل القرار التحكيمي في التحكيم المطلق التمييز إلا في حال أبطلت محكمة الاستئناف القرار المذكور. وينحصر التمييز في هذه الحالة بأسباب البطلان.

النص المقترح لتعديل المادة ٨٠٤:

يقدم كل من الاستئناف والطعن بطريق الإبطال ويجري التحقيق والفصل فيه وفق القواعد والأصول المقررة للخصومة أمام محكمة الاستئناف.

الوصف المعطى من الخصوم لطريق الطعن عند تقديمه يجوز تعديله أو توضيحه حتى انتهاء مهلة الطعن.

القرار الصادر من المرجع الاستئنافي المختص لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض ويقبل التمييز طبقاً للقواعد العامة.

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يقبل القرار التحكيمي في التحكيم المطلق التمييز إلا في حال أبطل المرجع الاستئنافي القرار المذكور. وينحصر التمييز في هذه الحالة بأسباب البطلان.

النص الحالي للمادة ٨٠٥: القرار الصادر بإعطاء الصيغة التنفيذية لا يقبل أي طعن.

على أن استئناف القرار التحكيمي أو الطعن بطريق إبطاله يفيد حكماً، في حدود الخصومة المنعقدة أمام محكمة الاستئناف، طعناً بقرار الصيغة التنفيذية أو رفعاً ليد القاضي المختص بإصداره.

النص المقترح لتعديل المادة ٨٠٥:

القرار الصادر بإعطاء الصيغة التنفيذية لا يقبل أي طعن.

على أن استئناف القرار التحكيمي أو الطعن بطريق إبطاله يفيد حكماً، في حدود الخصومة المنعقدة أمام المرجع الاستئنافي المختص، طعناً بقرار الصيغة التنفيذية أو رفعاً ليد المرجع المختص بإصداره.

النص الحالي للمادة ٨٠٨: يقبل القرار التحكيمي الطعن بطريق إعادة المحاكمة للأسباب والشروط المعينة للطعن في الأحكام بهذا الطريق.

يقدم هذا الطعن إلى محكمة الاستئناف التي صدر في نطاقها القرار التحكيمي، ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بطريق التمييز وبطريق اعتراض الغير.

النص المقترح لتعديل المادة ٨٠٨:

يقبل القرار التحكيمي الطعن بطريق إعادة المحاكمة للأسباب والشروط المعينة للطعن في الأحكام بهذا الطريق.

يقدم هذا الطعن إلى محكمة الإستئناف التي صدر في نطاقها القرار التحكيمي، أما إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري، فيقدم هذا الطلب إلى الغرفة الناظرة في المراجعات المقدمة إلى مجلس شورى الدولة بصفته مرجعاً إستئنافياً وذلك إلى أن يبدأ العمل بالقانون ٢٠٠٠/٢٢٧.

ويقبل القرار الصادر في هذا الشأن الطعن بطريق التمييز وبطريق اعتراض الغير.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الخاتمة

في ضوء ما سبقته معالجته في الرسالة، نخلص إلى أنه يجب تحديد الصلاحيات بنص تشريعي صريح، لأن مجلس شورى الدولة وكما يتضح لنا من موقفه حتى الآن، لا يريد القياس وإعلان صلاحيته من تلقاء نفسه. مع أنه ليس مرجعاً قضائياً وحسب، بل هو مستشار الدولة في

الأمر التشريعية والتنظيمية والإدارية، وهو يساهم في إعداد مشاريع القوانين والمعاهدات والمراسيم الإشرافية والنصوص التنظيمية.

هذا بالإضافة إلى كونه قضاءً إنشائياً يستطيع استنباط قواعد قانونية ومبادئ عامة من خلال اجتهاده، وبالتالي تقع على عاتقه مسؤولية التصدي للمعضلة التي تواجه القضاء ومؤسسة التحكيم، خصوصاً وأنه صاحب الإختصاص الحصري في النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية كافة. ولم يعد هناك من جديد نضيفه لإثبات صلاحيته التي ثبتت لنا من خلال بحثنا واستقراءنا لنصوص القانون والقرارات التي سبق وأشرنا إليها.

فهل ننتظر ونترك المسألة عالقة أمام المراجع القضائية العدلية والإدارية في انتظار قرار محكمة التمييز، أو ريثما يعلن مجلس شورى الدولة اختصاصه أو عدم اختصاصه ونضطر عندها إلى اللجوء إلى محكمة حل الخلافات؟

الموضوع لا يزال قيد الدرس ولم يصدر بعد أي قرار لا عن محكمة التمييز، ولا عن مجلس شورى الدولة. وعليه، سنكون في مواجهة أكثر من موقف. فمن ناحية أولى يمكن لمحكمة التمييز أن تعلن اختصاص محكمة الإستئناف للنظر في الطعن بإبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع موضوعه عقد إداري ويعلن مجلس شورى الدولة عدم اختصاصه وتكون المسألة قد بُنّت.

كما وقد يحدث أن يتمسك كل من جهتي القضاء العدلي والقضاء الإداري بصلاحيته. ونكون أمام تنازع إيجابي. وقد عبرت عنه المادة ١٣٩ من نظام مجلس شورى الدولة (مشروع القانون المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤/١٩٧٥) حيث نصت المادة على "أن محكمة حل الخلافات تنتظر أيضاً في تناقض حكيم ينتج عنه تخلف عن احقاق الحق، بحيث يصدر حكمان عن محكمة عدلية وعن محكمة إدارية ويكونان قد فصلا في أساس النزاع ذي الموضوع الواحد".

وقد تصدق محكمة التمييز الحكم الإستئنافي وتعلن عدم اختصاصها للنظر في الطعن بإبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع موضوعه عقد إداري؛ وفي الوقت ذاته يعلن مجلس شورى الدولة أيضاً عدم اختصاصه. وبالتالي نكون أمام خلاف الصلاحية السلبية. وسيكون علينا التوجه إلى محكمة حل الخلافات للبت في الموضوع.

ونحن على يقين أنّ محكمة حل الخلافات ستقضي بإعمال صلاحية مجلس شورى الدولة لأنه المرجع المختص لولا وجود التحكيم. وبرأينا الخاص، لا داعي للوصول إلى محكمة حل الخلافات والأمر لا يستحق كل هذا التعقيد والمماطلة.

يجب حث المشتري على إعادة النظر في القانون وملء الثغرات وحل المشكلات التي لم يعالجها عبر إقرار قانون آخر يضيف هذه التعديلات إلى النصوص المتعلقة بالتحكيم حسب الأصول، حيث يمكنه إضافة المفيد إلى كل مادة على حدة تعالج إشكالية قد تواجه الفرقاء أو المحكمين أثناء المحاكمة التحكيمية أو بعد صدور القرار التحكيمي وهنا نقصد المرجع المختص مثلاً للنظر في استئناف أو إبطال قرار تحكيمي إذا كان موضوع النزاع من اختصاص القضاء الإداري.

لقد أعطى القضاء العدلي أكثر مما يجب، ويبقى على المشتري بالتعاون مع مجلس شوري الدولة معالجة المسألة. ولكننا الآن بانتظار الموقف الذي ستتخذه محكمة التمييز من القضية. وهي لم تتخذ موقفاً من الموضوع حتى الآن، لأنه ولدى الإستعلام عن الموضوع تبين لنا أن تبادل اللوائح بين الفرقاء لم ينته بعد؛ ولذلك لم تبت المحكمة في الموضوع لغاية تاريخه.

وكذلك مجلس شوري الدولة، لم يبت بعد في القضية التي تقدمت بها الدولة اللبنانية (وزارة الأشغال العامة والنقل) بوجه شركة المرافق اللبنانية ش.م.م. بتاريخ ٢٥-٣-٢٠٠٦ بصدد إبطال القرارين التحكيمين الصادرين عن هيئة تحكيمية مشكلة في المركز اللبناني للتحكيم، لصالح الشركة المستدعى ضدها.

لذلك، نرجو من الجهة المختصة بإعداد مشاريع القوانين أن تعمل على وضع مشروع قانون تعديلي جديد، وذلك بعد دراسة مستفيضة للعقبات والمعوقات التي قد تواجه آلية التحكيم وتحديث التباساً بين مؤسسات التحكيم والقضاء العدلي أو الإداري. كما يجب أن ينظم التحكيم المؤسساتي أو على الأقل الإشارة إلى اختصاص المؤسسة التي تنظم التحكيم بالرقابة على طوارئ التحكيم ليس إلا، وذلك لتفادي حدوث أي إشكال بين القضاء والمؤسسة التحكيمية في حال حدوث أي طارئ أثناء المحاكمة.

وإننا نحث مجلس شوري الدولة الذي لا يزال متردداً حيال إعلان إختصاصه، على أخذ المبادرة. فعلى المجلس أن يرفع مذكرة تتضمن النصوص التي يرثي إدخالها على قانون أصول المحاكمات المدنية بشكل يأتلف مع نظام مجلس شوري الدولة وبالتالي كي لا تتعارض أي قاعدة مع الأخرى، وحتى لا تواجه أي تناقض بين الأحكام في المستقبل.

كما ويستطيع مجلس شورى الدولة إتخاذ المبادرة من خلال إدخال التعديل المناسب على نظام مجلس شورى الدولة. وذلك بتعديل مادة وحيدة ليس إلاً من نظام المجلس (مشروع القانون المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥، وهي المادة ٦٠.

تنص المادة ٦٠ (كما تعدلت بموجب القانون الرقم ٢٢٧/٢٠٠٠) على ما يلي:

"المحاكم الإدارية هي المحاكم العادية للقضايا الإدارية.

"مجلس شورى الدولة هو المرجع الإستئنافي لجميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمرجع الإستئنافي أو التمييزي في القضايا الإدارية التي عين لها القانون محكمة خاصة ومحكمة الدرجة الأولى والأخيرة لبعض القضايا".

النص المقترح لتعديل المادة ٦٠:

"المحاكم الإدارية هي المحاكم العادية للقضايا الإدارية.

مجلس شورى الدولة هو المرجع الإستئنافي لجميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة عن الهيئات التحكيمية في نزاعات هي في الأصل من اختصاص القضاء الإداري لولا وجود التحكيم. والمرجع الإستئنافي أو التمييزي في القضايا الإدارية التي عين لها القانون محكمة خاصة ومحكمة الدرجة الأولى والأخيرة لبعض القضايا".

وفي الختام، نرجو أن نكون قد وُقِّعنا بطرح الإشكالية وباقتراح الحلول المناسبة لها؛ بانتظار موقف الاجتهادين الإداري والمدني اللذين يُعَوَّل عليهما في النهاية.

المراجع

لائحة المراجع باللغة العربية:

المؤلفات:

- ١- (بردان إياد)، التحكيم والنظام العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٢- (اسماعيل محمد عبد المجي)د، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، ٢٠٠٣، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٣- (الحداد حفيظة السيد)، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري والدولي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٤- (عيد إدوار)، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء العاشر والحادي عشر والثاني عشر، ١٩٨٨، مطبعة نمم لكافة المطبوعات التجارية والملونة.
- ٥- (كركبي مروان)، أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي، الطبعة الثالثة 2003، المنشورات الحقوقية صادر.
- ٦- (والي فتحي)، أصول المحاكمات المدنية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٧٠، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- ٧- (مشمش جعفر)، التحكيم في العقود الإدارية والتجارية والمدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، منشورات زين الحقوقية.
- ٨- (شحاته محمد نور عبدالهادي)، الرقابة على أعمال المحكمين، ١٩٩٣، الناشر دار النهضة العربية.
- ٩- (أبو الوفا أحمد)، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة ١٩٨٨، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية.
- ١٠- (خليل أحمد)، قواعد التحكيم في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
- ١١- (تزو مصطفى)، سلطة المحكم الدولي في تعيين القواعد القانونية على موضوع النزاع، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
- ١٢- (غصن خليل)، قضاء التحكيم في القانون اللبناني وأهميته في تطبيق الشريعة الإسلامية على المعاملات المدنية والتجارية، إصدارات مكتب جمعة وغصن للمحاماة والدراسات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ١٣- (المركز اللبناني للتحكيم- غرفة التجارة والصناعة في بيروت)، الملتقى القضائي- التحكيمي، مطبعة صادر، ٢٠٠٥.

- ١٤- (الشيخاني الياس)، البنود التحكيمية في العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيه، ٢٠٠٨، المؤسسة الحديثة للكتاب.
- ١٥- (غصن خليل و المغريل طارق)، دراسات قانونية في التحكيم، ٢٠٠٦، المنشورات الحقوقية صادر.
- ١٦- (الأحدب عبد الحميد)، موسوعة التحكيم- التحكيم في البلاد العربية، الجزء الأول، دار المعارف.
- ١٧- (عفيف شمس الدين)، المصنف في اجتهادات مجلس الشورى، الجزء الأول، بيروت، ٢٠٠٧،
- ١٨- (العنزي ممدوح عبد العزيز)، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي (الأسباب والنتائج) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦،
- ١٩- (شافي نادر عبد العزيز)، نظرات في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

الدوريات:

- ١- مجلة القضاء الإداري.
- ٢- مجلة العدل.
- ٣- مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، العدد الأول ٢٠٠٣، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٤- مجلة التحكيم ٢٠٠٩، (الناشر د. عبد الحميد الأحدب).
- ٥- المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي.
- ٦- صادر في التمييز، القرارات المدنية، ٢٠٠٠.

الدراسات والمقالات:

- ١- غندور ضاهر، "القابلية للتحكيم وسيادة الدولة والنظام العام"، منشور في **الملتقى القضائي- التحكيمي**، الناشر المركز اللبناني للتحكيم- غرفة التجارة والصناعة في بيروت، مطبعة صادر، ٢٠٠٥، ص ١٥٠-١٥٩.
- ٢- الأحذب عبد الحميد، "وجهة نظر قانونية ثانية في حكمي مجلس الشورى (الخليوي)"، منشور في **مجلة الدراسات القانونية العدد الأول ٢٠٠٣** الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١١٩-١٦١.
- ٣- فريفر رزق الله، "التحكيم في الدول العربية"، مجلة القضاء الإداري، العدد السادس عشر، ٢٠٠٤، ص ٦٩-٧٨.
- ٤- محمصاني غالب، "دراسة قانونية تعليقاً على قراري مجلس الشورى اللبناني المتعلقين بشركتي الهاتف الخليوي"، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي الجزء التاسع عشر، ص ٥.
- ٥- النجار إبراهيم، "البند التحكيمية في عقود الإدارة اللبنانية"، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، الجزء السابع، ص ٨.
- ٦- منصور سامي، "الإشكالية في الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية أو العقوبات القضائية أمام العمل التحكيمي"، منشور في **الحقوق اللبنانية والعربية**، مجلة حقوقية أسبوعية تصدر مؤقتاً شهرياً، صاحب الامتياز المحامي بدوي حنا، العدد التاسع والثلاثون، الجزء ١١٠، تشرين الأول ٢٠٠١، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢.
- ٧- غانم غالب، "دور القضاء اللبناني في الرقابة على التحكيم"، مجلة القضاء الإداري العدد الثامن عشر ٢٠٠٦ المجلد الأول ص: ١١-٢٣.
- ٨- الجميل يوسف، تعقيب على "تساؤلات حول صلاحية إبطال القرار التحكيمي في نزاع ناشئ عن عقد إداري"، منشور في **الملتقى القضائي- التحكيمي**، الناشر المركز اللبناني للتحكيم- غرفة التجارة والصناعة في بيروت، مطبعة صادر، ص: ١٦٥-١٧١.
- ٩- القيسي محي الدين، "إشكاليات مرتقبة بشأن التحكيم في العقود الإدارية"، منشور في **الملتقى القضائي- التحكيمي**، الناشر المركز اللبناني للتحكيم- غرفة التجارة والصناعة في بيروت، مطبعة صادر، ص: ١٦٠-١٦٤.
- ١٠- غسن خليل و المغربل طارق، "ماذا بعد صدور قرار تحكيمي في نزاع إداري لجهة الصيغة التنفيذية وطرق الطعن"، منشور في **صادر في المحاكمات المدنية- دراسات قانونية في التحكيم**، المنشورات الحقوقية صادر، ص: ٨٧-٩٧.
- ١١- منصور سامي، "امتداد الاتفاق التحكيمي إلى غير الموقعين على العقد حقيقة أو مجاز؟"، مجلة القضاء الإداري ص: ٣٨-٦٨.

- ١٢- جابر وليد، "موقع عمليات إدارة واستثمار المرافق العامة من مفهوم التجارة الدولية"، مجلة القضاء الإداري ٢٠٠٧ ص: ٢١-٣٩.
- ١٣- جابر وليد، "نظام ال BOT: تطبيق للشراكة العامة-الخاصة"، مجلة القضاء الإداري ٢٠٠٥، ص: ٨٦-١٠٢.
- ١٤- القيسي محي الدين، "التجربة اللبنانية في عقود ال BOT"، منشور في مجلة الدراسات القانونية العدد الأول ٢٠٠٣ الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: ١٠٧-١١٨.
- ١٥- أبو رجيلي خليل سعيد، "العقود الإدارية في لبنان"، مجلة القضاء الإداري ١٩٩٦، ص: ٧-١٩.
- ١٦- القيسي محي الدين، "العقود الإدارية خصائصها وإمكانية التحكيم فيها في لبنان في ضوء القانون الرقم ٤٤٠ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٢"، مجلة العدل العدد الأول ٢٠٠٧ ص: ٣٤-٤٦.
- ١٧- قباني خالد، "اجتهاد المجلس الدستوري والتحكيم الإلزامي في العقود الإدارية"، مجلة القضاء الإداري ٢٠٠٥ ص: ١١-٢٦.
- ١٨- غانم غالب، "اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني في حقل التحكيم والاستثمار"، مجلة القضاء الإداري ٢٠٠٤ ص: ١١-١٨.
- ١٩- سامي منصور، "الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار أمام واقع التحكيم في النظام القانوني اللبناني عبئاً تُقرع الأجراس"، مجلة العدل ٢٠٠١ ص: ٣٢-٤٧.
- ٢٠- القيسي محي الدين، "الوساطة والمصالحة والمفاوضات"، غير منشور.
- ٢١- غانم غالب، "حق اللجوء إلى القضاء الإداري ملاحظات بالانطلاق من النموذج اللبناني"، مجلة القضاء الإداري العدد العشرون ٢٠٠٨، ص: ٩-٢١.
- ٢٢- بارود أنطوان، "تعليق على قراري الهاتف الخليوي"، مجلة العدل ٢٠٠١ بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠١، ص: ٢١-٢٦.

٢٣- معماري مهيب، "التكامل بين القضاء والتحكيم، النظرة القضائية الحديثة في بطلان القرارات التحكيمية"، منشور في **الملتقى القضائي - التحكيمي**، الناشر المركز اللبناني للتحكيم - غرفة التجارة والصناعة في بيروت، مطبعة صادر، ص: ٦٩-، ٨١،

٢٤- جابر وليد، "التحكيم في عمليات إدارة واستثمار المرافق العامة"، مجلة القضاء الإداري، العدد الواحد والعشرين، ٢٠٠٩ المجلد الأول، ص ٢٩-، ٤٨،

٢٥- معماري مهيب، "دراسة حول بطلان القرار التحكيمي في ضوء اجتهاد محكمة النقض اللبنانية"، مجلة التحكيم العربي، العدد ١١، حزيران ٢٠٠٨، ص ١٠٣-١١٤.

٢٦- رباح غسان، "سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين - عوائق التحكيم -"، مجلة العدل، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص ٤٨٤-، ٥٠٤،

٢٧- جريج رمزي، "تدخل القضاء في المحاكمة التحكيمية (تعليق على مداخلة الرئيس مروان كركبي)"، منشور في **الملتقى القضائي - التحكيمي**، الناشر المركز اللبناني للتحكيم - غرفة التجارة والصناعة في بيروت، مطبعة صادر، ص ٤٥-، ٥٢،

٢٨- محجوبي محمد، "دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الداخلية في ضوء القانون المغربي والمقارن"، منشور في موقع الواحة القانونية، ص16. <http://oualidou.jeeran.com>

٢٩- العربي طارق مجاهد، "سريان أحكام قانون التحكيم المصري ومشكلة التحكيم في منازعات العقود الإدارية"، منشور في منتديات قانوني دوت كوم - الموقع الرسمي للجنة الشريعة الإسلامية في دمايط. www.qanony.com

٣٠- شافي نادر، "المفهوم القانوني للتحكيم ومبرراته وأحكامه"، منشور في الموقع الإلكتروني لمجلة الجيش، العدد ٢٢٨، حزيران ٢٠٠٤. www.lebarmy.gov.lb

٣١- كركبي مروان، "القضاء والتحكيم تنافس أو تكامل"، المحامون، مجلة نقابة المحامين في طرابلس، العدد الأول، ٢٠٠٨، توزيع شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

٣٢- عثمان خالد أحمد، "التحكيم في العقود الإدارية"، منشور في مجلة الإقتصادية الإلكترونية، العدد ٤٤٨٢، ١٨-١-٢٠٠٦.

٣٣- منصور محمد وليد، "التحكيم في العقود الإدارية"، منشور في الموقع السوري للإستشارات والدراسات القانونية www.barasy.com

٣٤- منصور سامي، "الإشكالية في الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية أو العقوبات القضائية أمام العمل التحكيمي"، منشور في الحقوق اللبنانية والعربية، مجلة حقوقية اسبوعية (تصدر مؤقتاً شهرياً)، صاحب الإمتياز المحامي بدوي حنا، العدد التاسع والثلاثون، الجزء ١١٠ تشرين الأول ٢٠٠١، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢.

الأحكام والقرارات:

- ١- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٩/٣/١٩٦٦، بنك سوريا ولبنان - والبنك المركزي، المجموعة الإدارية (شدياق) ١٩٦٦، ص ٩٠.
- ٢- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١٥٧ تاريخ ٣/٦/١٩٦٩، مصرف لبنان/ بنك سوريا ولبنان، المجموعة الإدارية (شدياق) ١٩٦٩، ص ١٨٤.
- ٣- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٨٠٨ تاريخ ١٥/١٢/١٩٨١، بنك سوريا ولبنان/ مصرف لبنان بصفته ممثل الدولة، مجلة العدل، السنة السادسة عشرة ١٩٨٢، ص ٣١.
- ٤- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٣ تاريخ ١/٢/١٩٨٨، الدولة/ شركة ماديتيريان ريفانين كومباني(مدريكو)، مجلة القضاء الإداري ٩٠-٩١، العدد الخامس، ص ٣٧.
- ٥- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٦٣٨ تاريخ ١٧-٧-٢٠٠١، الدولة/شركة لبيانس ش.م.ل، مجلة القضاء الإداري، العدد السادس عشر، المجلد الثاني ٢٠٠٤، ص ٩٩٨.
- ٦- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٦٣٩ تاريخ ١٧-٧-٢٠٠١، الدولة/شركة ف.ت.م.ل (F.T.M.I)، مجلة القضاء الإداري، العدد السادس عشر، المجلد الثاني ٢٠٠٤، ص ١٠٠٩.
- ٧- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٤٧ تاريخ ١٥/٤/٢٠٠٣، شركة المرافق اللبنانية ش.م.م، مجلة القضاء الإداري، العدد العشرون، المجلد الثاني 2008، ص 819.
- ٨- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٧٣/٢٠٠٥-٢٠٠٦ تاريخ ٢١-٢-٢٠٠٦، شركة المرافق اللبنانية ش.م.م/الدولة- وزارة الأشغال العامة والنقل، مجلة العدل، العدد الثاني ٢٠٠٦، ص ٥٨٩.
- ٩- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤١٢/٢٠٠٥-٢٠٠٦ تاريخ ١٣/٤/٢٠٠٦، شركة اسطفان/ الدولة(غير منشور)

١٠- مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٢٠٠٧/١٨١-٢٠٠٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٧، شركة أسطفان للتعهدات والتجارة/الدولة- وزارة الأشغال العامة والنقل منشور في مجلة العدل، العدد الأول ٢٠٠٨، ص ١٥٥،

١١- محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٠٤/١٩٩٨، تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٤، الدولة (وزارة الأشغال العامة والنقل)/شركة المرافق اللبنانية ش.م.م. منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠٠٥، العدد الثالث والثلاثون، ص ٦١،

١٢- محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٦٢٧، تاريخ ٧/٤/٢٠٠٥، الدولة اللبنانية/ أترو آسيا ورينتا الدولية. منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠٠٥، العدد الرابع والثلاثون، ص ٣٢،

١٣- رئيس الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت، قرار رقم ٣٤، تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٥، شركة فينسيا - أر رينتا ش.م. ل/ الدولة اللبنانية. منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠٠٧، العدد الثاني والأربعون، ص ٢٣.

١٤- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، القرار الرقم ١٤٧ تاريخ ١٣-١١-٢٠٠٧، المرجع كساندر.

١٥- محكمة استئناف القاهرة، حكم في ٢٨-٤-٢٠٠٤، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثاني والثلاثون، ص ٧٥،

١٦- محكمة الدرجة الأولى في بيروت (المدنية)، الغرفة الابتدائية الأولى، حكم في تاريخ ٢٣-٨-٢٠٠٢، شركة قرية معوض-برمانا ش.م.ل و شركة معوض للإدارة والتسويق ش.م.ل والسيد روبيير معوض (طلب رد محكم).

النصوص القانونية:

١- الدستور اللبناني الصادر في ٢٣/٥/١٩٢٦ وتعديلاته.

٢- المرسوم الإشتراعي الرقم ٩٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد).

- ٣- القانون الرقم ٤٤٠ / ٢٠٠٢ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٢ المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد. منشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ١-٨-٢٠٠٢، ص ٥١٨٣.
- ٤- قرار المجلس الدستوري الرقم ٥ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٠ المتعلق بتعديل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة.
- ٥- القانون الرقم ٣٦٤ تاريخ ٢٩-١٢-١٩٩٧ المتعلق بتنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- ٦- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ (نظام مجلس شورى الدولة) وتعديلاته.
- ٧- قانون الموجبات والعقود الصادر في تاريخ ٩/٣/١٩٣٢ وتعديلاته.
- ٨- القانون الرقم ٩ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٧ المتعلق بتعديل قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية الرقم ٢٧ تاريخ ١٨/٤/١٩٩٤.

الأطروحات والرسائل:

- ١- Pamela el Roumy, "L'arbitrage dans les contrats de travaux publics de droit interne libanais", mémoire pour le Diplôme d'études approfondies en droit des affaires 2006.
- ٢- عزام عبد الامير عباني، "إمكانية التحكيم في العقود الإدارية"، رسالة ماجستير، في العام ٢٠٠٢.
- ٣- ريما شرف الدين الحوت، "البند التحكيمي"، رسالة ماجستير، في العام ٢٠٠٠.
- ٤- محمد وليد منصور، "التحكيم في العقود الإدارية"، رسالة دكتوراه في الجامعة اللبنانية في العام ٢٠٠٥.
- ٥- Patrikios, "L'arbitrage en matière administrative, L.G.D.J, 1997 .

المواقع الإلكترونية:

- ١- www.qanony.com (الموقع الرسمي للجنة الشريعة الإسلامية في دمايط).
- ٢- www.lebarmy.gov.lb (مجلة الجيش).
- ٣- www.conseil-etat.fr (مجلس الدولة الفرنسي).
- ٤- www.aleqt.com (صحيفة الإقتصادية الإلكترونية).
- ٥- www.oualidou.jeeran.com (الواحة القانونية: تشريعات، أحكام قضائية، دراسات وبحوث قانونية).
- ٦- www.barasy.com (الموقع السوري للإستشارات والدراسات القانونية).
- ٧- www.shiac.com/arabic (مركز شرم الشيخ للتحكيم الدولي).
- ٨- www.legallaw.ul.edu.lb (الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية).
- ٩- www.alexlaw.edu.eg (كلية الحقوق جامعة الإسكندرية).
- ١٠- www.f-law.net (منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة).
- ١١- <http://ar.jurispedia.org> (موسوعة القانون المشترك الجامعية).
- ١٢- www.cdr.gov.lb (مجلس الإنماء والإعمار).
- ١٣- www.statecouncil.gov.lb (مجلس شورى الدولة).

الفهرس

١	خطة البحث
٢	المقدمة

فصل تمهيدي	٥
القسم الأول: تطور مسار التحكيم في العقود الإدارية في لبنان.....	١٣
الفصل الأول: التحكيم في العقود الإدارية بعد صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠.....	١٤
الفقرة الأولى: مبررات صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠، والتعديلات التي أدخلها على قواعد التحكيم	
.....	١٤
١- مبررات صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٢.....	١٤
٢- التعديلات التي أدخلها القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ على قانون التحكيم.....	٢٠
الفقرة الثانية: مفاعيل القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ وتداعياته على مؤسسة التحكيم.....	٢١
١- مفاعيل القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ وتداعياته على مؤسسة التحكيم.....	٢٢
٢- الإشكاليات والعقبات المرتقبة بعد صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٠.....	٣١
الفصل الثاني: نزاعات العقود الإدارية القابلة للتحكيم وصحة البند التحكيمي.....	٣٣
الفقرة الأولى: النزاعات التي أخضعها المشرع حصرياً للتحكيم في العقود الإدارية.....	٣٣
الفقرة الثانية: صحة البند التحكيمي المدرج في عقد إداري.....	٣٨
١- شروط صحة البند التحكيمي المدرج في عقد إداري.....	٣٨
٢- صلاحية مجلس الوزراء بإجازة البند التحكيمي في العقد الإداري وإمكانية تفويض هذه	
الصلاحية.....	٤٢
القسم الثاني: رقابة القضاء الإداري على آلية التحكيم في العقود الإدارية.....	٥١
الفصل الأول: دور القضاء الإداري في المرحلة اللاحقة لصدور القرار التحكيمي.....	٥٢
الفقرة الأولى: اجتهاد القضاء الإداري اللبناني في مجال التحكيم في العقود الإدارية بعد صدور	
القانون ٢٠٠٢/٤٤٠.....	٥٣

الفقرة الثانية: صلاحية القضاء الإداري في إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري وفي استئنافه.....	٦٤
١- صلاحية القضاء الإداري في إبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري.....	٦٤
٢- إمكانية استئناف القرار التحكيمي الصادر في نزاعات العقود الإدارية.....	٨٢
الفصل الثاني: رقابة القضاء الإداري خلال المرحلة السابقة لصدور القرار التحكيمي.....	٩٤
الفقرة الأولى: صلاحية مجلس شورى الدولة في البت في طوارئ الاجراءات التحكيمية.....	٩٥
١- تعيين المحكم.....	٩٥
٢- رد المحكم.....	٩٦
٣- استقالة المحكم وتعيين بديل عنه.....	٩٨
٤- تمديد المهلة القانونية المحددة لإصدار القرار التحكيمي.....	٩٩
الفقرة الثانية: مشروع قانون تعديلي لمعالجة ثغرات القانون ٤٤٠/٢٠٠٢.....	١٠١
الخاتمة.....	١١٢
المراجع.....	١١٥
الفهرس.....	١٢٤